

الجرائم الإلكترونية بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية

إعداد

عَطْوَةُ مَضْعَانَ مُسْلِمٌ أَبُو غَلِيُونَ

المشرف

الدكتور سري زيد الكيلاني

قدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في
القضاء الشرعي

كلية الدراسات العليا

جامعة الأردنية

تموز - ٢٠٠٩ م

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة

التاريخ .. التوقيع ..

ادلة للاستشارات

www.manaraa.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار لجنة المناقشة

تُوْقِّسَتْ هَذِهِ الْأَطْرُوحَةُ (الْجَرَائِمُ الْإِلْكْتُرُونِيَّةُ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالْقُوَّانِينِ الْوَضْعِيَّةِ)

وَأُجِيزَتْ بِتَارِيخٍ : ١٢ / ٧ / ٢٠٠٩ م

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً

الدكتور سري زيد الكيلاني ، مشرقاً

أستاذ مشارك - الفقه المقارن

عضوًا

الأستاذ الدكتور كامل حامد السعيد

أستاذ - القانون الجنائي (كلية الحقوق)

عضوًا


الدكتور عارف خليل أبو عيد

أستاذ مشارك - فقه مقارن

عضوًا

الأستاذ الدكتور عبد الله مصطفى الفواز

أستاذ - الفقه وأصوله (جامعة مؤتة)



الْهَدَاءُ

الله يحيي الارض سريرها وآخر بستان.

لَمْ يَكُنْ لِّلَّهِ مُعْصِيَةٌ وَلَا إِلَلَّهُ خَالِقٌ

لَا مِنْ لَعْنَادِيْنَ اعْدَىْ لِلْمُؤْمِنِ بِالْقُصْرَىْ، لَا ذَلَّةً وَلَا ضَرِيفَ لَهُ.

لَا مِنْ لَامِطِرِيَّةٍ بُولَابِلٌ لَالرَّاعِيَّةِ، حَبَّاجٌ مَسَاعِيَّهُ، جَرِيَّةٌ لِالْعَالِيَّةِ.

وَكَلِمَاتُهُ أَمْلَى بِالْقَبُولِ مِنْ (اللَّهِ) يَعْلَمُ

شُكْرٌ وَتَقدِيرٌ

الحمدُ لِلّهِ تَعَالَى ؛ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مباركًا ملءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَملءَ مَا بَيْنَهُما ،
وَملءَ مَا شَاءَ اللّهُ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ، مُحَمَّدًا وَعَلَىٰ اللّهِ وَصَاحِبِهِ ؛
أَمَّا بَعْدُ :

فَمِنْ نِعَمِ اللّهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ أَنْ مَنْ عَلَيَّ بِإِثْمَامِ هَذِهِ الْأَطْرُوحَةِ ، ثُمَّ وَاجِبٌ أَنْ أَشْكُرَ مَنْ
يَسْتَحقُ الشُّكْرَ ، فَأَقُولُ مُسْتَعِينًا بِاللّهِ تَعَالَى :

فَرَبُّ الْعَرْشِ صَاحِبُ كُلِّ خَيْرٍ
وَلَا يَكْفِي لِخَيْرِكَ أَيُّ شُكْرٍ
بِأَرْضِ غَرَالَةِ ظَهَرُوا كَفَجَرٍ
عَنِ الْمَعْسُورِ حَبًّا كُلِّ عَسْرٍ
وَدَا شَانُ الْكَرِيمِ بِكُلِّ أَمْرٍ
وَصِدْقٌ هَارِبٌ مِنْ ثَوْبِ كُفَرٍ
فَخَيْرُ النَّاسِ أَهْلِي دُونَ كِبِيرٍ
وَأَمْضوا لِيَلَهُمْ فِي صُنْعِ صَبِري
فَقَدْ كَانُوا لِغَوْنِي مِثْلَ جِسْرٍ
وَأَجْرٌ الْخَيْرٌ فِيهِمْ مِثْلَ نَهْرٍ
فَقَدْ كَانُوا لَعَزْمِي ضَوْءَ فَجَرٍ
صَلَاةً طَعْمَهَا فِي الْقَلْبِ يَسِّرِي
لِأَحْمَدَ مَاحِقِ الْكُفُرِ بَيْدِرٍ

بِفَضْلِ اللّهِ أَبْدَأْ بَحْرَ شُكْرِي
لَهُ شُكْرٌ عَظِيمٌ مِثْلُ بَحْرِ
وَبَعْدَ اللّهِ أَشْكُرُ أَهْلَ بَرٍ
لَهُمْ شُكْرٌ هُمُ الْكَرِيمُ أَبَانُوا
وَأَعْطَوْا مِنْ قُلُوبِهِمْ عَظِيمًا
كَمَا أَهْلُ الْمُوْقَرٍ هُمْ إِخْرَاءُ
وَلَا أَنْسَى لِأَهْلِي أَيَّ فَضْلٍ
أَعَانُوا سَاعِدِي لِبُلُوغِ مَجِدي
وَأَسْدَوا لِسَمِعِي كُلَّ ثِصٍ
فَآجِرُهُمْ إِلَهِي خَيْرَ أَجْرٍ
وَعَلَّمْنِي إِلَهِي شُكْرَ صَاحِبِي
وَخَيْرُ الْقَوْلِ مِنْ قَلْبِي أَقُولُ
عَلَىٰ خَيْرِ الْأَيَامِ رَسُولِ رَبِّي

الباحث

فِهْرَسُ الْمُحْتَوَىاتِ

ب.....	قِرَارُ لِجَنةِ الْمُنَاقِشَةِ
ج.....	الْإِهْدَاءُ
د.....	شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ
٥.....	فِهْرَسُ الْمُحْتَوَىاتِ
ح.....	الْمُلْخَصُ
١.....	الْمُقْدِمَةُ
٣.....	مُبَرَّرَاتُ الدِّرَاسَةِ :
٥.....	الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ :
٦.....	مَهْجِيَّةُ الْبَحْثِ :
٩.....	الْهَيْكُلُ التَّنظِيمِيُّ لِلْأَطْرُوحَةِ :
١٠.....	الفَصْلُ التَّمَهِيدِيُّ
١١.....	الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : أَهَمِيَّةُ الْإِلْكْتُرُونِيَّاتِ فِي حَيَاةِنَا
١٦.....	الْمَبْحَثُ الثَّانِيُّ : حُكْمُ تَعْلُمُ عِلْمَ الْحَاسِبِ الْأَلْيِ
١٦.....	الْمَطَلُوبُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الْحُكْمِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا
١٩.....	الْمَطَلُوبُ الثَّانِيُّ : حُكْمُ تَعْلُمُ عِلْمَ الْحَاسِبِ الْأَلْيِ
٢٠.....	الْمَطَلُوبُ الثَّالِثُ : حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْأَجْهِزَةِ الْإِلْكْتُرُونِيَّةِ
٢١.....	الفَصْلُ الْأَوَّلُ
٢٢.....	الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الْجَرِيمَةِ الْإِلْكْتُرُونِيَّةِ
٢٢.....	الْمَطَلُوبُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الْجَرِيمَةِ فِي الْلُّغَةِ
٢٣.....	الْمَطَلُوبُ الثَّانِيُّ : التَّعْرِيفُ الْفَقِيمِيُّ لِلْجَرِيمَةِ :
٢٤.....	الْمَطَلُوبُ الثَّالِثُ : التَّعْرِيفُ الْفَلَوْنِيُّ لِلْجَرِيمَةِ :
٢٨.....	الْمَطَلُوبُ الرَّابِعُ : الْمُصْطَلَحَاتُ ذَاتُ الْعَلَاقَةِ
٣٢.....	الْمَطَلُوبُ الْخَامِسُ : تَعْرِيفُ الْإِلْكْتُرُونِ
٣٤.....	الْمَطَلُوبُ الْسَّادِسُ : الْجَرِيمَةُ الْإِلْكْتُرُونِيَّةُ
٤٠.....	الْمَبْحَثُ الثَّانِيُّ : مِيزَاتُ الْجَرَائِمِ الْإِلْكْتُرُونِيَّةِ
٤٠.....	الْمَطَلُوبُ الْأَوَّلُ : خَصَائِصُ الْجَرَائِمِ الْإِلْكْتُرُونِيَّةِ
٤١.....	الْمَطَلُوبُ الثَّانِيُّ : أَهْدَافُ الْجَرِيمَةِ الْإِلْكْتُرُونِيَّةِ

المطلب الثالث : أسباب انتشار الجرائم الإلكترونية	٤٣
المطلب الرابع : وسائل الجرائم الإلكترونية	٤٥
المطلب الخامس : تاريخ الجرائم الإلكترونية	٤٧
المطلب السادس : أركان الجريمة الإلكترونية	٤٩
الفصل الثاني : أنواع الجرائم الإلكترونية	٥٠
المبحث الأول : جرائم الحاسب الآلي	٥٣
المطلب الأول: (البرامج الضارة)	٥٣
المطلب الثاني : سرقة البيانات	٦١
المبحث الثاني : جرائم الشبكات الإلكترونية	٦٤
المطلب الأول : التجسس .(التجسس على الحاسب الآلي computer espionage)	٦٤
المطلب الثاني : سرقة الأرقام السرية للحسابات الشخصية والبطاقات الائتمانية عبر الانترنت.....	٦٧
المطلب الثالث : جرائم الاختراقات	٦٩
المطلب الرابع : جرائم الواقع الضارة	٧٣
المبحث الثالث : جرائم الأقراص بأنواعها المختلفة	٧٥
المطلب الأول : (الاستنساخ غير المشروع لبرامج الحاسوب المحمية Unauthorized reproduction of protected computer program	
المطلب الثاني : الهندسة العكسية لاستخراج الشيفرات البرمجية الخاصة بالبرامج	٨٢
الفصل الثالث : المال وأقسامه	٨٤
المبحث الأول : تعريف المال لغة واصطلاحاً	٨٥
المبحث الثاني : هل المنفعة مال متقوم أم لا	٩٠
المبحث الثالث : غصب المنافع (تعدي).....	٩٦
المبحث الرابع : سرقة المنافع في القانون	١٠١
الفصل الرابع : حكم الجرائم الإلكترونية	١٠٤
المبحث الأول : حكم السرقة الإلكترونية	١٠٥
المطلب الأول : السرقة عند الفقهاء	١٠٥
المطلب الثاني : أركان السرقة الإلكترونية.....	١١٣
المبحث الثاني : حكم التجسس الإلكتروني	١٢٦

المطلب الأول : حكم التجسس عند الفقهاء	١٢٦
المطلب الثاني : حكم التجسس الإلكتروني	١٣٥
المبحث الثالث : حكم جرائم التعدي على المنتجات الإلكترونية	١٣٧
المطلب الأول : الاعتداء على البرامج والموسوعات الإلكترونية	١٣٧
المطلب الثاني : تدمير المواقع الإلكترونية	١٣٩
الخاتمة	١٤١
الوصيات	١٤٢
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	١٤٣
فهرس الأحاديث مرتبة حسب طرف الحديث	١٤٦
قائمة المصادر والمراجع	١٤٨
الكتب الأجنبية والترجمة	١٦٠
الموقع الإلكترونية	١٦٠
الملخص باللغة الإنجليزية	١٦١

(الجرائم الإلكترونية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)
"دراسة مقارنة"

إعداد

عطوة مضعان مسلم أبو غليون

المشرف

الدكتور سري الكيلاني

الملخص

هذه دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، حاولت أن توصل بعض الأحكام الشرعية فيما يختص بالجرائم الإلكترونية التي عم انتشارها بين مستخدمي الأجهزة الإلكترونية، مما يحدو الباحثين البحث في أحكامها الشرعية، وبيان مسائلها للمكفيين والسائلين؛ وفي ذلك إظهار سعة هذه الشريعة الغراء، ومرونته قواعدها الفقهية، وعمومية نصوصها الشرعية، وديمومتها لأحكامها الإلهية. وقد بحثت الدراسة في الفصل التمهيدي أهمية الإلكترونيات في تيسير حياتنا، مخ Bian الحُكم الشرعي لتعلم علوم الحاسوب الآلي.

ثم تعريف الجرائم الإلكترونية، ثم أعقبه فصل لبيان أقسام الجرائم الإلكترونية مع تصوير تام لها بما يوضح الصورة الحقيقية لتلك الجرائم، ثم أعقب ذلك فصل عن المال وأقسامه عند الفقهاء، وذلك لتعارف الناس على مالية المنتجات الذكورية الإلكترونية.

وكان الفصل الأخير في الأحكام الفقهية للجرائم الإلكترونية التي ذكرت خلال الأطروحة.

وخلصت الدراسة إلى بيان أهمية المحافظة على البرامج الإلكترونية وغيرها من المنتجات الإلكترونية؛ لما لها من دور مهم في تيسير الحياة البشرية، ولتعارف الناس فيما بينهم على تقويم تلك المنتجات، وأهميتها الاقتصادية للمنتجين لها.

ووضحت جانبًا من أضرار الجرائم الإلكترونية، لاسيما التجسس الإلكتروني، وبينت أثر تلك الجرائم على الأفراد، وعلى الأمة عمومًا، وعلى الشركات والبنوك التجارية، مع بيان أهم الشبهات التي يوردها بعض الناس عند ارتکابهم لتلك الجرائم، مع الرد عليها، واقتراح الحلول الشرعية المناسبة لدرء تلك الشبهات.

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تُؤْتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١).

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢).

﴿ لَيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَفِّقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾^(٣).

أما بعد :

فإنه لا يخفى شرف العلم ، وعلو منزلة أهله ، وعظيم أجرهم عند الله تعالى ، لمن أحسن النية ، وأتبع العلم بالعمل .

فهذه دراسة تأتي استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي ، وقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع الموسوم بـ (الجرائم الإلكترونية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية) لحداثته ، وعموم البلوى به ، مما يستلزم البحث في أحكامه الفقهية ، ومقارنتها بما جاء في القوانين الوضعية .

إن من خصائص الفقه الإسلامي أنه فقه متجدد يستوعب المستجدات والحوادث لمرونة قواعده العامة وشمول مقاصده الكلية ، لذا دأب العلماء وطلاب العلم على مر العصور والأزمان الاجتهاد والبحث في نوازل الأمة ومستجداتها الحادثة ، لبيان حكم الشريعة الإسلامية فيها ،

(١) آل عمران : آية ١٠٢.

(٢) النساء : آية ١.

(٣) الأحزاب : آية ٧٣.

وذلك من خلال اجتهاداتهم الفقهية في كل نازلة تعرض لهم ، لأنه لا يجوز أن تخلو حادثة من بيان حكم الله فيها ، (فلا نازلة إلا ولها في الشريعة محل حكم)^(١).

قال الإمام الشافعي : (فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)^(٢).

لذا كان الاجتهد واجباً على المخاطبين به ، والمخاطبون بالاجتهد أهله ؛ وهم علماء الأمة دون العامة منهم ، فإذا نزلت بالعالم نازلة وجب عليه طلبها في النصوص الشرعية ، ومن أفعال الرسول ﷺ ، وإقراره ، وفي إجماع علماء الأمصار ، فإن وجد في شيء من ذلك ما يدل عليه قضى به ، وإن لم يجده طلبه في الأصول ، والقياس عليها ، وبدأ في طلب العلة بالنص فإن وجد التعليل منصوص عليه عمل به ، فإن لم يجد في النص عدل إلى المفهوم ، فإن لم يجد نظر في الأوصاف المؤثرة في ذلك الحكم ، وهكذا^(٣).

لذا جاءت هذه الدراسة لتبيّن ، بعون الله تعالى ، الأحكام الشرعية الخاصة بالجرائم الإلكترونية التي تُعد من المستجدات الحادثة في الأمة ؛ لذا وجب البحث فيها بما يرفع الإبهام ، ويزيل الغموض عن مسائلها .

والله تعالى نستعين لإتمام هذا البحث على ما يرضيه جل جلاله ، ونسأله أن يرزقنا الإخلاص في النية والمتابعة في العمل ، وأن يعصمنا عن الزيف والزلل ، وأن يُجنبنا الوقوع في الخطأ والخلل .

(١) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي ، المواقف في أصول الفقه ، تحقيق : عبد الله دراز ، دار المعرفة - بيروت ، (ج ١ ص ١٧٣).

(٢) الشافعي ، محمد بن إدريس (المتوفى : ٢٠٤ هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، مكتبة الحلبي - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م ، (ج ١ ص ٢٠).

(٣) أنظر : السمعاني ، منصور بن محمد بن عبد الجبار (المتوفى : ٤٨٩ هـ) ، قواعظ الأدلة في الأصول ، تحقيق : محمد حسن ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م ، (ج ٢ ص ٣٠٢) . (بتصرف) .

مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها :

مُبَرِّأَتُ الدِّرَاسَةِ

إن الأسباب الباعثة لهذه الدراسة ما يأتي :

١. دخول الحاسوب وشبكة المعلومات (الانترنت) أغلب جوانب الحياة اليومية والعملية ، فاقتضت الضرورة بيان بعض المسائل المتعلقة بهذا الجانب مما قد يُسأل المفتى أحياناً عنها .
٢. بيان قدرة الفقه الإسلامي على الدخول إلى ميدان المنافسة لحل ما يَسْتَجِدُ في الحياة البشرية من معضلاتٍ ، ولاسيما ما يتعلق بالجانب التقني منها .
٣. وجود بعض الدراسات القانونية في هذا الموضوع مما يقتضي البحث في الجانب الشرعي له ، وفي ذلك بيان لمرونة الفقه الإسلامي لاستيعاب المحدثات والنوازل في الحياة البشرية عبر الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.
٤. عدم وجود دراسة شرعية متخصصة في هذا الموضوع ، لذا فإن المجال واسع لمثل هذه الدراسة لا سيما مع كثرة التحديات اليومية في هذا الجانب ، ولعل هذه الدراسة تفتح أبواب الدراسة في أبواب مشابهة لها .
٥. تخصص الباحث في الجانبين المتعلقين بالموضوع وهما (الحاسب الآلي ، والشريعة الإسلامية) مما يعطي الباحث القدرة على البحث في الجانبين معًا ، دون ضعف أو خلل في أحدهما على حساب الآخر .
٦. بيان رأي الباحث في الجرائم الإلكترونية .
٧. رفد المكتبة الإسلامية والفقه الإسلامي والباحثين المعاصرین بمراجع متخصص في هذا الموضوع .
٨. محاولة المقاربة والتوفيق بين الفقه الإسلامي من جهة مع الفقه الجنائي الوضعي من جهة أخرى ؛ فلا نرد كل ما جاءت به القوانين الجنائية ، وإنما نستفيد من تجاربهم وسُبُّقُهم إلى إيجاد الحلول القانونية للمعضلات التقنية المعاصرة .

يتوخى لهذه الدراسة أن تقوم بعرض المسائل التالية :

- أ- توضيح المفاهيم والمصطلحات الأساسية المتعلقة بالجرائم الالكترونية ، وما يرتبط بها من مفاهيم ومصطلحات .
- ب- بيان أنواع الجرائم الالكترونية (فيما يتعلق بالحواسيب الشخصية أو العمومية ، أو الشبكات الحاسوبية ، أو البرامج الحاسوبية ، أو الأقراص الليزرية ، أو النسخ وحقوق الملكية المتعلقة بها ، أو المواقع الالكترونية على شبكة المعلومات العالمية -الانترنت- من حيث التدمير والتغيير ، وأخيراً الفيروسات بأنواعها) .
- ت- الوصول إلى الأحكام الشرعية للتعديات التقنية المتعلقة بالحاسب الآلي وما يتصل به (من تغيير وتبدل وسرقة بيانات أو برمجيات وغيرها) .
- ث- المقارنة بين الأحكام الفقهية الإسلامية وما جاءت به القوانين الوضعية من أحكام قانونية ضابطة ورادعة للجرائم والتعديات التقنية المتعلقة بالحاسب الآلي والشبكات الحاسوبية .
- ج- بيان سعة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب المستجدات المعاصرة .
- ح- بيان رأي الفقهاء والباحثين المعاصرین في الجرائم الالكترونية وما يرتبط بها من موضوعات .
- خ- تأصيل المسائل المتعلقة بالموضوع التي لم يتناولها الفقهاء والباحثون المعاصرون بالبحث ، لإيجاد الحلول والأحكام الشرعية المناسبة لها .

الدراسات السابقة

مع أن الدراسات الشرعية حول موضوع الدراسة قليلة فإنه لا يَعْدُمُ الباحثُ عن مسائل هذا الموضوع أن يجد بعض الدراسات التي يمكن الاسترشاد بها في هذه الدراسة والبناء عليها موافقة لها أو مخالفة ، كما يوجد عدد لا بأس به من الدراسات القانونية التي يمكن الاستفادة منها في الجانب القانوني لهذا الموضوع ، وفيما يلي عرض لأهم الدراسات القانونية والشرعية التي يمكن الاستفادة منها :

أولاً : الدراسات الشرعية .

يوجد عدد من الدراسات الفقهية التي بحث فيها أصحابها بعضاً من أحكام الجرائم الإلكترونية لكنها كانت دراسات غير مستوعبة عدا عن أنها لم تبحث الموضوع من جوانبه المختلفة ومن تلك الدراسات ما يأتي :

(١) الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ، عبد الرحمن السندي ، دار الوراق ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ . وهي رسالة دكتوراه كتبها الباحث ، وهي دراسة قيمة في موضوعاتها ، وأجاد فيها الباحث ، لكنها غير مختصة بهذا الجانب ، وقد بحث فيها شيئاً من أحكام الجرائم الإلكترونية ؛ لكنه كان بحثاً عرضياً لا عمق فيه ، لأن البحث الرئيس لرسالته هو التعاملات الإلكترونية وما يتفرع عنها من عقود الكترونية .

(٢) موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسوب الآلي والإنتernet ، عطا عبدالعاطى محمد السنباطى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م . بحث صغيرٌ في حجمه ، بحث فيه الكاتب جرائم السرقة والحرابة فقط دون توسيع فيها ولم يذكر غيرها من جرائم الإلكترونية الأخرى .

(٣) جرائم الحاسوب الآلي وعقوبتها في الفقه والنظام ، محسن بن سليمان الخليفة ، درس فيها جريمة نسخ برامج الحاسوب الآلي ، وجريمة إنتاج فيروسات الحاسوب الآلي .

(٤) جرائم الإنترنوت (دراسة فقهية مقارنة) ، كوثير (عادل عدنان) أحمد موسى ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، بإشراف الدكتور أحمد ياسين القرالة ، ٢٠٠٧ م . تناولت الباحثة فيها جرائم الإنترنوت دون

غيرها ، مع خلطها للكثير من المصطلحات لا سيما المتعلقة بالحاسب الآلي وما يتفرع عنه .

ثانياً : الدراسات القانونية .

يُعدُّ الجانب القانوني للجرائم الإلكترونية غنياً بالدراسات القانونية ، دراسة لها وتأصيلاً وتحليلًا ؛ ولعل ذلك يرجع إلى وجود عدد لا بأس به من القوانين الدولية والمحلية التي عالجت هذه الجرائم في ثنايا موادها ، ومن الأمثلة على تلك الدراسات القانونية :

١) جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، محمود أحمد عابنة ، دار الثقافة للنشر

والتوزيع ، ط ٢٠٠٥ م .

٢) جرائم الإنترن特 ، وضاح محمد الحمود ، و نشأت مفضي المجالي ، دار المنار ،

ط ٢٠٠٥ م .

٣) الجرائم المعلوماتية ، نهلا عبد القادر المومني ، دار الثقافة ، ط ٢٠٠٨ م .

٤) جرائم الحاسوب والإنترن特 (الجريمة المعلوماتية) ، محمد أمين الشوابكة ، دار

الثقافة ، ط ٢٠٠٦ م .

٥) جرائم الإنترن特 والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، منير محمد الجنبيهـي و

مدوح محمد الجنبيهـي ، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية ، ط ٢٠٠٥ م .

٦) جرائم الكمبيوتر والإنترنـت ، محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، منشأة المعارف -

الإسكندرية ، ط ٢٠٠٦ م .

٧) العلامات التجارية وطنـياً ودولـياً ، صلاح زين الدين ، دار الثقافة ، ط ٢٠٠٦ م .

٨) المدخل إلى الملكية الفكرية ، صلاح زين الدين ، دار الثقافة ، ط ٢٠٠٦ م .

منهجية البحث

إن البحث في الموضوعات العلمية المستجدة يتطلب من الباحث فيها أن يتصور المسألة من جانبها الواقعي ، ثم يدرس جوانبها الأخرى وهي : الجانب التقني ، والجانب الفقهي والشرعي ، والجانب القانوني ، لذا فإن مثل هذا النوع من البحوث والدراسات يفرض على الباحث فيها طرقاً معينة من البحث ، ومن تلك الطرق :

- البحث في الكتب العلمية التي تتحدث عن علوم الحاسوب الآلي وذلك لتصوير الجرائم الإلكترونية تصويراً واقعياً حقيقياً ، وهذا يقودنا لتعريف الجرائم الإلكترونية تعريفاً دقيقاً مستوعباً عناصرها الرئيسية ، لبناء الأحكام الشرعية

و القانونية عليها ، وليس وعَبَ القارئُ موضعَ الْبَحْثِ استيعاباً تاماً ، ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

- الْبَحْثُ في الفتاوى المعاصرة للعلماء المعاصرين والفقهاء المُحدّثين للمسائل المشابهة وبيان وجهة نظرهم - إن وجدت - في مثل هذه الموضوعات .
- قد يتطلب الموضوع مراسلة بعض العلماء المعاصرين في العالم الإسلامي سواءً في الأردن أو في غيره من الدول الإسلامية ؛ لبيان آرائهم الفقهية في هذه الجرائم التالية المستجدة .
- الْبَحْثُ في كتب القوانين المعاصرة التي بحثت الموضوع من الجانب القانوني ، وما يرتبط به من موضوعات ، مثل كتب التجارة الإلكترونية وكتب القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية ، وغيرها .
- تأصيل المسائل التي لم يتناولها الفقهاء المعاصرون بالبحث ، وذلك بتخريجها على أقوال الفقهاء الأقدمين في المسائل الفقهية المشابهة .
- المقارنة بين الحلول الفقهية الشرعية والحلول الفقهية القانونية للمسائل المعروضة في البحث .
- عزو الآيات الكريمة إلى مضانها من سور القرآن الكريم ، مع الاستعانة بالمصحف الإلكتروني لرسم الآيات الكريمة بالرسم العثماني ، ووضعها بين قوسين مشجرين ، هكذا ﴿﴾ .
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، وعزوها إلى مصادرها الأصلية ، مع بيان درجتها حسب ما ورد في كتب المحققين من علماء الحديث الشريف ، ووضعها بين قوسين ، هكذا () .
- وضع فهرس للآيات الكريمة ، وأخر للأحاديث النبوية الشريفة ، ثم فهرس ثالث للمصادر والمراجع والدوريات في نهاية البحث .

المناهج المتّبعّة في البحث :

إن دراسة مثل هذا الموضوع تختلط فيه مناهج مختلفة بدءاً من جمع المادة العلمية من مصادرها الشرعية والتكنولوجية والقانونية ، ثم مقارنة المسائل المطروحة مقارنة داخلية فيما بينها ، أو خارجية مع القوانين المدنية ، مع ضرورة التأصيل الشرعي المستند إلى الدليل الشرعي الصحيح ، مع التخريج على أقوال الفقهاء في المسائل المشابهة لها .

ولا شك أن المناهج المتبعة تكون حسب المادة العلمية المعروضة للبحث سواء أكان شرعياً أم علمياً أو قانونياً ، مع أن هناك عاملاً مشتركاً بينها جميعاً .

ولعل المناهج التالية هي أهم المناهج التي يمكن الاستعانة بها في مثل هذا الموضوع :

- المنهج الاستقرائي ، لجمع المادة العلمية من مصانها الأصلية سواءً أكانت علمية أم فقهية أو قانونية .
- المنهج التحليلي لتحليل المادة العلمية .
- المنهج المقارن ، للمقارنة بين أصحاب المذاهب الفقهية الإسلامية وكذا للمقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية .
- المنهج الوصفي .

المصادر والمراجع :

- ١) المصادر الفقهية القديمة عند المذاهب الفقهية المعترفة والمشهورة لتأصيل بعض المسائل المتعلقة بالموضوع ، مثل الضرر والتعدى والسرقة والتعسف مما يتصل بموضوع الدراسة .
- ٢) كتب الفتوى الفقهية المعاصرة .
- ٣) المجالات الشرعية الفقهية المعاصرة ، سواءً أكانت صادرة عن المجامع الفقهية أم الجامعات الرسمية أو الهيئات الخاصة .
- ٤) الكتب والمجالات العلمية المتخصصة في الجانب التقني للحاسب الآلي والشبكات الحاسوبية .
- ٥) كتب القوانين المعاصرة المرتبطة بالحاسب الآلي والشبكات والحماية القانونية للإبداعات الفردية ، وحقوق النسخ والطبع والاختراع .

الهيكل التنظيمي للأطروحة

ت تكون هذه الأطروحة ، بعون الله تعالى ، من مقدمة ، وفصل تمهيدي ، وأربعة فصول دراسية ، ثم خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات ، ثم قائمة بالمصادر والمراجع .

و جاءت وفق الترتيب الآتي :
المقدمة .

الفصل التمهيدي : يتضمن أهمية الإلكترونيات في حياتنا ، وحكم تعلم علوم الحاسب الآلي ، واستعماله .

الفصل الأول : تعريف الجرائم الإلكترونية ، وخصائصها ، وتاريخها ، وأركانها .

الفصل الثاني : أقسام الجرائم الإلكترونية .

الفصل الثالث : المال ، وأقسامه عند الفقهاء .

الفصل الرابع : حكم الجرائم الإلكترونية .

الخاتمة : يعرض فيها الباحث أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها نتيجة البحث في الموضوع .

الفصل التمهيدي

شهد العالم في السنوات الماضية ثورةً تقنيةً هائلةً في جوانب الحياة المختلفة كلها ، وباتت الأجهزة الإلكترونية الحديثة والبرامج الإلكترونية جزءاً رئيساً في حياتنا اليومية لا يستغني الإنسان عنه ، حيث ينجز الإنسان كثيراً من أعماله التي كانت تتطلب كثيراً من الوقت والجهد والمال لإنجازها ، وكذا اعتمد عليها في تنظيم وقته واستغلاله ؛ فاختصرت له المسافات والأوقات وذلك لما تؤديه من أعمال كثيرة في أوقات قصيرة كان الإنسان يستغرق الوقت الطويل لإنجازها ، وكذلك أصبحت وسيلة يرقة الإنسان بها عن نفسه .

ومن تلك الأجهزة الإلكترونية التي أصبحت جزءاً مهماً في الحياة اليومية للإنسان : الحواسيب بأنواعها ، وأجهزة الاتصالات على تنويعها التي يُعَدُّها الكثيرون إحدى أعمدة الحضارة التي نعيش والتطور الذي نشهد ، ومنها ، كذلك ، أجهزة البث والاستقبال الفضائي وألات التصوير وأجهزة التسجيل الصوتي وغيرها .

ولا شك أن تلك الأجهزة تتكامل فيما بينها في الوظيفة ، فضلاً عن التناسق التام في الصناعة حيث أدمجت آلات التصوير مع الحواسيب ومع الهواتف النقالة ، وقد نجد اليوم الذي تتصل به كل تلك الأجهزة برابط معين بحيث لا نميز بين عمل جهاز وآخر في ظل الاندماج الكبير لتقنيات الاتصالات وتراسل البيانات الإلكترونية .

ونبحث في هذا الفصل التمهيدي مسألتين مهمتين في مباحثين هما :

المبحث الأول : أهمية الإلكترونيات في حياتنا .

المبحث الثاني : حكم تعلم علوم الحاسوب الآلي ، واستعماله .

المبحث الأول : أهمية الإلكترونيات في حياتنا .

غزت الإلكترونيات حياتنا كلها بدءاً من المنزل وانتهاءً بالمؤسسات الاقتصادية الكبرى ، فغدت بذلك جزءاً رئيساً منها ، حيث إنه يصعب الاستغناء عنها ؛ لشمول استعمالاتها في جوانب الحياة المختلفة ، ولطغيان انتشارها بين الناس ، ونذكر فيما يلي أهم الاستخدامات المتكررة لبعض الأجهزة الإلكترونية الحديثة في حياتنا اليومية :

في المنزل :

نحتاج إلى الحاسوب في المنزل للتواصل مع الأهل والأصدقاء ، سواء أكان ذلك من خلال الرسائل الإلكترونية أم من خلال برامج المحادثة المرئية والمسموعة ، وباتت الحواسيب تمثل بوابتنا الواسعة إلى العلم والمعرفة ، ومع أنها بوابة بلا حراس ، كما توصف ، إلا أنها مازالت البوابة الأوسع للمعرفة والتواصل ، فهي النافذة التي تُطل من خلالها على العالم أجمع ؛ لنرسل من نشاء عبر البريد الإلكتروني ، ونتحدث مع من نريد بالصوت والصورة في بث موصول بلا عوائق .

وأصبحت شبكة الإنترنت من التحسينات التي اعتادها كثير من الناس ، وقد ينجز بعضهم كثيراً من أعماله التجارية كالبيع والشراء وهو جالس على أريكته لم يغادر باب منزله . وكذلك أمسى الهاتف بأنواعه المختلفة ، الثابتة أو المتحركة ، من التحسينات التقنية في الحياة البشرية التي يصعب على الكثيرين منا الاستغناء عنها ، حيث يختصر الأوقات ، ويحل المشكلات ، ويصل البعيد بالقريب ، وينجز الكثير من الأعمال .

في العمل :

ساعدنا الحاسوب الآلي في الاستغناء عن كثير من المعاملات^(١) الورقية التقليدية ، ومنحنا القدرة لحفظ جميع بياناتنا المهمة على ذاكرته الداخلية ، أو على وسائل التخزين الخارجية ، فضلاً عن دوره الكبير في تيسير المراسلات التجارية ، ونقل المؤتمرات المرئية ، وعمل العروض التقديمية ؛ التي أسهمت بحجم كبير في تنظيم أعمال الشركات والمؤسسات وزادت من إنتاجيتها .

(١) المعاملات: إجراء ، أو مجموعة من الإجراءات ، يتم بين طرفين أو أكثر لإنشاء التراخيص على طرف واحد أو التراخيص تبادلية بين أكثر من طرف ويتعلق بعمل تجاري أو التراخيص مدنية أو بعلاقة مع أي دائرة حكومية.

أنظر : قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة ٢٠٠١ ، المادة ٢ .

في التعليم :

تعتمد معظم المؤسسات الأكاديمية مثل الجامعات والكليات والمدارس على استخدام الحاسب الآلي وسيلة تعليمية ، فهو وسيلة لتخزين البيانات والبرامج الإلكترونية التي لا يستغني عنها طالب علم ، وهو الأمر الذي أدى إلى إضافة مفهوم التفاعلية لعملية التعليم والتعلم ، وظهور ما يعرف بالتعليم الإلكتروني (E-Learning) والتقالة الرقمية وغيرها من المفاهيم والمصطلحات التقنية .

وأصبحنا نشهد نوعاً جديداً من الامتحانات وهي الامتحانات الإلكترونية التي وفرت الجهد على المدرسين وسهلت لهم الوصول إلى النتائج بأسرع الأوقات مع الدقة العالية في النتائج المحصلة .

ووصل الأمر إلى بناء جامعات افتراضية حيث إنَّه من الممكن أن يلتحق الطالب بإحدى تلك الجامعات وهو في بلد آخر ويمكنه تقديم الامتحانات وهو في بيته مع العلم أن تلك الجامعة قد تكون بعيدة عنه بآلاف الكيلومترات .

واستطاعت الجامعات أن ترتبط بعضها ببعض عبر الأقمار الصناعية مما مكن الطلاب من مشاهدة محاضرات تلقى في جامعات أخرى بعيدة آلاف الأميال . وأضحت عملية التسجيل سهلة وبسيطة تتم من خلال شبكة الإنترنت دون عناء الذهاب إلى الجامعة وحمل أوراق التسجيل والذهاب بها إلى المسجل ليثبتها عنده ، وغير ذلك الكثير .

المكتبات :

بفضل أجهزة الحاسوب الآلي والشبكات الإلكترونية أصبحنا نشهد المكتبات الإلكترونية التي تضم العديد من الموسوعات الإلكترونية ، بل تعدى الأمر إلى وجود مخازن الكتب الإلكترونية التي بانت تسهل عملية بيع وشراء الكتب من مظانها التي توجد فيها ، بحيث مكَّنت الباحثين من الرجوع إلى مصادر البحث في وقت قصير ، ومكنته من تصفح الكتب بسهولة ويسر .

كما استُخدم الحاسُبُ الآلي في المكتبات التقليدية لتسهيل عملية البحث عن كتاب معين بعد الأرفف الإلكترونية الكاملة لبيانات تلك المكتبات بوساطة برامج خاصة ، حيث إنَّه أصبح بإمكاننا البحث عن كتاب معين تبعًا لعدة معايير منها : (الموضوع ، أو اسم المؤلف ، أو عنوان الكتاب) .

عما عن استخدامه في استئجار أو إرجاع الكتب التي أصبحت تتم بسهولة ويسر بعد أن كانت عملية معقدة وصعبة تأخذ الكثير من الوقت والجهد .

البنوك :

تتيح أجهزة الحاسوب للعملاء فرصة الوصول إلى حساباتهم من خلال أجهزة الصراف الآلي واستخدام بطاقة ATM كأداة لسحب الأموال من البنوك بسرعة كبيرة ، وفي الأوقات كافة ، بينما تستغرق العملية ذاتها وقتاً أطول بالطريقة التقليدية مع حصرها في أوقات الدوام الرسمي^(١).

وتشتمل الحواسيب المرتبطة بشبكة الإنترن特 لوصول العملاء إلى حساباتهم ، ودفع الفواتير المستحقة عليهم من منازلهم من خلال شبكة الإنترن特.

التجارة الإلكترونية :

ويقصد بها عمليات البيع والشراء عن طريق الإنترنست باستخدام بطاقة الائتمان أو باستخدام بطاقة الشراء عبر الإنترنست ، عدا حجوزات الفنادق والرحلات والطيران التي تتم غالباً من خلال شبكة الإنترنست ، وكذا عرض المنتجات الصناعية والتجارية على موقع تجاري خاصية بها لعرضها على الجمهور ليختار النوع الذي يناسبه ، والصنف الذي يريد ، وهو في بلده بلا عناء السفر إلى تلك المحل .

البطاقات الإلكترونية:

وتشمل البطاقات الإلكترونية التي نستعملها في حياتنا اليومية ، مثل : بطاقات تعبيئة رصيد أجهزة الاتصالات الخلوية ، وبطاقات الشراء من المحلات التجارية الكبرى ، وبطاقات الإنترنست ، وكذا بطاقات الائتمان ، وبطاقات الدفع الإلكتروني في وسائل النقل العام ، وغيرها من البطاقات الإلكترونية التي أصبح لها قيمة مالية تغطي بها ، مما سهل العمليات التجارية بين الناس ، وما كان يمكن لنا أن نستخدمها إلا بوجود الحاسوب .

وقد أدى انتشار استعمال بطاقات الشراء إلى ظهور ما يسمى بالوفاء الإلكتروني - أو الوفاء بالبطاقات - حيث يستطيع حاملها الحصول على ما يحتاجه من سلع وخدمات ، مع الاكتفاء بتقديم البطاقة إلى من يتعامل معه دون أن يكون مضطراً إلى الوفاء بثمنها فوراً^(٢) ، حيث يتم تحصيل ثمن تلك المشتريات فيما بعد عن طريق خصم المبلغ من رصيد مستخدمها المتوافر في البنك .

(١) زهرة ، محمد المرسي ، الحاسوب والقانون ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ م ، ص ٥٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٣ .

وهذا الأمر يُعد من ثمار انتشار التجارة الإلكترونية ؛ التي استبدلت فيها المعاملات الورقية بالوثائق الإلكترونية ، حيث احتاج الناس إلى وسائل وفاء سريعة وسهلة بدلًا من الوسائل التقليدية ، فجاءت هذه البطاقات لتلبّي الحاجة المتزايدة عند الناس^(١).

المستشفيات :

حيث إن الحاسوب يستخدم لبناء قواعد بيانات خاصة بتخزين سجلات المرضى داخل المستشفيات وفي العيادات الخاصة على نحو يساعد على معرفة السجل المرضي للمرضى لإعطاءه العلاج المناسب ، وكذا يستخدم لحفظ بيانات المستشفى ، كما أنه أصبح مساعدًا للطبيب ، فيستخدم في تشخيص بعض الحالات المرضية وتحليلها من خلال الصور الإلكترونية التلفازية لأعضاء الجسم الداخلية .

وستستخدم آلات التصوير الرقمية الحديثة في تصوير الحالات المرضية ، كما يستعان بأجهزة الكترونية معينة لتحليل العينات الخاصة لكل مريض .

وأصبح بالإمكان ربط المستشفيات بعضها ببعض بوساطة أجهزة البث الفضائي بل وصل الأمر إلى إشراف طبيب مختص في أوروبا على عملية جراحية لمريض في الشرق .

الطائرات الحديثة :

تستخدم أنظمة الحاسوب الآلي في الطائرات الحديثة للاستعانة بها في قيادة تلك الطائرات وتوجيهها أثناء الرحلات الجوية فأصبحت تقطع آلاف الأميال دون تدخل الطيار إلا في الحالات الطارئة ، بل تدعى الأمر إلى وجود طائرات بلا طيار يقودها ؛ حيث تقوم الأجهزة الإلكترونية بقيادة تلك الطائرات وتوجهها الوجهة التي برمجت من أجلها دون تدخل بشري .

المركبات :

تم مؤخرًا إضافة حواسيب خاصة للسيارات مهمتها إرشاد السائق إلى الموقع المطلوب وذلك من خلال إظهار خرائط وتوجيه تعليمات معينة للسائق^(٢) تحدد له المكان المطلوب بدقة عالية ، وكذا زودت المركبات الحديثة بأجهزة استشعار دقيقة مربوطة بحواسيب متطرفة وظيفتها تحديد أخطال المركبات ونوعها ومكانها ، وقد زودت بعض المركبات الحديثة بأجهزة

(١) منصور ، محمد حسين ، المسؤولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ م ، ص ١٠١ .

(٢) مجلة زوروون On Zero ، مجلة أسبوعية متخصصة في شؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، الشركة الأردنية للصحافة والنشر ، الاثنين ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٦ م ، ص ١٢ .

حواسيب مرتبطة بأجهزة استشعار الكترونية تكشف عن وجود مناورات فيها أو في الطريق الذي تسلكه تلك المركبات أثناء سيرها .

الأمن وحفظ النظام:

أسهمت الأجهزة الإلكترونية الحديثة في حفظ الأمن ، حيث إنه أصبح بالإمكان ربط كثير من المنشآت الصناعية والتجارية والسياسية بأجهزة إنذار الكترونية حساسة ، وقد يتم إحاطة مداخلها وأروقتها بالآلات تصوير دقيقة تقوم بتسجيل حركات الداخلين إليها والخارجين منها ، وهذا كله ساعد في التقليل من الجرائم وعمل على سرعة اكتشاف المجرمين والقبض عليهم .

وسهلت الأجهزة الإلكترونية كشف كثير من الجرائم ، فقد أسهمت آلات التصوير المثبتة في أرجاء المدن الكبرى والمؤسسات الاقتصادية في تسجيل تحركات بعض المجرمين وهم لا يدركون ؛ بما أسهم في معرفة الجناة والقبض عليهم .

وقد بات الاتصال بين تلك الأجهزة الأمنية سهلاً وسريعاً بفضل التطور الهائل في وسائل الاتصالات الحديثة ، كما احتفظت تلك الأجهزة بسجلات للمجرمين وتاريخ جرائمهم وأماكن وجودهم ، وغير ذلك.

المبحث الثاني : حكم تعلم علم الحاسوب الآلي.

يتضمن هذه المبحث المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف الحكم ، لغة ، واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حكم تعلم علوم الحاسوب الآلي .

المطلب الثالث : حكم استعمال الأجهزة الإلكترونية .

وفيما يلي عرض لهذه المطالب ، وأهم الموضوعات التي بحثت فيها :

المطلب الأول : تعريف الحكم لغة واصطلاحاً .

الحكم لغة : يدور الجذر الثلاثي (حكم) حول المنع ، قال ابن فارس : الحاء والكاف والميم أصل واحد ، وهو المنع . وأول ذلك الحكم ، وهو المنع من الظلم . وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها يقال حكمت الدابة وأحکمتها . ويقال : حكمت السقية وأحکمته ؛ إذا أخذت على يديه ، ونقول : حَمِّتْ فلاناً تحكيمًا منعه عمًا يريد .

والحكمة هذا قياسها ، لأنها تمنع صاحبها من الجهل^(١).

الحكم اصطلاحاً :

عرف جمهور الأصوليين الحكم الشرعي بأنه : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

شرح التعريف :

خطاب الله تعالى ؛ أي النص الشرعي ، وعبر عنه بعض الأصوليين بخطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

المتعلق بأفعال المكلفين حيث توصف أفعال المكلفين بالحرمة ، أو الإيجاب ، أو الندب ، وهكذا . وذلك بالنظر إلى ما تعلق به فعل المكلف^(٢).

(١) ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريّا ، مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، اتحاد الكتاب العربي ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، (ج ٢ ص ٧٣).

(٢) الفتوحي ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي (المتوفى : ٩٧٢ هـ) ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، (ج ١ ص ٣٣٣).

أما المكلف فهو : **المُسْلِمُ الْبَالُغُ الْعَاقِلُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا^(١)**.
والنکالیف الشرعیة تقع على ثلاثة أنواع ؛ حق الله تعالى ، وحق العباد ، وما اخالط فيه
الحقان .

وحق الله تعالى واجب على المكلف لأنه مطالب به ومحاسب عليه ، بخلاف الحال في
الأموال فهي من حقوق العباد لذا فإن الضمان واجب عند إتلافها ، والضمان متعلق بالفعل ذاته
أيا كان مصدره ، سواء أكان من مكلف أم من غيره ؛ فمن أتلف مالاً لغيره فإنه يلزمته ضمانه
لصاحب لقويته منفعة المال الذي أتلفه ؛ لأن الجنایة ليست بشرط لوجوب ضمان المال^(٢).
بالاقتضاء : حيث إن الخطاب الشرعي إما أن يرد باقتضاء الفعل مع الجرم وهو الإيجاب
، أو لا مع الجرم وهو الندب .

أو يرد باقتضاء الترك مع الجرم وهو التحرير ، أو لا مع الجرم وهو الكراهة^(٣).

أما التخيير فهو : الإباحة المستوية للطرفين بين الفعل وتركه^(٤).

أما الوضع فهو : نصب الشيء سبباً أو مانعاً أو شرطاً ، وكون الفعل عبادةً وقضاءً وأداءً
وعزيمة ورخصة إلى غير ذلك^(٥).

وعباره (أو الوضع) زادها ابن الحاجب في التعريف ليدخل جعل الشيء سبباً أو شرطاً
أو مانعاً ، كجعل الله تعالى زوال الشمس موجباً لصلاة الظهر ، وجعله الطهارة شرطاً لصحة
الصلوة ، والنجاسة مانعة من صحتها ، فإن العمل المذكور حكم شرعى ؛ لأننا إنما استفدناه من
الشارع وليس فيه طلب ولا تخدير ؛ لأنه ليس من أفعالنا حتى يطلب منا أو تخير فيه^(٦).

(١) ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، (ج ١ ص ٣٧٩).

(٢) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧ هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، (ج ١٥ ص ١٩٣).

(٣) الباعي ، علي بن محمد بن علي ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق
: محمد مظہربقا ، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة ، (ج ١ ص ٥٧).

(٤) الرازى ، محمد بن عمر بن الحسين ، المحسول في علم الأصول ، تحقيق : طه جابر العلواني ،
الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ ، (ج ١ ص ١٠٧) .

(٥) الأدمي ، علي بن محمد ، الإحکام في أصول الأحكام ، تحقيق : سيد الجميلى ، دار الكتاب العربي -
بيروت ، الطبعة الأولى ، ٤١٤٠٤ هـ ، (ج ١ ص ١٣٧) .

(٦) الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن ، التمهید في تخریج الفروع على الأصول ، تحقيق : محمد حسن
هيتو ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ ، (ج ١ ص ٤٨) .

وبعض الأصوليين لم يذكر عبارة (الوضعي) في التعريف؛ لأنهم يرون أنه داخل في الاقتضاء أو التخيير؛ لأن المعنى من كون الدلوك سبباً للصلوة أنه إذا وجد الدلوك وجبت الصلاة حينئذ، والوجوب من باب الاقتضاء، لكن الحق هو الأول؛ لأن المفهوم من الحكم الوضعي تعلق شيء بشيء آخر، والمفهوم من الحكم التكليفي ليس هذا، ولزوم أحدهما للأخر في صورة لا يدل على اتحادهما نوعاً^(١).

فالأحكام الشرعية عند الأصوليين نوعان :

الأحكام التكليفية : وهي خمسة؛ الإيجاب، والندب، والحرمة، والكرامة، والإباحة.

الأحكام الوضعية : وهي السبب، والشرط، والمانع.

(١) الن sezاري، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: ٧٩٣ هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمنتن التتفيق في أصول الفقه مع الحواشى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، (ج ١ ص ٢٥).

المطلب الثاني: حكم تعلم علوم الحاسوب الآلي .

الحاسوب الآلي هو : جهاز الكتروني يعالج البيانات المدخلة له ثم يقوم بإخراجها بصورة جديدة مفهومة للمستخدم .

وتقسم علوم الحاسوب الآلي إلى فسمين هما :

أ- القسم الأول : الجانب المادي والتقني والهندسي للحاسوب الآلي من حيث صناعة الحاسوب الآلي ، وتركيبه ، وصيانته ، وتطويره ، واستخدامه .

ب- القسم الثاني : الجانب المتصل بالبرمجة وإنتاج البرامج المختلفة التي تعين المستخدم وتسهل له طرق الاستغلال الأمثل لإمكانات الحاسوب الآلي ، وهذه بدورها تقسم إلى نوعين هما :

(١) أنظمة التشغيل التي تعمل ك وسيط بين الآلة والمستخدم ، حيث تسهل له استخدام الحاسوب بسهولة ويسر .

(٢) البرمجيات التطبيقية مثل البرامج الخدمية كبرامج الطباعة والمحاسبة والجداول والعروض التقديمية وغيرها ، وتشمل كذلك الموسوعات العلمية التي وفرت الوقت على طلاب العلم وسهلت لهم الوصول إلى المعلومات بكل دقة وأمانة ، ومما يزيد من الثقة بها أنها تصدر في غالبيها عن مؤسسات علمية مختصة يشرف عليها مختصون بتلك العلوم .

إن تعلم علم الحاسوب الآلي في هذا الزمان يُعد من مصالح الأمة الإسلامية العامة ، وعليه فإن حكم تعلم ذلك العلم فرض كفاية ، فإذا قام بتعلم علم الحاسوب الآلي من يكفي من المسلمين بحيث تسد حاجة الأمة بهم سقط الإثم عن الباقيين .

ولا يلزم من هذا القول أن يكون هذا الحكم مستمراً فمتى استغنت الأمة عن استعمال الحاسوب الآلي لأي سبب كان فإن هذا الحكم يسقط ، فالأحكام الشرعية تدور مع عللها وجوداً وعدماً.

وهذا الحكم العام في تعلم علم الحاسوب الآلي وما يتعلق به من الإلكترونيات الحديثة قد يتغير بتغير الأحوال المحيطة به ، فقد يكون فرض عين إذا عين ولـي الأمر بعض أفراد الأمة بأعيانهم لتعلم هذا العلم ، أو لم تسد حاجة الأمة بمن تعلم هذا العلم ، وقد يكون مستحبـاً إذا أراد المسلم تعلم هذا العلم لنفع المسلمين بعد أن سدت حاجة الأمة من تعلم هذا العلم ، وقد يكون مكررـاً إذا صرـفـ هذا العمل المسلم عن عمل المندوبـات مع عدم دخولـه في هذا العلم بنـية ، بعد

سد حاجة الأمة من تعلم هذا العلم ، وقد يكون محرماً إذا خشي على نفسه الفتنة من تعلم هذا العلم ، أو صرفه هذا العلم عن واجبات قطعية مثل بر الوالدين والصلة وغيرها^(١).

المطلب الثالث : حكم استعمال الأجهزة الإلكترونية .

إن الأجهزة الإلكترونية هي أدوات ووسائل ، والأدوات والوسائل لا يقع عليها حكم شرعي لكن يلحقها الحكم الشرعي عند استخدامها من قبل المكلفين ، وعلى ذلك يكون الحكم لشرعي في استخدام الأجهزة الإلكترونية حسب الغرض الذي تستخدم من أجله فمن استخدامها في حرام فقد حرم عليه استخدامها من باب سد الذرائع لأن الوسيلة لها أحكام المقصود ، والأمور بمقاصدها^(٢) ، ومن استخدامها في مباح فقد حل له استخدامها ، ومن استخدامها في أمر واجب فقد وجبت عليه ، لأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣) ، وهكذا .

قال العز بن عبد السلام : (وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة ، كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها)^(٤) ، وقال في موضع آخر (وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها)^(٥).

فعلى ذلك يكون للوسائل أحكام الغايات التي تستعمل فيها ، فتلحقها الأحكام التكاليفية الخمسة ، بدأ من الوجوب والندب إلى الحرمة والكرابة ثم أخيراً إلى الإباحة ، فقد تكون حراماً لشخص وتكون في الوقت ذاته حلالاً آخر .

(١) الدخيل ، عبد الرحمن بن محمد ، الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بالحاسوب ، ص ٨ ، ندوة تقنية المعلومات والعلوم الشرعية والعربية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية علوم الحاسوب والمعلومات ١٧١٤٢٨ هـ ، الموافق ٦-٧ مارس ٢٠٠٧ م ، ص (١٦٢) .

(٢) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، (المتوفى : ٩١١ هـ) ، الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (ج ١ ص ٨) .

الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد بن المختار ، منهج التشريع الإسلامي وحكمته ، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، (ج ١ ص ٣٨) .

(٣) الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد (المتوفى ١٣٥٧ هـ) ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، (ج ١ ص ٣٠٣) .

(٤) ابن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز (المتوفى : ٦٦٠ هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأئم ، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي ، دار المعارف - بيروت ، (ج ١ ص ١٠٤) .

(٥) المرجع السابق ، (ج ١ ص ١٠٧) .

الفصل الأول

نعرض في هذا الفصل ، بعون الله تعالى ، إلى الموضوعات الآتية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية ، ويتضمن ذلك : تعريف الجريمة الإلكترونية ، وأنواعها ، وأركانها ، وتاريخها ، وذلك في مبحثين ، حسب تقسيم التالي :

المبحث الأول : تعريف الجريمة الإلكترونية .

المطلب الأول : تعريف الجريمة في اللغة .

المطلب الثاني : التعريف الفقهي للجريمة

المطلب الثالث : التعريف القانوني للجريمة

المطلب الرابع : المصطلحات ذات العلاقة .

المطلب الخامس : تعريف الإلكرتون .

المطلب السادس : الجريمة الإلكترونية .

المبحث الثاني : ميزات الجرائم الإلكترونية .

المطلب الأول : خصائص الجرائم الإلكترونية .

المطلب الثاني : أهداف الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثالث : أسباب انتشار الجرائم الإلكترونية .

المطلب الرابع : وسائل الجرائم الإلكترونية .

المطلب الخامس : تاريخ الجرائم الإلكترونية .

المطلب السادس : أركان الجريمة الإلكترونية

المبحث الأول : تعريف الجريمة الإلكترونية .

نعرض في هذه المبحث إلى تعريف الجريمة ، حيث نقوم بتعريف الجريمة في اللغة ، ثم تعريفها عند الفقهاء ، ثم نذكر أشهر تعاريفاتها عند فقهاء القانون الوضعي ، ثم ننتقل إلى تعرف الإلكتروني ، ويعقبه ذكر لأهم المصطلحات ذات العلاقة بمصطلح الجريمة ، ثم نذكر التعريف المختار للجريمة الإلكترونية .

المطلب الأول : تعريف الجريمة في اللغة .

يأتي جذر الفعل الثلاثي (جَرَم) بمعنى القطع ، سواء أكان القطع مادياً أم معنوياً ، فالمادي مثل قولهم : جَرَمْتُ صُوفَ الشَّاةِ إِذَا جَرَزْتُهُ عَنْهَا .
ويقال لصراخ النَّخْلِ الْجَرَام ، وقد جاءَ زَمِنُ الْجَرَام ؛ أي قطع ثماره وجمعها .
أما المعنوي فهو قوله : تَجَرَّمْتُ السَّنَةَ إِذَا انْفَضَتْ ، وَتَجَرَّمَ اللَّيلُ إِذَا انْفَضَى .
وهذا كله من القطع فكأن السنة لما مضت صارت مقطوعة من السنة المستقبلة ^(١) ، وكأن الليل لما انقضى صار مقطوعاً عن النهار الذي يعقبه .

واسم الفاعل هو الجارم : بمعنى الجاني من الفعل الثلاثي (جَرَم) ، أما المُجْرُم فهو المذنب من الفعل المزيد بالهمزة (أَجْرَم) .

ويأتي المصدر من الفعل (جَرَم) على ثلاثة أضرب :

أولاً: الجَرْمُ : (بالفتح) وهو القطع حقيقةً كان أو معنوياً : فيقال جَرَمَهُ جَرْمًا أي قطعه .
ثانياً: الْجَرْمُ : (بالكسر) ويراد به الجسد ، ومنه رجل جَرِيمٌ : عظيم الجرم ، وامرأة جَرِيمَةٌ : ذات جرم وجسم عظيم .

ويراد به : جهارة الصوت ؛ فيقال ما عرفته إلا بجرم صوته .

ويطلق على اللون : وهو قول ابن الأعرابي ^(٢) .

(١) أنظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣م ، (ج ٢ ص ١٠٧) (مادة جرم) .

(٢) هو محمد بن زياد أبو عبدالله بن الأعرابي إمام في اللغة والنحو والنسب والتاريخ كثير السماع والرواية فرأى على المفضل العين وسمع عليه دواوين الأشعار وكان المفضل زوج أمه وسمع من الأعراب الذين كانوا ينزلون بظاهر الكوفة وهم بنو أسد وبنو عقيل واستكثر منهم وجالس الكسائي وروى عنه ابن السكري وشاعر وغیرهما وكان أحول أعرج ، توفي سنة إحدى وثلاثين ومئتين وولد في الليلة التي توفي فيها أبو حنيفة سنة خمسين ومئة وله كتاب النوادر وكتاب الأنواء وكتاب تاريخ القبائل وغير ذلك .

أنظر : الفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب ، البلغة في ترجم أئمة النحو واللغة ، تحقيق : محمد المصري ،

ثالثاً: الجرم : (بالضم) ويراد به مطلق التعدي ، فيقال : تجرم على فلان أي ادعى ذنباً لم أفعله .

ويراد به الذنب ، والجمع أجرام وجرائم ، وهو الجريمة .

أما المُجْرُمُ فهو المذنب ، ومنه الحديث الشريف : (أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سُأْلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرِمْ عَلَيْهِ فَحُرِمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)^(١). والمراد بالجرائم في الحديث الشريف الإثم والذنب^(٢).

ويراد بالجرائم كذلك الباطل : فيقال حلفت يميناً ما فيها جرائم : أي أباطيل^(٣).

المطلب الثاني : التعریف الفقهي للجريمة :

أما الجريمة في الشرع فتطلق ويراد بها أحد أمرين :

المعنى الأول : وهو معنى عام يراد به ارتكاب ما فيه مخالفة لأوامر الله سبحانه أو نواهيه ، والجريمة بهذا المعنى تشمل كل معصية الله عز وجل ، سواء أشرع لها عقوبة دنيوية من قصاص أم حد أو تعزير ، أو اقتصر العقاب فيها على الآخرة .

وممن نهج هذا المنهج الشيخ محمد أبي زهرة فقد عرف الجريمة بأنها : فعل ما نهى الله عنه ، وعصيان ما أمر الله به^(٤).

وهو تعريف عام للجريمة وليس خاصاً بجريمة دون أخرى ، فهو يعم كل معصية الله تعالى ، وبذلك تكون الجريمة والإثم والخطيئة بمعنى واحد ؛ لأنها جميعها تنتهي إلى أنها

جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت ، ١٤٠٧ هـ ، الطبعة الأولى ، (ج ١ ص ٦٤).

(١) رواه مسلم ، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (ج ٤ ص ١٨٣١).

(٢) النووي ، يحيى بن شرف (المتوفى : ٦٧٦هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ ، (ج ١٥ ص ١١١).

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ج ٢ ص ١٠٤ - ١٠٨ . ابن عباد ، إسماعيل ، المحيط في اللغة ، تحقيق : محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ج ١ ص ١٠٠ - ١٠١ . ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريّا ، مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : اتحاد الكتاب العربي ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م (ج ١ ص ٣٩٧ - ٣٩٨) . الأزهري ، محمد بن أحمد ، معجم تهذيب اللغة ، تحقيق : رياض زكي قاسم ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠١ م ، الطبعة الأولى ، (م ١ ص ٥٨٩ - ٥٨٧) . الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، كتاب العين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠١ م ، الطبعة الأولى ، ص ١٣٧.

(٤) أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٩ م ، ص ٢٣ .

عصيان الله تعالى فيما أمر ونهى ، سواء أكانت عقوبة ذلك العصيان دنيوية أم كانت عقوبته أخرى(١) ، وقد تجتمع العقوبتان معًا كالقتل العمد .

المعنى الثاني : وهو المعنى الخاص للجريمة عند الفقهاء والقضاة ، ويقصد به ارتكاب معصية رتب عليها الشارع عقوبة دنيوية يحكم بها القضاء وينفذها السلطان على الجاني كالقتل بغير حق ، والزنا والسرقة والردة وغيرها ، فالجريمة بهذا المعنى لا يدخل فيها ارتكاب المعاصي التي لم تشرع لها عقوبة دنيوية وإن كانت تستوجب العقوبة في الآخرة كالكذب ، والحسد ، والجبن ، والبخل ، ونحو ذلك .

وبناءً على هذا المعنى الخاص للجريمة عَرَفَ المَاوِرْدِيُّ الجريمة بأنها : **محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير(٢)**.

والمقصود بالمحظورات : ارتكاب فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به ، ولا يُعدُّ الفعل أو الترك جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة ، ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية ، ومفرداتها جزاء ، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة(٣).

وقد وصفت بأنها شرعة إشارة إلى أنه يشترط في الفعل أو الترك حتى يكون جريمة تستحق العقوبة المقدرة شرعاً أن يثبت تحريمه بدليل شرعي من نص أو إجماع أو قياس ، وذلك حتى يتحقق الإلزام بالعقوبة المقررة له .

والمقصود بالحد : العقوبة المقدرة شرعاً التي يجب حفظ الله تعالى ، ولا يجوز الإنقاص منه أو الزيادة فيه لتعلقه بالحق العام للمجتمع ، مثل حد السرقة وحد الردة .

والتعزير : العقوبة التي ترك تقديرها لولي الأمر في كل جريمة ليس فيها حد مقدر ولا كفارة معلومة ، كشرب الخمر (٤).

المطلب الثالث : التعريف القانوني للجريمة :

لم تُعنَّ القوانين الوضعية في غالبيتها بوضع تعريف مقيد محدد للجريمة ، والسبب في ذلك يعود إلى أمور عدة ، أهمها :

(١) المرجع السابق ، ص ٢٣ .

(٢) المَاوِرْدِيُّ ، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق : محمد جاسم الحديثي ، مطبعة المجمع العلمي - بغداد ، ٢٠٠١ م ، ص ٥٥٥ .

(٣) عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي ، (ج ١ ص ٦٦) .

(٤) ياسين ، محمد نعيم ، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ م ، ص ٩-٧ .

أ- إن وضع تعريف مقيّد محدّد للجريمة في نصوص قانونية لا يخلو من النقص والقصور وعدم الدقة ، لكثره الجرائم وتطورها من مدة إلى أخرى ، إذ أن المجرم هو ابن المجتمع الذي نشأ فيه ويستعمل أدواته ويستعين بخبراته في سبيل الوصول إلى هدفه ، فالسرقة مثلاً كانت تتم بوسائل بدائية في الماضي أما اليوم فقد تطورت أساليب اللصوص بتطور التقنية الحديثة ، فاستفاد المجرمون منها كما استفاد الآخرون منها بل قد تزيد .

ب- كما أن وضع تعريفٍ مقيّدٍ محدّدٍ للجريمة قد يؤدي إلى جمود القوانين وعدم تطورها فتصبح القوانين قاصرة عن استيعاب المستجدات في عالم الجرائم وهي كثيرة ومتعددة .

ت- إن مهمة مشرعى القوانين لا تشمل وضع تعريفات للمصطلحات القانونية ضمن تلك القوانين ، ولا يلجأ واضعو القوانين إلى ذلك إلا نادراً إذا ما رأى ضرورة لذلك التعريف ، إذ أن وضع التعريفات من مهام شارحي القوانين ، والقضاة الممارسين ^(١) .

لذلك اتجه الفقهاء القانونيون وشارحو القوانين إلى تعريف الجريمة تعريفاً مستوعباً لعناصرها التي تتميز بها كل جريمة عن غيرها من الجرائم الأخرى ، بحيث يكون شاملًا لأركانها الأساسية التي تختلف بها عن غيرها من المصطلحات القانونية الأخرى ، كالجناية ، والجنحة ، وغيرها ^(٢) ، ومن أهم تلك التعريفات :

(١) تعريف الفقيه الإيطالي فرانسوا كرارا (F.Carrara) ، فقد عرف الجريمة بأنها : العمل الخارجي الذي يأتيه الإنسان مخالفًا به قانونًا ينصُّ على عقابه والذي لا يبرره أداء لواجب أو استعمال لحق ^(٣) .

(٢) وعرفها بعض القانونيين بأنها : كل عمل خارجي إيجابي أو سلبي نص عليه القانون وقرر له عقوبة جنائية إذا صدر بغير حق يبيحه عن إنسان مسئول أخلاقياً ^(٤) .

وهو تعريف موجز وبسيط ، وقد بين مقومات الجريمة بصفة عامة ^(٥) .

(١) البقر ، فواز أحمد ، التجسس في التشريع الأردني ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ م ، ص ٢٩.

(٢) راشد ، علي أحمد ، مبادئ القانون الجنائي ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٠ م ، (ج ١ ص ١٤٦-١٤٧) .

(٣) المرجع السابق ، (ج ١ ص ١٤٧) .

(٤) المرجع السابق ، (ج ١ ص ١٤٨) .

وعلى هذا تشمل الجريمة عند القانونيين كل ما يعاقب عليه القانون ، سواء أكانت مخالفة ، أم جنحة ، أم جنائية .

وبذلك نرى أن القوانين الجنائية الوضعية تتفق تمام الاتفاق مع تعريف الماوريدي للجريمة في الشريعة الإسلامية ، فهذه التعريفات القانونية تعرف الجريمة بأنها : إما عمل يحرمه القانون ، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون صادر عن إنسان تتتوفر فيه الأهلية لتحمل تبعات أعماله ، بينما عرّفها الماوريدي بأنها : **محظوراتٌ شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزيرٍ**^(٢) .
ولا يُعد الفعل أو تركه جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي^(٣) .

ويمكن القول إن الجريمة لا بد أن تتوافر فيها مجموعة من الأركان ، وهذه الأركان إما أن تكون أركاناً عامة لكل الجرائم أو أركاناً خاصة لكل جريمة بحسبها ، أمّا الأركان العامة التي تشتهر فيها كلُّ الجرائم فهي ثلاثة أركان^(٤) :

(١) أن يكون هناك نشاطٌ خارجيٌّ إيجابياً كان أو سلبياً ، (وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة) ، ذلك أن الفعل الجرمي يقسم إلى نوعين هما :
أ- الفعل الإيجابي : ويكون ذلك بإتيان فعل منهى عنه كالسرقة والزنا والقتل والحرابة ونحوها .

ب- الفعل السلبي : وذلك بالامتناع عن إتيان فعل مأمور به شرعاً ،
كم من رأى جماعة يسرقون منزلًا فسكت عنهم ، أو رآهم يقتلون آخر فلم
يمنعهم عنه وهو قادر على منعهم ، أو رأى رجلاً يلقي بصغير لا يحسن
العوم في نهر فلم يمنعه ولم ينقذ الصغير وهو قادر على السباحة^(٥) ،

(١) المرجع السابق ، (ج ١ ص ١٤٨) .

(٢) الماوريدي ، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص ٥٥٥ .

(٣) عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي - بيروت (ج ١ ص ٦٧) .

(٤) عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، (ج ١ ص ١١١) .

راشد ، مبادئ القانون الجنائي (ج ١ ص ١٤٩ - ١٤٨) . عامر ، عبد العزيز ، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الليبي ، منشورات جامعة بنغازي - ليبيا ، ١٩٧٤ م ، (ص ١٣ - ١٤) .

(٥) ولعل ذلك يتتأكد في حق من كان قادراً على ذلك لقوته أو لغبته ، ولا شك أن من المبادئ العليا في الشريعة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء أكان الأمر مرتبطاً بحق الله تعالى أم ارتبط بحقوق العباد وهو الأمر الذي يجعل المسلم لبنة خير وبناء في المجتمع لذا شاهدنا الفقهاء فرعوا عليه

وكمتّاع الشاهد عن أداء الشهادة ، وامتناع الأم عن ارتفاع ولدها مع حاجته لها ، والامتناع عن إخراج الزكاة^(١).

وأكثر الجرائم هي الجرائم الإيجابية وأقلها الجرائم السلبية .

(٢) وجود نص شرعي أو قانوني ينهى عن ذلك النشاط ، وقد رتب عليه المشرع عقوبة رادعة ، (وهو ما يسمى بالركن الشرعي أو القانوني للجريمة).

(٣) أن يصدر عن إنسان مكلف كامل الأهلية بحيث يكون مسؤولاً عن جريمته ، (وهو ما يسمى بالركن الأدبي أو المعنوي للجريمة).

فهذه هي الأركان العامة التي يجب توافرها بوجه عام في كل جريمة ، وإن توافر هذه الأركان العامة لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة بكل جريمة على حدة حتى يمكن العقاب عليها ، كركن الأخذ خفية في السرقة، وركن الوطء في جريمة الزنا ، وغير ذلك من الأركان الخاصة التي تقوم عليها الجرائم المعينة بذواتها^(٤).

والفرق بين أركان الجريمة العامة وأركانها الخاصة : أن الأركان العامة هي إطار عام لا يختلف في الجرائم كلها ، بينما الأركان الخاصة تختلف في عددها ونوعها باختلاف الجريمة ، فالسرقة ، مثلاً ، لها أركانٌ خاصة بها كالأخذ خفية ، تختلف فيها عمّا يوجد في القتل والزنا وغيرهما من أركان خاصة كاستخدام الآلة الحادة في القتل العمد .

وقد جرى عمل الفقهاء على بحث أركان الجريمة العامة والخاصة بمناسبة بحث كل جريمة^(٥) فتبحث أركان السرقة العامة والخاصة في باب السرقة وأركان القتل بنوعيها في باب قتل النفس ، ونحو ذلك.

وفائد التحقق من تلك الأركان العامة والخاصة هو معرفة مدى اكتمال الجريمة أم لا فإذا اكتملت الأركان وتحققت الشروط وجب تطبيق العقوبة المقررة لها شرعاً وإلا فلا عقوبة مقدرة وإنما حكمها التعزير فقط .

فروعًا كثيرة منها مبدأ الحسبة في الفقه الإسلامي ووضعوا له الشروط والضوابط الازمة .
الحسبة: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركته والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله .
الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، (ج ١ ص ٣١٧) .

(١) عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، (ج ١ ص ٣٧٢) .

(٢) المرجع السابق ، (ج ١ ص ١١١) .

(٣) المرجع السابق ، (ج ١ ص ١١١) .

المطلب الرابع : المصطلحات ذات العلاقة .

لكل مصطلح فقهى دلالته الخاصة به التي ينصرف الذهن إليها عند إطلاق اللفظ ، لكننا نجد تشابهاً بين دلالة الفاظ بعض المصطلحات حيث تشتراك مجموعة منها في الدلالة على أمر ما ، ومع ذلك التشابه فإن لكل مصطلح ما يميزه عن غيره المصطلحات الأخرى ، ومن ذلك مصطلح الجريمة حيث نجد له كثيراً من المصطلحات المشابهة التي لها علاقة لفظية به لكنها تتمايز عنه بفارق دقة ، ومن تلك المصطلحات :

- ١ **الجُنَاحَةُ :**

وهي مصطلح قانوني ، يشابهه في الفقه الإسلامي مصطلح التعزير ؛ لأنّه يدخل ضمن أحكام العقوبات التعزيرية .

لغة : أصل الجُنَاح هو الميل والعدوان ، يقال جَنَاحَ إلى كذا أي مَالَ إِلَيْهِ ، وجَنَاحَ الطائر جُنُوحًا كسرَ من جناحيه شيئاً ثم أقبل ، وجَنَاحَ الظلام جُنُوحًا أي أقبل .
والجُنَاحُ (بالضم) هو الإثم ، سُمِّيَ بذلك لميله عن طريق الحق ^(١).
أما اصطلاحًا : فقد اصطلاح القانونيون على أن المراد بالجناحة هي تلك الجرائم المتوسطة من حيث الجسامـة ، فهي أقل خطورة من الجنـائية ، وأشدـ من المخالفـة ، وعـقوبـتها الأساسية الحبس القصير أو الغرامة المحدودـة ^(٢).

- ٢ **الجَنَائِيَةُ :**

لغة : هي الذنب والجـرم وما يفعـله الإنسان مما يوجـب عليه العـقـاب أو القـصاصـ في الدنيا والآخرة .

يقال جـنى الرجل جـنـائية ، وتجـنى عليه ذـنبـاً إذا نسبـه إـلـيـه ولـعلـه بـرـيءـ منه ^(٣).

اصطلاحـاً : عـرفـها الحـنـفـيةـ بـأنـهاـ : اسـمـ لـفـلـ مـحرـمـ حلـ بـمـالـ أو نـفـسـ ^(٤).

(١) أنظر : ابن عـادـ ، المـحيـطـ فـيـ اللـغـةـ (جـ ٢ صـ ٤٠) . ابن فـارـسـ ، مـعـجمـ مـقـايـيسـ اللـغـةـ ، (جـ ١ صـ ٤٨٤) . ابن منظور ، لـسانـ الـعـربـ ، (جـ ٢ صـ ٢٢٣) .

(٢) بـحـوثـ وـدـرـاسـاتـ فـيـ الـلـهـجـاتـ الـعـرـبـيـةـ ، إـصـدـارـ مـجـمـعـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ - القـاهـرـةـ ، (جـ ٣٥ صـ ١١) . مـصـطـفـيـ ، إـبرـاهـيمـ ، وـآخـرـونـ ، الـمـعـجمـ الـوـسـيـطـ ، مـجـمـعـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ - القـاهـرـةـ (جـ ١ صـ ٢٩٠) .

(٣) أنظر : ابن عـادـ ، المـحيـطـ فـيـ اللـغـةـ (جـ ٧ صـ ١٨٦) . ابن فـارـسـ ، مـعـجمـ مـقـايـيسـ اللـغـةـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، (جـ ١ صـ ٤٨٢) . ابن منظور ، لـسانـ الـعـربـ ، (جـ ٢ صـ ٢٣٦ - ٢٣٧) .

(٤) ابن عـابـدـينـ ، مـحـمـدـ أـمـيـنـ بـنـ عـمـرـوـ ، رـدـ الـمـحتـارـ عـلـىـ الـدرـ الـمـختارـ الـمـعـرـوفـ بـحـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـينـ ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ ، بـيـرـوـتـ - لـبـانـ ، الـطـبـعـةـ الـأـولـىـ ، ١٩٩٨ـ مـ ، (جـ ١٠ صـ ١٢٣ - ١٢٤) .

و عند المالكية الجنائية هي : ما يُحْدِثُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مَمَّا يَضْرِرُ حَالًا أَوْ مَالًا .^(١)

و أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجنائية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان ، أو أطرافه ، وهي القتل ، والجرح ، والضرب ، والإجهاض ، بينما يُطلقُ بعضاً منهم لفظ الجنائية على جرائم الحدود والقصاص فقط .^(٢)

و خصَّ الفقهاء الغصبَ والسرقة بما حلَّ بِمَا ، والجنائية بما حلَّ بِنَفْسِهِ وأطرافِهِ .^(٣)
وبذلك تكون الجنائية مرادفة لمصطلح الجريمة فكلُّ جريمةٍ هي جنائية سواءً أعقاب عليها بالحبس والغرامة أم بأشد منها .^(٤)

المَعْصِيَةُ : - ٣

لغة : خلافُ الطاعة ، وعصى العبد ربِّهِ جلَّ وعلا إِذَا خالفَ أمرَهِ ولم يطعْهُ فيما أمرَ^(٥) ، قالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ رَغْوَى »^(٦) .
اصطلاحاً : هي ترك المأمور أن يفعل ما أمره به الأمر .^(٧)

قالَ اللَّهُ تَعَالَى في وصفِ خزنةِ جَهَنَّمَ : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُمُوهُنَّا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ »^(٨) .

الكِبِيرَةُ : - ٤

لغة : كَبُّرَ الْأَمْرُ كَبِيرًا وَكَبَارَةً : عَظُمَ وَجَسْمٌ ، وَكَبُّرَ الْأَمْرُ جَعَلَهُ كَبِيرًا .

(١) الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٢ م ، (ج ٦ ص ٢٧٧) .

(٢) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، (ج ١ ص ٦٧) .

(٣) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، (ج ١٠ ص ١٢٤) .

(٤) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، (ج ١ ص ٦٨-٦٧) .

(٥) ابن سيدة ، علي بن إسماعيل ، المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق : عبد الحميد الهنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م ، (المجلد ٢ ص ٢١٨) . ابن منظور ، لسان العرب (ج ٦ ص ٢٩٥) .

(٦) (سورة طه : آية ١٢١) .

(٧) ابن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد ، الإحکام في أصول الأحكام ، دار الحديث - القاهرة ، ط ١ ، ٤١٤٠ هـ - (ج ٣ ص ٢٨٠) .

(٨) (سورة التحریم : آية ٦) .

والكبيرة من الذنوب هي : الأفعال القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً العظيم أمرها كالقتل والزنا ونحوهما التي توجب لأهلها النار^(١).

اصطلاحاً : هي ما كان حراماً محضاً شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة^(٢).

الغصب : -٥-

لغة : أخذ الشيء ظلماً وعدواناً وقهرًا .

فيقال : غصب الشيء غصباً إذا أخذه ظلماً وقهرًا ، وغضبه على الشيء قهره عليه ، والاغتصاب مثله ، والشيء غصب ومحضوب^(٣).

وفي الحديث الشريف عن وائل بن حجر قال : قال رسول الله ﷺ : (من غصب رجلاً أرضًا ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان)^(٤).

اصطلاحاً : أخذ المال قهراً تعدياً بلا حرابة^(٥).

وحده ابن عرفة بقوله : " الغصب أخذ مال غير منفعة ظلماً قهراً لا بخوف قتال "^(٦). وجاء في مجلة الأحكام العدلية أن الغصب هو : أخذ مال أحد وضبطه بدون إذنه^(٧).

التعدي : -٦-

لغة : يدل على تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه ، والعادي هو الذي يudo على الناس ظلماً وعدواناً .

والعدوان : الظلم الصراح^(٨).

(١) ابن عباد ، المحيط في اللغة ، (ج ٦ ص ٢٥٦) . ابن سيدة ، المحكم والمحيط الأعظم ، (ج ٧ ص ١١) -

(١٢) ابن منظور ، لسان العرب ، (ج ٧ ص ٥٧٩) .

(٢) الجرجاني ، علي بن محمد الشريف ، كتاب التعريفات ، مكتبة لبنان - بيروت ، ١٩٨٥ م ، ص ١٩٢ .

(٣) ابن سيدة ، المحكم والمحيط الأعظم ، (ج ٥ ص ٤٢٥) . الجوهرى ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح ، تحقيق إميل يعقوب و محمد نبيل طريفى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ م ، (ج ١ ص ٢٩٢) ، ابن منظور ، لسان العرب ، (ج ٦ ص ٦٣٢) .

(٤) الألبانى ، محمد ناصر الدين ، صحيح الترغيب والترهيب ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الخامسة ، (ج ٢ ص ١٨١) ، حديث رقم ١٨٧٠ .

(٥) الحطاب ، مواهب الجليل ، (ج ٥ ص ٢٧٤) .

(٦) المرجع السابق ، (ج ٥ ص ٢٧٤) .

(٧) حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، دار الكتب العلمية ، تعریف فهمي الحسینی ، المجلد الثاني ص ٤٤٠ المادة (٨٨١) .

(٨) الجوهرى ، الصحاح ، (ج ٦ ص ٤٠٧) . ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (ج ٤ ص ٢٤٩) .

اصطلاحاً : لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه في اللغة ، ويشمل الأموال والأنفس وما يتعلق بهما ، فكل من تجاوز ما حده الشرع في علاقته مع الناس ، وما حده في استعمال المال وطرق اكتسابه ، وما شابه ذلك من تجاوزات للأحكام الشرعية التي حدتها الله تعالى فإن ذلك يسمى اعتداء ، وتنتفاوت أنواع الاعتداءات فقد تكون حدًا شرعاً له عقوبته المقدرة شرعاً ، وقد يكفي فيها بالتعزير وذلك حسب نوع الاعتداء ، ونوع العقوبة التي رتبها الشارع على ذلك الاعتداء .

أما العدوان فهو الزيادة على قدر الحق^(١).

وضابط التعدي هو مخالفة ما حدة الشرع أو العرف^(٢) فكل من خالف ما حدة الشرع من أحكام فهو متعد ، وإلا فلا يُعد متعداً .

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، (ج ٥ ص ٤٠٩) ، باب المهر .

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، الطبعة الأولى ، مطبع دار الصفوـة - مصر ، (ج ٢٨ ص ٢٢٢) .

المطلب الخامس : تعريف الإلكترون .

الإلكترون (Electron) : هي كلمة أعمجية معرّبة أصلها يوناني وقيل فرنسي^(١) وتعني : دقة أولية ذات شحنة سالبة مقدارها أصغر مقدار يوجد من الكهرباء وكتلتها تساوي بالتقريب جزءاً من ثمانمائه وألف جزء من كتلة أصغر ذرة موجودة وهي ذرة الإيدروجين^(٢). أما الكهرباء فهي نوع من أنواع الطاقة التي سخرها الله تعالى للإنسان ، والتيار الكهربائي هو عملية جريان الطاقة الكهربائية داخل الأجسام عند توفر أسبابه.

ذلك أن جميع المواد تتتألف من ذرات ، وكل ذرة لها مركز يدعى النواة ، وتحتوي هذه النواة على جزيئات مشحونة إيجابياً تدعى بروتون وجزيئات غير مشحونة تدعى نيوترون ، وكذا فإن نواة الذرة محاطة بجزيئات مشحونة سلبياً تدعى إلكترون ، وهذه الشحنة السالبة للإلكترون تعادل الشحنة الإيجابية للبروتون وكذلك فإن عدد الإلكترونات حول الذرة عادة يساوي عدد البروتونات التي بداخلها .

وعندما يتم تجاوز قوة التوازن بين البروتون والإلكترون بوساطة قوة خارجية فإن الذرة يمكن أن تربح أو تخسر شحنة كهربائية ، وفي حالة خسارة شحنات كهربائية من الذرة فإن تياراً كهربائياً يتكون من خلال حركة هذه الشحنات بين الذرات .

فالتيار الكهربائي ما هو إلا سيل منتظم من الإلكترونات يسير داخل المادة وغالباً ما تكون هذه المادة معدناً .

وسُميَتِ الآلات الكهربائية ذات اللوحات الإلكترونية بالأجهزة الإلكترونية نسبة إلى تلك الإلكترونات التي تسير داخل دوائرها الإلكترونية .

والإلكتروني : هو المنسوب^(٣) إلى الإلكترون ، فيقال : عملت على الأجهزة الإلكترونية ، واستعنت بالعقل الإلكتروني في عملي .

(١) بقال ، عبد الحسين محمد علي ، المعجم المنهجي ، مؤسسة الطباعة والنشر لجامعة طهران ، ١٣٧٥ـ ، الطبعة الأولى ، (ج ١ ص ٢٥١) .

عبد المسيح ، جورج متري ، لغة العرب ، مكتبة لبنان ، ١٩٩٣ـ ، الطبعة الأولى ، (ج ١ ص ٣٩) .

(٢) مجمع اللغة العربية ، مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٦٢ـ ، (المجلد الرابع ص ٦٧) . (أقرها مؤتمر المجمع في جلسته الثامنة بتاريخ ٢٤-٣-١٩٦٢م)

(٣) النسبة في علم الصرف هي إلحاق آخر الاسم ياءً مشددةً مكسورةً ما قبلها للدلالة على نسبة شيء إلى آخر ، والاسم الذي تلحقه ياء النسبة يسمى منسوباً نحو "عَمَانِي" ويسمى الذي تُسبِّبُ إليه منسوباً إليه نحو "عَمَان" . انظر : التونجي ، محمد . و الأسمري ، راجي . المعجم المفصل في علوم اللغة ، دار الكتب

والعقل الإلكتروني : آلة حسابية إلكترونية سريعة جداً .

والأجهزة الإلكترونية : هي أجهزة كهربائية حساسة دقيقة الصنع يدخل في صناعتها عنصر إلكترون تشمل على صمامات إلكترونية أو ترانزستورات أو مكبرات مغناطيسية أو أي أجهزة أخرى تقوم بعمل الصمامات الإلكترونية^(١) .

وسميت بذلك لأنها تعتمد على الألكترونات التي تسير داخل الدارات^(٢) الكهربائية المكونة لتلك الآلات الإلكترونية ، فالتيار الكهربائي ما هو إلا مجموعة من النبضات الإلكترونية تتحرك داخل تلك الدارات الكهربائية لذا سميت تلك الآلات ذات اللوحات الإلكترونية بالأجهزة أو الآلات الإلكترونية ولم تسم مطلق الآلات الكهربائية بذلك وإن كان التيار الكهربائي هو الذي يسيرها ويشغلها .

أما الإلكترونيات فهي : ذلك الفرع من العلوم والتكنولوجيا الذي يتناول الأجهزة الإلكترونية بما في ذلك الصمامات الإلكترونية والمكبرات المغناطيسية والترانزستورات وغير ذلك من الأجهزة التي تقوم بعمل الصمامات الإلكترونية^(٣) .

أما في القانون فقد عرَّف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لفظ الإلكتروني بأنه (تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها)^(٤) .

(١) العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ ، (ج ٢ ص ٦٤٨) .

(٢) غزلان ، محمد إبراهيم ، وأحمد إبراهيم ، قاموس الإلكترونيات ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، ١٩٧٥ م ، ص ٢٤٢ .

(٣) الدارات : جمع دائرة أو دائرة وهو جمع تكسير على غير القياس ولا سماع له ، وتعني الدارة الإلكترونية عند الفيزيائين مسار الكتروني مغلق يقوِّم بمهمة معينة ، وقد يُقال لها دائرة الكترونية بدليل المصطلح الأصلي وهو (Circuit) .

(٤) أنظر : الحسيني ، عبد الحسن ، معجم مصطلحات المعلوماتية ، دار القلم - بيروت ، ١٩٨٧ م ، ص ١٩٠ .

غزلان ، قاموس الإلكترونيات (مرجع سابق) ، ص ٢٤٥ .

قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة ٢٠٠١ ، المادة ٢ .

المطلب السادس : الجريمة الالكترونية .

إن الجرائم الالكترونية متعددة ومختلفة ، فهي تشمل الجرائم التي ترتكب بوساطة الأجهزة الالكترونية الحديثة ، مثل الحواسيب وما يتصل بها من معدات وتجهيزات الكترونية ، وتشمل أجهزة الاتصالات ، مثل : الهاتف الخلوي التي تُعَدُّ حواسيب من الناحية التقنية ؛ لأنها تزود بمعالج يعمل على معالجة البيانات الداخلة إلى الجهاز ، وتشمل كذلك الجرائم التي ترتكب بوساطة الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) وما يتفرع عنها من شبكات مختلفة ، وتشمل كذلك المخالفات الشرعية التي تكون آلات التصوير الحديثة هي العنصر الفاعل فيها ، وغيرها من الأجهزة الإلكترونية التي قد تستغل في المستقبل لتسهيل الإجرام والترويج له .

ويلاحظ أن أسماء تلك الجرائم تتعدد وتختلف من باحث إلى آخر ، وفيما يلي عرض لأهم الأسماء المنشرة بين الباحثين للجرائم الإلكترونية :

- ١ الاحتيال المعلوماتي ، أو احتيال الحاسوب أو احتيال الكمبيوتر.
- ٢ الغش المعلوماتي أو غش الحاسوب.
- ٣ الجرائم التي يساعد على ارتكابها الحاسوب الآلي.
- ٤ التعسف في استعمال الحاسوب الآلي أو إساءة استعمال الحاسوب الآلي.
- ٥ الجرائم المرتبطة بالحاسوب الآلي.
- ٦ جرائم الحاسوب الآلي.
- ٧ جرائم المعلوماتية.
- ٨ جرائم التقنية العالمية.
- ٩ جرائم الهاكرز .
- ١٠ الاختراقات.
- ١١ جرائم الانترنوت.
- ١٢ جرائم الحاسوب الآلي والانترنوت.
- ١٣ جرائم السيبر كرايم Cyber crime .
- ١٤ جرائم الاقتصادية المرتبطة بالكمبيوتر .
- ١٥ جرائم أصحاب الياقات البيضاء ، (وهو اسم أطلقه الصحفيون على أصحاب تلك الجرائم وهو اسم إعلامي أكثر من كونه اسمًا علميًا أكاديميًا).

١٦- **الجرائم (الاعتداءات) الإلكترونية** ، وهذه التسمية هي الأغلب حالياً والأكثر استعمالاً لأنها أكثر شمولاً^(١).

ويمكن القول أنه مع تعدد أسماء تلك الجرائم ، ومع وجود بعض الاختلافات بينها ، إلا أنها تتنظم جميعها برابط واحد ، وهو أنها تتم عن طريق الأجهزة الإلكترونية الحديثة وما يتصل بها ، عدا التداخل العام فيما بينها وطرائق ارتكابها.

ومن خلال نظرة بسيطة في تلك الجرائم وما كتب حولها نلاحظ أن كل باحث يُعرف تلك الجرائم بحسب وجهة نظره إلى تلك الجريمة ، وبحسب الجانب الذي تناوله في دراسته ، فمن تناول جرائم الإنترن特 عَرَفَ الجرائم التي ترتكب بوساطة شبكة الإنترن特 دون غيرها ، ومن تناول جرائم الحاسوب الآلي عَرَفَ جرائم الحاسوب الآلي ، ومن تكلم عن جرائم الهاتف عَرَفَ جرائم الهاتف ، وهكذا .

والتعريفات كثيرة ومتنوعة ولا يوجد اتفاق بين المعرفين لاختلاف وجهات النظر في طبيعة كل جريمة أو في وصفها الواقعي ، عدا معرفة الباحث بكل جريمة وبطبيعة تلك الجريمة ، لذا اقتصرنا على أهم التعريفات في كل نوع ، ومن أهم هذه التعريفات :

(١) جرائم الحاسوب الآلي:

تنوعت التعريفات الخاصة بالجرائم التي ترتكب بوساطة الحاسوب الآلي إلى عدة اتجاهات ، لكن الشائع أنها تقسم إلى قسمين : قسم يعرفها باعتبار أن جهاز الحاسوب الآلي هو أداة الفعل الإجرامي ، والقسم الآخر يرى أن المعرفة بتقنية المعلومات^(٢) هي الركن الأساس في مثل هذه الجرائم ، ونذكر تعريفاً لكل قسم فيما يلي :

أ- جرائم الحاسوب الآلي هي : فعل إجرامي يتم باستخدام الحاسوب كأداة رئيسة^(٣).

(١) الشبل ، عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد ، الاعتداءات (الجرائم) الإلكترونية (الاعتداء على الن قد أنموذجاً) ندوة تقنية المعلومات والعلوم الشرعية والערבية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية علوم الحاسوب والمعلومات ١٧ صفر ١٤٢٨ هـ - الموافق ٦ مارس ٢٠٠٧ م ، ص ١٧٥-١٧٦.

(٢) المعلومات: البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك. انظر : قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة ٢٠٠١ ، المادة ٢ .

(٣) فوريستر ، توم ، مجتمع التقنية العالمية (مجتمع ثورة تقنية المعلومات) ، ترجمة ونشر : مركز الكتب الأردني ، عمان ، ط١ ، ١٩٨٩ م ، ص ٤٠١ .

ونلاحظ أن هذا التعريف يرتكز على الأداة المستخدمة في الجريمة وهي الحاسب الآلي كأداة رئيسة ، ولعل لهذا التركيز ما يبرره لأن التعريف مقتصر على جرائم الحاسب الآلي ، لكن قد يكون الحاسب الآلي مطأ للجريمة فقد يقع الإجرام على نظم الحاسب الآلي وهي من مكونات الحاسب الآلي ، ذلك أن الحاسب الآلي يتكون من قسمين رئисين ، هما :

(١) المكونات المادية الصلبة للحاسب الآلي ، مثل وحدات الإدخال والإخراج وغيرها .

(٢) المكونات البرمجية : مثل نظم التشغيل ، والتطبيقات البرمجية .

ب- تعريف الفقيه ستين سكيو بيرج (Stein Schiolberg)

بأن جرائم الحاسب الآلي هي : أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبه والتحقيق فيه وملحقته قضائياً^(١).

وقد ركز التعريف على وجوب المعرفة التامة بالحاسب الآلي وما يتعلق به من بيانات تشغيلية وبرمجية ، وهذه المعرفة لا بد أن تتوافر في المجرم وفي المحقق الذي يتولى التحقيق في هذه الجرائم ، وهذا قد لا ينطبق على بعض الجرائم الإلكترونية مثل جرائم النسخ غير المشروع للأقراص التي يمكن نسخها بآلات ميكانيكية غير مرتبطة بنظم حاسوبية ولا تتطلب الكثير من المعرفة بتقنية المعلومات .

جرائم الإنترنت : (٢)

عرف بعض القانونيين جرائم الإنترنت بأنها : الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي عن طريق شبكة الإنترنت وبوساطة شخص على دراية فائقة بهما^(٣).

(١) رستم ، هشام محمد ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة - مصر ، بلا ص ١١١.

(٢) الجنبيسي ، منير محمد ، ومدوح محمد ، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥ م ، ص ١٣ .

وهو تعريف نثري أدبي لا يحمل أركان التعريفات العلمية في صياغة التعريفات ، مع كونه غير جامع لأن بعض جرائم الإنترن特 لا تحتاج إلى دراية فنية فائقة مثل جرائم السب والقذف وجرائم التشهير بالأخرين وطعن الأديان السماوية والتشكيك في ثوابتها وأركانها .

جرائم المعلوماتية : (٣)

من أشهر تعريفات الجريمة المعلوماتية تعريف الفقيه (تاديمان) بأن الجريمة المعلوماتية : هي كل أشكال السلوك - غير المشروع - أو الضار بالمجتمع والذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي ^(١) .

وهو تعريف عام يشمل كل ما يضر المجتمع فيدخل فيه الجرائم التقليدية التي ترتكب بوساطة الحاسب الآلي ، لكن بعض الجرائم قد ترتكب بطرق أخرى غير الحاسب الآلي مثل التجسس على خطوط الهاتف وشبكات الاتصالات التي تتم بوساطة زرع آلات تنصت ثم مراقبتها ، وغيرها من الجرائم .

جرائم الإلكترونية : (٤)

إن الملاحظ لكتب الجرائم المتعلقة بهذا الموضوع يجد أن غالبية الباحثين اتجهوا إلى تعريف جرائم الحاسب الآلي باعتبار أن جرائم الحاسب الآلي هي الجرائم الأكثر انتشاراً ، إذ نجد قلة منهم من عرف مفهوم الجريمة الإلكترونية ، ومن هذه التعريفات :

أ- هي نوع من أنواع جرائم المعلوماتية تتمثل في استخدام برامج الحاسب الآلي ونظمها للنقطات بيانات ومعلومات معالجة إلكترونيا والتلاعب بأنظمة الحاسوب التي تحتوي عليها وذلك لأغراض غير مشروعه ^(٢) .

(١) حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، ط ٢٠٠٧م ، دار الكتب القانونية - مصر ، ص ٢٤ .

(٢) أبو بكر سلامة ، محمد عبدالله ، جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، منشأة المعارف - الإسكندرية ، ٢٠٠٦م ، ص ١٣٦ .

و هذا التعريف غير دقيق لأنه قصر الجرائم الإلكترونية على تلك
الجرائم التي يتم فيها استخدام برامج الحاسوب الآلي فقط ، وفي حقيقة الأمر
فالبرامج الإلكترونية بكل أشكالها ما هي إلا أدوات إجرامية في يد المجرم
الإلكتروني .

كما أن الجرائم الإلكترونية هي أوسع مفهوماً من ذلك ، فهي تشمل كل مخالفة شرعية تتم بوساطة الحاسوب الآلي ، أو نظمها مما يمس حق الله تعالى، أو حقوق البشر .

بـ- الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الاتصال بالإنترنت^(١).

وهذا التعريف أكثر بعدها من التعريف السابق وأقل شمولًا ، لأنه حصر الجرائم الإلكترونية بتلك الجرائم التي تتم بوساطة جهاز الكمبيوتر من خلال الإنترنت ، أي أنها محصورة فقط في الجرائم التي تتم عن طريق شبكة الإنترنت ، والحقيقة بخلاف ذلك فقد تقع الجريمة الإلكترونية بوساطة جهاز الكمبيوتر وقد لا يحتاج المجرم الإلكتروني إلى الحاسوب ، وقد تم الحرية بعيدًا عن الانترنت والشبكات.

التعريفُ المختارُ للجرائمِ الإلكترونية :

يمكن للباحث في الجرائم الالكترونية أن يلاحظ ما يلي :

١- إنها تتم بوساطة الأجهزة الإلكترونية الحديثة ، أو الأنظمة الإلكترونية المرتبطة بتلك الأجهزة ، سواء أكانت أنظمة تشغيل أم برمجيات تطبيقية ، والأجهزة المقصودة هنا لا تتحصر في أجهزة الحاسب الآلي ، بل قد تكون أداة تسجيل أو تنصت أو جهاز تتبع لحركات شخص ما داخل الشبكة ، وغير ذلك مما يمكن الاستعانة به.

٢- إن تلك الأجهزة والنظم والبرمجيات قد تكون هدفاً ومحلاً للإجرام الإلكتروني ، لما تحويه من بيانات ومعلومات ، وقد تكون أداة ووسيلة لجرائم تقليدية أخرى :

(١) مجلة العالم الرقمي ، مجلة أسبوعية متخصصة تصدر كل أحد عن صحيفة الجزيرة وتوزع مجاناً مع العدد، العدد: ٥٦ ، الأحد ٢٤ ذو الحجة ١٤٢٤ الموافق ١٤ - شباط - ٤٠٢٠م .

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الجرائم الإلكترونية بأنها : (مخالفة شرعية بوسائل الكترونية توجب عقوبة دنيوية أو أخرى).

تحليل التعريف :

(١) مخالفة شرعية : تشمل كل مخالفة الله تعالى ، مما يمس حق الله تعالى ، أو يمس حقوق العباد مما يضرهم في دينهم أو دنياهم .

وقد وصفت بالشرعية إشارة إلى أنه حتى تتحقق العقوبة لمرتكبها فلا بد من وجود النهي عنها بنص شرعي خاص بها أو من جنسها ، أو توافق قاعدة عامة في الفقه الإسلامي تدرج تحتها تلك المخالفة .

(٢) وسائل الكترونية : وفي ذلك حصر للوسائل التي تتم بها تلك الجرائم فهي تحصل بواسطة الآلات الإلكترونية ، أو النظم والبرمجيات الحديثة .

(٣) توجب عقوبة دنيوية : والعقوبة الدنيوية التي يمكن تصورها في هذه الجرائم تشمل الحد والتعزير فقط ، والتعزير هو الغالب فيها لوجود الشبهة في إثبات غالب هذه الجرائم ، ولقدرة البعض على التلاعب بالبيانات التي يمكن الاستدلال بها . وقد تتحصر العقوبة في الضمان المادي فقط ، كضمان قيمة المتألفات ، أو التعويض عن الضرر الحاصل من الجريمة الإلكترونية .

(٤) أو أخرى : وذلك عند عدم توافر العقوبة الدنيوية ؛ لعدم القدرة على الإمساك بالجاني ، أو لعدم اكتمال الأدلة الجنائية ضده لوجود شبهة فيها .

(٥) لم يذكر التعريف المجرم الإلكتروني ، لأنه ليس محصوراً في صفة معينة ، فقد يكون فرداً ، وقد يكون جهة منظمة ، وقد يكون بالغاً ، وقد لا يكون كذلك ، وقد يكون ذكراً ، وقد يكون امرأة ، وقد يكون خبيراً ، وقد لا يكون ، عدا عن أن الفاعل لا يذكر في التعريفات .

المبحث الثاني : ميزات الجرائم الإلكترونية .

بعد أن تم تعريف الجرائم الإلكترونية وبيانها من حيث الماهية وتصويرها تصويراً تاماً ، ننتقل إلى ميزات الجرائم الإلكترونية ، وذلك من النواحي الآتية : خصائصها التي تختص بها دون غيرها من الجرائم المستجدة ، ثم أهداف الجريمة الإلكترونية ، وأسباب انتشار الجرائم الإلكترونية ، ثم الوسائل المستخدمة لارتكابها ، وتاريخ الجرائم الإلكترونية ، وأخيراً نذكر أهم أركانها التي تكون منها ، على النحو الآتي .

المطلب الأول : خصائص الجرائم الإلكترونية .

يُوفّر التطور التقني المعلوماتي مجالاً رحباً للمجرم الإلكتروني ، للقيام بنشاطاته الإجرامية ، في ظل ما يكتسبه مرتكب تلك الجرائم من ظروف حماية أوفر ، وقدرة على التخفي ، وانخفاض حجم المخاطرة ، وقلة الرقابة مع البقاء في اكتشاف الجريمة بسبب ما تمتاز به هذه الجرائم من خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية ، ومن تلك الخصائص ما يأتي :

(١) إنها ذات طابع دولي ، حيث إنه من الممكن أن ترتكب الجريمة في دولة ، ويقع تأثير الفعل الجرمي داخل دولة أخرى ، وذلك يظهر بجلاء في الجرائم التي ترتكب بوساطة الشبكات الإلكترونية بأنواعها المختلفة ، كالإنترنت ، وشبكات الاتصالات الدولية (١).

(٢) ترتكب بوساطة (الآلات الإلكترونية الحديثة) ومنها الحاسوب الآلي وأجهزة الاتصالات الحديثة التي هي أدوات للجريمة الإلكترونية (وقد تكون محلًا وهدفًا لها) (٢)، مع الاستعانة بالأنظمة والبرامج الإلكترونية التي لا بد من وجودها لضرورة عمل تلك الأجهزة ، ولتسهيل تعامل المستخدم معها .

(٣) تحتاج إلى معرفة فنية عالية ، في غالبيتها (٣) ، وذلك يشمل القدرة على تشغيل تلك الأجهزة والتعامل مع أنظمتها التشغيلية ، والقدرة على تجاوز العوائق الفنية والبرمجية في الجهة المستهدفة .

(١) الفقي ، عمرو عيسى ، الجرائم المعلوماتية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ م ، ص ٣٢.

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٤ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٨٩ .

(٤) يصعب على المحقق التعامل معها بسبب صعوبة الاحتفاظ الفي بأثار الجريمة ، إن وجدت ، لأنها في غالبيتها تعتمد على الأرقام والبيانات التي تخزن على صورة نبضات كهربائية ، وهذه تتغير أو تمحى من السجلات فلا يبقى لها أي أثر مرئي يمكن الاحتفاظ به (١) ، لا سيما أننا نتعامل مع مجرم مخادع خبير بتلك الأجهزة له القدرة ، في الغالب ، على محو آثار الجريمة أو تدميرها .

(٥) لا تترك الجرائم الإلكترونية آثاراً مادية كما هو الحال في الجرائم التقليدية ، لذا فهي توصف بأنها جرائم ناعمة Soft Crimes ؛ لأنها لا تحتاج إلى العنف والقوة لارتكابها ، بل تحتاج إلى مجموعة من الضغطات على أزرار معينة مع الاستعانة ببرامج خاصة ليصل المجرم إلى هدفه (٢) .

(٦) سرعة تنفيذ الجريمة الإلكترونية ، لأننا نتعامل مع أوامر برمجية تنتقل على صورة نبضات كهربائية سريعة جداً ، لها القدرة على الانتقال السريع بين قارات العالم ، وهذا يزيد من صعوبة تتبع الجناة ، مع ما ينطوي عليه تتبعهم من مسؤولية قانونية تتمثل في اختراق أجهزة الجناة التي قد توجد في دول أخرى ، وهذا يمثل اعتداءً على سيادة تلك الدول .

لذا فإن هذه الخصائص التي تميز بها الجرائم الإلكترونية برزت كعوائق في طريق المحققين الجنائيين عند التعامل مع هذه الجرائم .

المطلب الثاني : أهداف الجريمة الإلكترونية.

المجرم الإلكتروني شأنه شأن أغلب المجرمين الذين يهدفون إلى تحقيق أهداف معينة من جرائمهم ، ويمكن القول إن أهداف المجرم الإلكتروني تتحمّل حول النقاط الرئيسية الآتية ، أو بعضها :

١ - **السرقة** : وهو الهدف الأكبر للمجرم الإلكتروني ، وتنتوء المواد المسروقة في هذا المجال ، فقد تكون المعلومة الاقتصادية هي محور عملية السرقة ، وقد يقترن ذلك بالابتزاز وذاك واضح في جرائم البنوك والشركات الكبرى التي تسعى إلى الحفاظ على سمعتها الاقتصادية في

(١) المرجع السابق ، ص ٩٠ . أبو بكر سلامة ، محمد عبدالله ، جرائم الكمبيوتر والإنتernet ، منشأة المعارف - الإسكندرية ، ٢٠٠٦ م ، ص ٩٧ .

(٢) رستم ، هشام محمد فريد ، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية ، مكتبة الآلات الحديثة - أسيوط ، ١٩٩٤ م ، ص ١٦ .

السوق ، وقد تكون المعلومة مالية عن طريق سرقة أرقام البطاقات الشخصية أو الحسابات البنكية.

٢- التجسس : وهو يقسم إلى قسمين :

أ- تجسس الأفراد على الدول أو على بعضهم بعضاً ، ولعل بعضهم يجتمعون بصورة منظمات تجسسية تهدف بشكل رئيس إلى التجسس على الآخرين وكشف أسرارهم .

ب- تجسس الدول على الأفراد أو على الدول ، وغالب الدول ، في ظل التطور الهائل ، تسعى إلى الحفاظ على هيمنتها من المساس ، وإلى الحفاظ على مركباتها من التخريب ؛ لذا فإنها تمارس التجسس على الدول المناوئة ، كما تمارسه على المواطنين في أراضيها.

٣- التخريب : ويمارسه ، غالباً ، المجرمون غير المحترفين من المخربين والمتسللين إلى الشبكات والأجهزة الإلكترونية الذين يهددون إلى المتعة والتسلية وتمضية الأوقات ، وهذا لا يقل من خطورتهم في بعض الأحيان فقد يوقعون أضراراً بالغة بالجهة المستهدفة .

المطلب الثالث : أسباب انتشار الجرائم الإلكترونية .

انتشرت الجرائم الإلكترونية بشكل كبير في الآونة الأخيرة ، حيث استساغ الناس سماعها والوقوع في بعض أنواعها ، ويمكن أن نوجز أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار الجرائم الإلكترونية في محورين رئيسين هما :

١- المحور الأول : أسباب شخصية^(١) :

وهي تلك الأسباب التي ترتبط بال مجرم الإلكتروني نفسه ، ومن جملة تلك الأسباب الخاصة بالمجرم الإلكتروني التي تدفعه إلى ارتكاب جريمته ما يأتي :

- العبث : وهذا السبب يرتبط بمن يرغب بالتسليه وقتل الوقت ، أو إظهار القدرة الفنية والبراعة التقنية لارتكاب الجرائم الإلكترونية التي تحتاج إلى قدرة علمية وفنية عالية .
- الانتقام والحقد : حيث يرغب بعض الأفراد بالانتقام من بعض الأشخاص أو الجهات بالتشهير بهم ، أو نشر الشائعات حولهم ، أو ضرب مصالحهم ودميرها ، ولا شك أن حجم الضرر الذي تحدثه الشائعات في عالم المال والاقتصاد كبير ، فالكثير من البنوك الكبرى أو المؤسسات الاقتصادية العملاقة تقع ضحية للمتسلين أو المخترقين ، ومع ذلك فإن تلك المؤسسات تتستر على ذلك ، بغية الحفاظ على سمعتها الأمنية في أعين المتعاملين معها .
- الأهداف المادية من رغبة في الثراء السريع أو ضرب مصالح المناوئين والمخالفين والمنافسين في السوق ونحوها ، حيث يرتكب كثير من المجرمين جرائمهم بهدف جني الأموال ، أو إلهاق الخسائر بأطراف أخرى ، أو ضرب قدراتهم التنافسية^(٢) .

٢- المحور الثاني : أسباب فنية (تقنية) :

(١) العريان ، محمد علي ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية ، ط ٢٠٠٤ م ، ص ٦٥-٦٦ .

(٢) مشعل الحميدان : جريدة الرياض - السعودية ، الأربعاء ٢٢ ذي الحجة ١٤٢٥ هـ - ٢ فبراير ٢٠٠٥ م - العدد ١٣٣٧٢ .

كانت الجرائم الإلكترونية مصطلحاً مقصوراً على طائفة معينة من التقنيين المهرة الذين امتهنوا هذا النوع من الجرائم ، لما يتوافر لهم من إمكانات علمية وهندسية ، أما في عصرنا الحاضر فقد انتشرت تلك الجرائم بشكل كبير ومنظم ، وعمّ شرها وزاد خطرها لأسباب عديدة ترتبط بالأجهزة الإلكترونية التي يستعين بها المجرم الإلكتروني لتنفيذ تلك الجريمة ، ومن جملة تلك الأسباب ما يلي :

أ- انتشار التقنية الإلكترونية الحديثة ، ذلك أنه لم تعد التقنية الإلكترونية الحديثة حكراً على أفراد دون آخرين ، أو شعب دون آخر ، فالتقنية الحديثة باتت في متناول الجميع وبأسعار معقولة يقدّر عليها غالب الناس ، ومع كثرة القيود التي تفرضها بعض الدول المنتجة لتلك التكنولوجيا على تصديرها إلى الدول الإسلامية ، فإنه يمكن الحصول عليها من مصادر أخرى في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي .

ب- تطور البرمجيات الحديثة التي تعين على الإجرام الإلكتروني ، واقتربن ذلك بتوفّر عدد لا بأس به من موقع الإنترنـت التي تستضيف مثل هذه البرامج بالمجان أو بأسعار زهيدة ، مع وجود شرح مفصل عن تلك البرمجيات ، عدا سهولة التعامل مع بعضها تشغيلها أو تنصيبها .

المطلب الرابع : وسائل الجرائم الإلكترونية .

لكل مجرم وسائله وأدواته التي يستعين بها لإتمام جريمته دون أن يكشفه أحد وبما يضمن له وصوله إلى هدفه المنشود ، لذا يستخدم المجرمون الإلكترونيون وسائل الاتصال الحديثة والآلات الإلكترونية لممارسة نشاطهم الإجرامي ، وهذه الوسائل متغيرة ومتعددة ؛ لأنها تتطور من زمان إلى آخر ومن ثم فهي غير ثابتة ، بل هي قابلة للتغيير والتبدل من زمن إلى آخر ، ومن تلك الوسائل التي يستعان بها ما يلي :

(١) البريد الإلكتروني (E-mail) : ويستخدم للتراسل بين المجرمين ، وكذا لنشر الفيروسات بين الأجهزة الإلكترونية ، ولتنبيه برامج التجسس على الأجهزة ، وقد يكون مطأً للجريمة ، حيث إنه يكون ضحية للتجسس والاختراق من الآخرين.

(٢) تقنيات إرسال البيانات بين الأجهزة الإلكترونية ، مثل تقنية البلوتوث (Bluetooth^(١)) والأشعة تحت الحمراء وغيرها ، وهي تقنيات متسرعة في التطور والتحديث ، وتظهر وظيفتها الأساسية في نقل البيانات والتراسل بين الأجهزة الإلكترونية المختلفة.

(٣) الصفحات والموقع الإلكترونية ، فقد تستخدم لبث الفيروسات بأنواعها إلى زوار تلك الصفحات ، وقد تكون المواقع بذاتها شكلاً من أشكال الجرائم كما هو الحال في جرائم المواقع الضارة التي تبث سمومها إلى الأمة الإسلامية .

(٤) موقع المحادثة بين الأشخاص ، حيث يقوم عدة أشخاص بالتحدث فيما بينهم ، وهذا يوفر عليهم الوقت والجهد ، وقد ساعدت التقنية الحديثة على تطور وسائل المحادثة بين المجرمين ، وقد كانت المحادثة في بداياتها مقتصرة على الكتابة فقط أما اليوم فقد شهدنا المحادثة المرئية بالصوت والصورة ، لذا أضحى

(١) تعود التسمية إلى ملك الدانمارك هارولد بلوتوث Harald Bluetooth الذي وحد الدانمارك والنرويج مع أن المسافة بين الدولتين كبيرة ، وهي فكرة البلوتوث نفسها التي ساعدت على اندماج عدد من الشركات والتقنيات في مجالات وأماكن مختلفة من أجل هدف واحد هو سهولة نقل المادة المكتوبة أو المرئية دون روابط مادية (أسلاك أو كابلات).

أنظر : جريمة جوال الباندا ومخاطر "البلوتوث" على مجتمعات الخليج ، تحقيق: لطفي عبد اللطيف ، مجلة المجتمع بتاريخ ٢٠٠٤-٨-١٠ م .

من السهل أن يتحاور شخص في الشرق مع آخر في الغرب ، وقد يخططان لجريمة مشتركة أو ينفذانها معاً وكلّ منهم في بلد غير بلد الآخر .

٥) منتديات الحوار ، وهي وإن كانت قريبة من موقع المحادثة لكنها تختلف عنها بأنها مختصة بمجال معين تتم المناقشة حوله ويدير هذا النقاش مشرف مختص ويُعدُّ مسؤولاً عن الحوار ونشر آراء المتحاورين .

٦) البرامج الضارة : وهذه قد تستخدم لفتح بوابات خلفية في أجهزة الجهة المستهدفة ومن ثمّ يستطيع المخرب أو الجاسوس الوصول إلى كل البيانات التي خزنها الضحية على جهازه ، ومن أشهر الأمثلة على تلك البرمجيات أحصنة طروادة والديدان التي تنشط داخل الشبكات .

٧) برمجيات فك الحماية وكسر كلمات السر التي تُعدُّ سلاحاً ذا حدين لما لها من استخدامات نافعة كثيرة ، لكنها تستغل من قبل طائفة معينة من أجل كسر كلمات السر للأجهزة الإلكترونية من أجل اختراق أنظمتها الدفاعية .

٨) الأجهزة الإلكترونية : وهذه لها استخدامات نافعة وقد يستعملها البعض لاستنساخ البرامج استنساخاً غير مشروع لبيعها وتوزيعها ، أو للتجسس على الآخرين والتنصت عليهم .

المطلب الخامس : تاريخجرائمالإلكترونية.

بدأتجرائمالإلكترونيةمنذأواخرالخمسيناتمنالقرنالماضي، وكانتمرتبطة بالحاسبالآلي لأنه أكثرالآلاتالإلكترونيةالتي يمكن استغلالها في الإجرام الإلكتروني، وكانتتسمى بـ"إساءةاستخدامالحاسبالآلي"^(١) حيث سجلت أول حالة لجريمة الكترونية موثقة عام ١٩٥٨م في الولايات المتحدة الأمريكية ارتكبتبوساطةالحاسبالآلي^(٢).

واستمرت هذهجرائم بالتزايد المستمر الذي تزامن مع التطور في إنتاج الأجهزة الإلكترونية واتساع رقعة انتشارها ، حيث شهدت الثمانينات ظهور أنواع جديدة من الجرائم تمثلت بإنتاج ونشر الفيروسات الإلكترونية التي تقوم بتدمير الملفات والأنظمة والبرامج^(٣) ، وزادت حالات الاختراق الإلكتروني للبنوك المالية والمؤسسات الاقتصادية والسياسية الكبرى في العالم .

ولعل الظهور البارز لهذهجرائم كان في التسعينات من القرن الماضي حيث زادت الاختراقات وكثرت أعداد الفيروسات الإلكترونية ، كما ظهرت أنواع جديدة منها وذلك نتيجة حتمية لظهور البرمجيات الحديثة وتطور أنظمة التشغيل وشروع استخدام الإنترن트 في العالم أجمع .

ومع بداية القرن الحالي برزت مصطلحات «الجريمة الإلكترونية» وذلك عام ٢٠٠١ وتحديداً بعد هجمات ١١ سبتمبر حيث شاع استخدام مصطلح «الإرهاب الإلكتروني» بين أواسط تقني المعلومات وهندسة الاتصالات ، مما دعا إلى توقيع «الاتفاقية الأولى لمكافحة جرائم الإنترن트».

ومع شروع استخدامات الإنترن트 أصبحت موضوعاتجرائمالإلكترونية وأمن المعلومات تحتل المراكز الأولى في أكثر الندوات ومؤتمرات تقنية المعلومات.، وأصبحنا بين مُدَّهُ وأخري نسمع عن ندوات مختصة بالأمن المعلوماتي وسبل تطوير وسائل الحماية الإلكترونية وضرورة تضافر الجهود الدولية للتصدي لظاهرة الإجرام الإلكتروني التي أمست

(١) مصطفى ، يونس خالد عرب ، جرائم الحاسبالآلي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، إشراف الدكتور كامل السعيد ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٩٤م ، ص ٦٤.

(٢) السندي ، عبد الرحمن بن عبد الله ، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها ، ص ٣٣ ، نسخة الكترونية بصيغة Word، موقع الإسلام http://www.al-islam.com

(٣) مصطفى ، جرائم الحاسبالآلي ، مرجع سابق ، ص ٦٤.

ظاهرة خطيرة لها من أبعاد دولية تؤثر على كافة الشرائح بلا استثناء ، وبات ضررها شاملاً لا يسلم منه أحد من مستخدمي الأجهزة الإلكترونية .

وفي السنوات الماضية حاول جميع المستخدمين والمهتمين قبل فكرة الجرائم الإلكترونية التي تحدث في عالم الشبكات العنكبوتية والإنترنت ، فقد استساغ أكثر المهتمين موج تلك الجرائم وأصبح استقبالهم لأي جريمة منها أمرًا هينا في الوقت الذي يحاولون جاهدين تجهيز ردة الفعل المناسبة التي تقيهم شر تلك الجرائم أو تخفف من أثرها عليهم .

وأتفق الخبراء بأن عام ٢٠٠٤ كان من أفضل الأوقات وأسوأها في الوقت نفسه ، وذلك بالنسبة لهؤلاء الذين يهتمون بالأمور الأمنية وأصحاب ردة الفعل من المجرمين أصحاب هذا الجرم الإلكتروني ، فقد كان هذا العام مليئا بالفيروسات المختلفة والبرامج المفجرة ، عدا أنه سُمي عام الاعتقالات ، حيث اعتقل كثير من المسؤولين عن تلك الجرائم ، كما زادت الرسائل الإلكترونية المزعجة بنسبة ٤٠ في المائة ^(١) .

وقد أكدت تقارير علمية أن العام ٢٠٠٧ شهد أعلى نسبة لسرقة البيانات الشخصية والحسابات المالية وبطاقات الاعتماد في تاريخ الاتصالات الحديثة ، وهذا يرجع إلى النشاط المتزايد لقراصنة المعلوماتية الذين رجح التقرير أن يستمروا في نشاطهم متخطين أنظمة الأمن الحديثة .

حيث تم رصد حالات جرمية إلكترونية لعام ٢٠٠٧ بلغت ١٦٢ مليون شكوى على المستوى الدولي ، وذلك مقابل ٤٩ مليون حالة للعام ٢٠٠٦ وتتمثل هذه الجرائم في اختراق أو سرقة معلومات أو بيانات شخصية ^(٢) .

(١) الحميدان ، مشعل ، جريدة الرياض - السعودية الأربعاء ٢٢ ذي الحجة ١٤٢٥ هـ - ٢ فبراير ٢٠٠٥ م
- العدد ١٣٣٧٢

(٢) جريدة الرأي الأردنية ، ملحق الشباب ، ملحق رقم ١٦٩ ، الخميس ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٨ م ، ص ٧.

المطلب السادس : أركان الجريمة الإلكترونية .

الجريمة الإلكترونية شأنها شأن بقية الجرائم لها خصائصها المميزة لها عن غيرها من الجرائم ، وكذا فإن لها أركانها التي تميزها عن غيرها من الجرائم ، وأهم تلك الأركان ما يلي :

الركن الأول : المجرم الإلكتروني ، وهو الذي يقوم بالفعل الإجرامي ، وغالبًا يكون على دراية تامة بالأجهزة الإلكترونية وكيفية تشغيلها والاستفادة منها ، ويمكن أن نصف المجرمين الإلكترونيين إلى صنفين هما :

- **المجرم الخبير :** وهو متدرس وخبير في عمله ويتخذ كافة الاحتياطات لنجاح عمله والهروب بشكل سليم بحيث لا يكشفه أحد ، وقد تصبح مهنته التي يكتسب منها ، وفي الغالب لا يتم كشفه ولا يستطيع المحققون الإمساك به .

- **المجرم غير الخبير ،** وهو الذي يتخذ من جرائمه وسيلة للمتعة والتسلية لا غير .

الركن الثاني : أداة الجريمة ، ويقصد بها الأجهزة الإلكترونية بمختلف أنواعها من حواسيب متنوعة أو أجهزة الاتصالات الحديثة أو الشبكات الحاسوبية والاتصالات ، مع الاستعانة بالبرمجيات المختصة بكل مجال فمن أراد الاختراق والتخريب فله برمجياته ، ومن أراد النسخ فله من البرمجيات ما يساعد له تحقيق هدفه ، وهكذا .

الركن الثالث : محل الجريمة ، ويتنوع محل الجريمة الإلكترونية حسب الغرض من تلك الجريمة ، فقد يكون الهدف هو جهاز حاسوب ، وقد يتعدى الهدف إلى بيانات مخزنة على قرص الكتروني ، وقد يكون المقصود من الإجرام الإلكتروني هو اعتراض معلومات وبيانات من شبكة اتصالات هاتفية يريد المجرم الحصول عليها لأهميتها .

الركن الرابع : موضوع الجريمة ، لا يختلف موضوع الجريمة المعلوماتية بحسب الهدف من الجريمة ، فمهما تعددت الأساليب فإن موضوع الجريمة هو المعلومة فمن يقوم بالتجسس فإن المعلومة بكلفة صورها وأماكن تخزينها هي موضوع الجريمة لهذا المجرم ، وإلا فإنه لا يتصور أن يكون الهدف لهذا المجرم هو مجرد ذات الحاسوب ، أو أسلاك الشبكات ، فلا فائدة منها دون المعلومات المخزنة عليها أو التي تمر عبر أسلاكها .

الفصل الثاني : أنواع الجرائم الإلكترونية .

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بالحاسوب الآلي .

المطلب الأول: (البرامج الضارة) .

المطلب الثاني : سرقة البيانات .

المبحث الثاني : جرائم الشبكات الإلكترونية .

المطلب الأول : التجسس .(التجسس على الحاسوب الآلي computer

.(espionage

المطلب الثاني : سرقة الأرقام السرية للحسابات الشخصية والبطاقات

الائتمانية عبر الانترنت.

المطلب الثالث : جرائم الاختراقات .

المطلب الرابع : جرائم الواقع الضارة .

المبحث الثالث : جرائم الأقراص بأنواعها المختلفة .

المطلب الأول:(الاستنساخ غير المشروع لبرامج الحاسوب محمية

.(Unauthorized reproduction of protected computer program

المطلب الثاني : الهندسة العكسية لاستخراج الشيفرات البرمجية الخاصة

بالبرامج .

تمهيد :

لدراسة الجرائم الإلكترونية ومعرفة أحكامها الفقهية والقانونية لابد لنا من تقسيم الجرائم الإلكترونية تقسيماً يسهل به التعرف عليها ودراستها بحيث نجمع الجرائم المتشابهة في باب واحد لتأخذ حكماً متقابلاً

ويمكن أن نقسم الجرائم الإلكترونية إلى عدة أقسام تبعاً لاعتبارات متعددة ومن تلك الاعتبارات ما يلي :

أولاً : محل الجريمة ، وهو المحل الذي وقعت عليه الجريمة الإلكترونية وفي حالنا هذا يمكن لنا أن نقسم تلك الجرائم إلى الأنواع التالية :

١ - جرائم واقعة على الأموال وتمثل هذه الأموال في البرامج الإلكترونية التي أصبحت ذات قيمة مالية كبيرة ، وكذا تتمثل في البيانات الإلكترونية والإحصائية التي لها قيمة اقتصادية وسياسة كبيرة عند طائفة من الناس ، وأشهر تلك الجرائم : النسخ غير الشرعي للبرامج والموسوعات الإلكترونية ، وسرقة تلك البرامج والبيانات الإلكترونية ، وغيرها .

٢ - جرائم واقعة على الأشخاص الذين يستخدمون تلك الأجهزة ويعملون عليها ، ومن تلك الجرائم : جرائم التجسس والتنصت والاختراق وغيرها التي أصبحت تهدد أسرار الناس والأمم وتسعى الدول المنوئة إلى الحصول عليها .

٣ - جرائم واقعة على الأديان السماوية وتستهدف التشكيك فيها والطعن في حملة تلك الرسائل ، وأشهر تلك الجرائم جرائم موقع الإنترنت المعادية التي تحتوي صفحاتها طعناً بالآيات والرسائل .

ثانياً : حسب تعديها على الضرورات الخمس .

وهي الضرورات الكبيرة التي جاءت النصوص الشرعية بحفظها وصيانتها . وقد رأيت في هذا الفصل أن أقسام الجرائم الإلكترونية حسب الجانب المعتمد عليه وذلك سهولة التقسيم من ناحية ، ولأنه يعكس الواقع العملي لتلك الجرائم من ناحية أخرى . فتكلمت أولاً عن الجرائم الواقعة على الحاسوب الآلي ، ثم الجرائم المتعلقة بالشبكات ثم الجرائم المتعلقة بالأقراص بأنواعها المختلفة .

ومما يعلم بالضرورة أن الحالة الإجرامية عند البشر وجدت مع نشوء البشرية وتطورت مع تطورها حيث سارت جنباً إلى جنب مع الحضارة الإنسانية ، فكل عصر له خصائصه الإجرامية ووسائله التقنية التي تميزه عن غيره من العصور والأزمنة .

وقد شهدنا ثورة في وسائل الاتصالات لم نرسم لها صورة في مخيلتنا البشرية قبل عشرات السنين حيث رُبط العالم بشبكةٍ واحدةٍ هي شبكة الإنترن特 وتبع ذلك تطوير كبير في سرعة انتقال البيانات والمعلومات بين الناس ، وصاحب ذلك تطوير آخر في اختراق شبكات المعلومات والاتصالات ، مع ازدهار وسائل التجسس وقرصنة البرامج الشرعية .

ونحن - هنا - أمام مجرمين خباء ، يعرفون صحيتهم جيداً ويتحصنون ببرامج ذات فاعلية عالية بل إن لديهم من الوسائل التقنية التي لا يتصورها المستخدم العادي بحيث تضمن لهم نتائج عالية وملمومة ، ومن شدة احترافهم قد لا يتذكرون وراءهم أثراً أو دليلاً يدينهم أمام القضاء .

وتتنوع أهداف أولئك المخترقين الذي يبدأ لمجرد التخريب وقد يتعداه إلى السرقة وقد يكون الهدف الرئيس هو التجسس على البيانات وتتبع الحركات التي يقوم بها الضحية . ولا شك في ترابط هذه الجرائم بعضها ببعض حيث إن السرقة يسبقها التجسس والاختراق ، فالاختراق والتتجسس هما البوابتان اللتان تفتحان الباب أمام السرقة فإذا لم ينجح الاختراق فإنه لا يتصور حدوث السرقة .

وقد تقع السرقة على أسرار تلك الأجهزة الإلكترونية وما استودعه أصحابها فيها من أسرار ، وقد تستهدف البيانات التي يتم تراسلها عبر الشبكات .

كما أن الهندسة العكسية والنسخ مرتبطة بعضها ببعض ، فنستطيع أن نعدّهما تعدياً على البرامج الحاسوبية بغير وجه حق واعتداء على حق المبرمج الذي تفتق ذهنه عن هذه البرامج ، وقد يُعدُّ البعض أن الهندسة العكسية صورة من صور النسخ ، لكنهما منفكان قليلاً لأن الهندسة العكسية اعتداء على البرامج قبل مراحلها النهائية التي تسوق عليها ، بينما يكون اعتداء النسخ عليها بعد تسوييقها عبر المحاكاة والتقليد .

وفي النهاية فإن الهدف الرئيس لهؤلاء جميعاً هو المعلومة سواء أخذنت على قرص ثابت داخل حاسوب ، أم خزنت على قرص متحرك ، أم كانت على صورة نبضات مشفرة يتم تراسلها بين جهات عدة .

المبحث الأول : جرائم الحاسوب الآلي .

المطلب الأول: (البرامج الضارة) ^(١).

تعريف البرامج :

البرامـج جـمـع مـفـرـدـه بـرـنـامـج (Program): وـهـو عـبـارـة عـن سـلـسـلـة مـن التـعـلـيـمـات الـبـرـمـجـية تـمـثـل مـجمـوعـة مـتـسـلـلـة مـن الـعـمـلـيـات الـتـي يـسـتـطـع الـحـاسـب تـنـفـيـذـها ، وـذـلـك بـغـرـض الـحـصـول عـلـى نـتـائـج مـعـيـنة يـرـيدـها الـمـبـرـمـج ^(٢).

تعريف الضار : اـسـم فـاعـل مـن الـفـعـل (ضرـرـ) ^(٣) وـهـو الـذـي يـسـبـب الـضـرـر لـغـيرـه ، وـالـضـرـر هـو النـقـصـان يـدـخـل فـي الشـيـء ، وـالـضـرـر المـرـض ^(٤).

وـعـلـيـه فـإـن الـبـرـامـج الـضـارـة : هـي مـجمـوعـة مـتـسـلـلـة مـن الـأـوـامـر وـالـتـعـلـيـمـات يـتـم تـنـفـيـذـها عـلـى الـحـاسـب الـآـلـي بـحـيث تـسـبـب خـلـلـا فـي عـمـل الـأـجـهـزـة الـإـلـكـتـرـوـنـيـة وـأـنـظـمـتها التـشـغـيلـيـة. وـيـتـمـثل هـذـا النـوـع مـن الـجـرـائـم الـإـلـكـتـرـوـنـيـة بـأـيـجاد الـبـرـامـج الـضـارـة بـأـنـوـاعـهـا الـمـخـلـفـة ، ثـمـ نـشـر هـذـه الـبـرـامـج بـيـنـ الشـبـكـات وـالـأـنـظـمـة الـحـاسـوـبـيـة وـمـا يـنـتـج عـن ذـلـك مـن تـخـرـب وـتـدـمـير لـلـأـنـظـمـة الـإـلـكـتـرـوـنـيـة وـالـأـجـهـزـة الـحـاسـوـبـيـة .

وـتـقـسـم الـبـرـامـج الـضـارـة إـلـى نـوـعـيـن رـئـيـسـيـن هـمـا :

أـ - بـرـامـج تـحـتـاج إـلـى بـرـانـج آـخـر تـرـتـبـطـهـ بـيـسـمـيـ الـبـرـانـج الـمـضـيـفـ.

.(Host)

بـ - بـرـامـج لـا تـحـتـاج إـلـى بـرـانـج آـخـر تـرـتـبـطـهـ ، بلـ يـمـكـنـها الـعـمـل بـشـكـل مـسـقـلـ دـوـنـ الـحـاجـة إـلـى بـرـامـج آـخـرى تـرـتـبـطـهـ ^(٥).

(١) ويطلق عليها كذلك (البرامج المؤذنة). (Harmful Software).

(٢) الحسيني ، عبد الحسن ، معجم مصطلحات علوم الكمبيوتر ، دار القلم - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م ، ص ٣٣٢ .

(٣) الأصل هو (ضارر) على وزن (فاعل) أدمـغـتـ الراءـ الـأـلـيـ مـعـ الثـانـيـةـ فأـصـبـحـتـ رـاءـ وـاحـدةـ مشـدـدةـ (ضارـرـ) .

(٤) الفراهيدي ، الخليل بن أحمد (١٠٠ - ١٧٥ هـ) ، كتاب العين ، تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، الجزء السابع ص ٦ باب الصاد والراء .

(٥) حسين ، فاروق ، فيروسات الحاسوب الآلي والإنتernet ، هلا للنشر والتوزيع - الجيزة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ م ، ص ١٥٤ .

ولعل التسمية الشائعة لتلك البرامج الضارة هي الفيروسات بأنواعها المختلفة التي باتت تؤرق أغلب مستخدمي أجهزة الحواسيب ؛ لما تسببه من ضرر بالغ بالأجهزة الإلكترونية وللبرامج والملفات المخزنة على أقراصها.

ومع أن الفيروسات هي الأكثر انتشاراً إلا أنها ليست الوحيدة في الساحة بل يوجد غيرها مما يشار إليها في الضرر أو يزيد عليها كالديدان وبرامج التجسس وغيرها مما سيأتي ذكره لاحقاً - إن شاء الله تعالى - .

تعريف الفيروسات (Viruses) :

الفيروسات هي عبارة عن برنامج - تطبيق - ينفذ عملاً محدداً بإصابة البرامج أو الملفات الأخرى ، وله القدرة على التوالد والتناسخ ومضاعفته نفسه^(١).

وسمّيَ الفيروسُ التقنيُ الذي يصيب الأجهزة الإلكترونية بهذا الاسم تشبيهًا له بالفيروس البيولوجي الذي يصيب خلايا الكائنات الحية بجامع الضرر فيما مع العمل في خفاء وصغر الحجم في كليهما.

وتطلق كلمة الفيروس أساساً على تلك الكائنات الدقيقة التي تسبب الأمراض للإنسان والحيوان وتنتشر بسرعة كبيرة داخل خلايا الكائن الحي ، وتنتاثر بمجرد دخولها جسم الكائن الحي وتقرز سموها حتى تسبب دمار الأجهزة العضوية للجسم.

وشبيه بذلك ما يحدثه البرنامج الحاسوبي المدعو بالفيروس فهو عندما يدخل الحاسوب يعمل التأثيرات والأفعال نفسها التي يفعلها الفيروس البيولوجي حيث إن له القدرة على التكاثر بسرعة كبيرة ويقوم بربط نفسه بالبرامج حتى يسبب دماراً شاملاً للكمبيوتر.

المصطلحات ذات العلاقة :

كثرت البرامج الضارة في الآونة الأخيرة بوجه كبير ذلك أن عقول المبرمجين أبدعـت كثيراً من البرامج المؤذية للأجهزة والبرامج ، وبعض تلك البرامج قد يلحق بالفيروسات من حيث العمل والطريقة ، والآخر قد يلحقها من حيث القدرة على الضرر لكنه لا يسمى فيروساً لاختلافه في الهدف الذي صنع من أجله ، ومن تلك البرامج الضارة ما يلي :

(١) الديدان (Worms): وهي فيروس مختص بالشبكات ، حيث تنتشر أساساً داخل خطوط الشبكات الإلكترونية حتى تتمكن من شغل خطوط الشبكات والتقليل من كفاءتها العملية ، وقد يصل الأمر بها إلى إيقاف الشبكة كلياً ، لذا يسميها البعض بـ فيروس الإنترنـت أو دودة الإنترنـت (Internet worm).

(١) الكحالة، أناستاسيا محمد أكرم ، أمن الحاسـب وأمان المعلومات ، شـعـاع لـلـنشر وـالـعلوم ، الطـبـعة الأولى ٢٠٠٥ م ، ص ٤٤٧ . مـيكـلين ، رـونـالـد ، دـليلـ الـوقـاـيةـ منـ فيـرـوـسـ الـحـاسـبـ ، الدـارـ العـرـبـيـةـ لـلـعلـومـ ، تـرـجـمـةـ مـركـزـ التـعرـيبـ وـالـتـرـجـمـةـ ، الطـبـعةـ الأولىـ ، ١٩٩٢ م ، ص ٣٠ .

- Microsoft ® Encarta ® Encyclopedia ٢٠٠٤. © ١٩٩٣-٢٠٠٣ Microsoft Corporation. All rights reserved for Microsoft Corporation.

(٢) حسين ، فاروق ، فيروسات الحاسـبـ الآـلـيـ وـالـإنـتـرـنـتـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، ص ٣٣ .

وهي مماثلة للفيروس لكنها لا تتضاعف عن طريق إصابة الملفات الأخرى^(١) ، والعامل المشترك بين الفيروس والديدان هو أنهما يقومان بمضاعفة نفسيهما ويقومان بعمل ما دون علم مسبق من المستخدم^(٢).

وتنتشر الدودة البرمجية عن طريق شبكة الإنترنت أو الشبكة المحلية ، ويكون انتشارها إما عن طريق رسالة بريدية معها ملف مرافق يحتوي على الدودة نفسها ، وإما عن طريق إحدى الثغرات الأمنية^(٣) الموجودة في نظام التشغيل وهي كثيرة في بعض الأنظمة مثل نظام التشغيل Windows بإصداراته المختلفة بعكس الحال في الأنظمة المفتوحة المصدر مثل Linux الذي تقل فيه الثغرات الأمنية بشكل كبير.

٢) القنابل المنطقية (Logic Bombs) :

القنبلة الموقوته هي عبارة عن جزء من برنامج مهيأ لتجويه تدمير عند وجود مجموعة من الشروط .

وتحتاج القنبلة الموقوته إلى برنامج مضيف لحمل القنبلة^(٤).

٣) برامج العثة (phage) وهي : برامج مشابهة في عملها لعمل الفيروسات ، ولها القدرة على التكاثر والانتشار بين الملفات المخزنة .

٤) برامج (Mockingbird) وهي : برامج تظهر على شاشة الحاسب الآلي بصور قرد أو حيوان آخر يقوم بحركات متعددة على الشاشة الرئيسية ، وقد لا يتتجاوز ضرره مجرد إزعاج المستخدم .

٥) الأبواب المسحورة (Trap doors) :

وهي نقطة مدخل غير موثق داخل برنامج ما تتجاوز طرق حماية النظام المعتادة ، ويتم استخدام الأبواب المسحورة قانونيا أثناء تصنيع البرنامج بوساطة المبرمجين لاختبار ومراقبة وتتبع الأخطاء وتصحيحها داخل النظام ، وهي ليست

(١) المرجع السابق ، ص ٤٤٧.

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٤٧.

(٣) الثغرة الأمنية هي مدخل غير مرئي تتركه الشركات المنتجة لأنظمة التشغيل قصدًا أو بغير قصد يستغلها المبرمجون للتجسس والتنصت .

(٤) حسين ، فاروق ، فيروسات الحاسوب الآلي والإنترنت ، هلا للنشر والتوزيع -الجيزة ، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م ، ص ١٥٦.

(٥) ويطلق عليها أبواب المصيدة ، وتسمى كذلك بالأبواب الخفية أو الخلفية Back doors وهي ليست برامج للاختراق وهو تعبير مجازي يراد به الدخول من الباب الخلفي غير المرئي للجهاز بعد اختراقه . للمزيد أنظر : أبوبكر سلامة ، جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، مرجع سابق ، ص ١٤٩.

برنامجاً ضاراً لكن لها من الضرر ما يفوق البرامج الضارة لأنها تفتح الباب لاختراق النظام بدون شعور المستخدم بذلك .

ويترك المبرمج الأصلي الأبواب المسحورة مفتوحة خطأً أو قصدًا حيث لا يتوقع اكتشاف الآخرين لها ، وإذا وجد مبرمج آخر المفتاح الخاص فإنه يكتب الحقوق الخاصة لتغيير البرنامج أو تعديله وهي الحقوق التي يمتاز بها المبرمج الأصلي أساساً^(١) .

٦) البكتيريا(Bacteria) : وهي عبارة عن برامج ضارة تضاعف نفسها ولا تهاجم البرامج الأخرى لكنها تستهلك الموارد بتكرار نفسها فهي تنمو وتتكاثر لستهلك موارد النظام ، وهي : المعالج (Processor) ، والذاكرة (Ram) ، ومساحة القرص الصلب (Desk Hard)^(٢) .

٧) برمجيات التجسس (Spyware): هي تلك البرامج المصممة بغية التجسس على جهاز المستخدم أو السيطرة الجزئية على الجهاز دون علم صاحبه ولا موافقته ، وتشمل حالياً كل البرامج التي تسعى لتخريب عمل الحاسب أو جمع معلومات عنه لحساب طرف ثالث ، وهي تستغل الثغرات الأمنية داخل الأنظمة التشغيلية ، وتشير التقارير الدولية إلى أن كل برمجيات التجسس وجدت على نظام التشغيل windows ، ولم تعلن أي إصابة على نظامي التشغيل ماكنتوش ، ولينوكس ، أو أي من النظم التشغيلية الأخرى^(٣) .

ومن أشهر الأمثلة على برمجيات التجسس ببرامج أحصنة طروادة (Trojans) : (horse

وبرنامج حصان طروادة هو : برنامج صغير يظهر بشكل برنامج اليف متظاهراً بأنه يقوم بأعمال مفيدة للمستخدم ، أو أنه يقوم بعمل تحديثات مهمة لجهازك ويوجهك بأن هذه التحديثات لا غنى عنها للجهاز ، وبهذا الأسلوب فإنه يستحوذ المستخدم لتشغيله ، وعند تشغيله يبدأ فوراً بفعله التدميري ، أو التجسيسي ، بخفاء دون مقدمات ، ولا بد له من أن يرتبط ببرنامج آخر يختبيء داخله^(٤) .

(١) حسين ، فاروق ، فيروسات الحاسوب الآلي والإنتernet ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٥٥ .

(٣) وفقاً لتعريف موقع موسوعة ويكيبيديا <http://en.wikipedia.org/wiki/Spyware>

(٤) لا تُعد أحصنة طروادة فيروسات وإن كانت برامج مضادات الفيروسات تُعدُّها كذلك فهي بالمقام الأول

مميزات فيروسات أحصنة طروادة :

يتميز برنامج التجسس من نوع حصان طروادة بصغر حجمه ، وبأنه لا ينتشر ولا يتکاثر بين الملفات والبرامج المخزنة ، ولا يلوث أيًّا منها كالفيروس ، فحصان طروادة يؤدي فعله التخريبي دون أن يرتبط بأي ملف سليم ، إلا أن فعله التخريبي يفوق في بعض الأحيان معظم الفيروسات ، فعلاوة على مقدرتة على تخريب ملفات وبرامج الكمبيوتر وحذف وتخريب ما شاء منها فإن بعض أحصنة طروادة يتمتع بخاصية التجسس حيث يقوم بالالتصُص^(١) على الضحية بصمت مطبق .

ومن التطبيقات الحديثة لحصان طروادة ما يسمى بالفانوس السحري (Magic Lantern) ؛ الذي تستخدمه مكاتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكية ، حيث يقوم العميل بتثبيته على حاسب المشتبه به ويقوم بتسجيل ضربات المفاتيح وجمع الأدلة مع عدم الحاجة إلى الوصول الفيزيائي للحاسِب بل يمكن تثبيته عبر ملف مرفق للبريد الإلكتروني أو من خلال أحد ثغرات نظام التشغيل Windows^(٢).

أسباب كتابة برامج الفيروسات :

تنتنوع الأسباب التي تدفع بعض المبرمجين لكتابة البرامج الفيروسية فقد تكون شخصية وقد تكون اقتصادية وقد تكون علمية ، ومن أهمها:

(١) الحد من نسخ البرامج : كما في فيروس brain أو Pakistani brain وهو أول فيروسات الكمبيوتر ظهورًا وأكثرها انتشارًا ، وكتبَ من قبل أخوين باكستانيين كحماية للملكية الفكرية للبرامج التي قاما بكتابتها ، وهذا النوع من الفيروسات لا ينشط ، في الغالب ، إلا عند محاولة الاعتداء بالنسخ على البرنامج المرتبط به.

ملفات تجسس يمكن أن يسيطر المستقِد من خلالها سيطرة تامة على جهاز الضحية عن بعد وتكون خطورتها في كونها لا تصدر أية علامات تدل على وجودها بجهاز الضحية .

(٢) الالتصُص مصدر الفعل (لصَصَ) واللُّصُّ السارقُ .

أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق (ج ٧ ص ٨٧).

(٣) أنظر : الكحالة ، أناستاسيا محمد أكرم ، أمن الحاسِب وأمان المعلومات ، مرجع سابق ، ص ٤٤٢ - ٤٤٤ .

(٢) البحث العلمي : كما في فيروس STONED الشهير ، والذي كتبه طالب دراسات عليا في نيوزيلندا وسرق من قبل أخيه الذي أراد أن يداعب أصدقائه بنقل الفيروس إليهم ، فانتشر في الشبكات بشكل كبير.

(٣) الرغبة في التحدي وإبراز المقدرة الفكرية من بعض الأشخاص الذين يسخرون ذكاءهم وقدراتهم بشكل سيئ ، مثل فيروس V2P التي كتبه Mark Washburn كإثبات أن البرامج المضادة للفيروسات من نوع Scanners غير فعالة.

(٤) الرغبة في الانتقام من بعض الشركات والمؤسسات : حيث يقوم بعض المبرمجين المطرودين من أعمالهم والناقمين على تلك الشركات بتصميم الفيروسات بحيث تنشط بعد ترك مصممها العمل بفترة معينة ، فهي تتضمن قنبلة منطقية مؤقتة تنشط في الوقت الذي ربطه المبرمج به .

(٥) التشجيع على شراء البرامج المضادة للفيروسات ، إذ تقوم بعض شركات البرمجة بنشر فيروسات جديدة ثم تعلن عن منتج برمجي جديد لكشفها ، وفي الحقيقة فإن أصابع الاتهام توجه كثيراً لتلك الشركات العملاقة التي لا يهمها سوى الربح المادي مقابل بيع مضادات الفيروسات ، ويعود هذا العامل من أكثر عوامل نشر البرامج الضارة بين الأنظمة الإلكترونية.

ميزات برامج الفيروسات بأنواعها :

يتصرف فيروس الكمبيوتر والبرامج الضارة عموماً بميزات عدّة تميزها عن البرامج التطبيقية النافعة ، أو الأنظمة التشغيلية ، التي تسهل عملية استخدام الأجهزة الإلكترونية ، ومن تلك الميزات التي تفرد بها ما يلي :

أ- برنامج الفيروس قادر على التناسخ Replication ، والانتشار ، والتکاثر ، أي إنتاج نسخ ، قد تكون معدلة ، من نفسه ، وهذا ما يميز الفيروس عن البرامج الضارة الأخرى التي لا تكرر نفسها مثل أحصنة طروادة Trojans والقنابل المنطقية Bombs ، كما أن عملية التناسخ عند الفيروسات هي عملية مقصودة بذاتها وليس تأثيراً جانبياً ، وتسبب عملية التکاثر هذه خللاً أو تخريباً في نظام الكمبيوتر المصايب إما بشكل

عفوياً أو متعمداً ، وقد تؤدي إلى شلل نظام الحاسب الآلي بشكل كلي مما يفقده الهدف الرئيس له.

بـ- يجب على الفيروس أن يربط نفسه ببرنامج آخر يسمى البرنامج الحاصل HOST ، حيث إن أي تنفيذ لذلك البرنامج سيضمن تنفيذ الفيروس المرتبط به ، وهذا ما يميز الفيروسات عن الديدان worms التي لا تحتاج إلى ذلك.

تـ- القدرة على الاختفاء ، فهو يدخل إلى أجهزة الحاسب الآلي على صيغة ملفات مخفية ، فلا يستطيع المستخدم في أغلب الأحيان ملاحظة وجودها على شاشات الحاسب الآلي.

ثـ- التدمير والاختراق : حيث يعمل الفيروس على تدمير الملفات والأنظمة الحاسوبية مخترقاً ، في الغالب ، أنظمة التشغيل التي يعتمد عليها الحاسب الآلي في عمله ^(١) وربما يؤدي إلى نف في الجهاز ذاته .

ونحن في جريمة نشر البرامج الضارة أمام جريمتين قد يجتمعان معًا وقد تتفصل إحدى الجريمتين عن الأخرى ، وهاتان الجريمتان هما :

الأولى : جريمة إنتاج الفيروسات والبرامج الضارة بأنواعها المختلفة باعتبارها برامج ضارة للأجهزة الحاسوبية وللشبكات الإلكترونية وأجهزة الاتصالات المختلفة . ويستثنى من التجريم في هذه الحالة ما كان له هدف نافع ، كأغراض البحث العلمي ، أو للرد على هجمات الكترونية من جهات عدوة .

الثانية : جريمة نشر الفيروسات بين الأجهزة والشبكات الحاسوبية لتمرار الهدف العام لها ، وهو تعطيل الأنظمة الحاسوبية ، واستغلال موارد الأجهزة . ولا تقل هذه الجريمة عن سابقتها ؛ لأن كثيراً من البرامج الضارة قد لا تجد الظروف المساعدة لنشرها لكن قد يوجد من يتولى ذلك ، فيُعدُّ مباشراً للفعل الجرمي ، وهذا مثل من يصنع السلاح فيأخذه غيره ويرتكب به الجريمة المقصودة .

(١) الرومي ، محمد أمين ، جرائم الكمبيوتر والإنتernet ، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ، ط ٢٠٠٣م ، ص ٢٩-٢٨.

المطلب الثاني : سرقة البيانات .

السرقة لغة :

السرقة : هي اسم مصدر للفعل (سرق) وتدور معاني الجذر (سرق) في اللغة حولأخذ الشيء في استئثار وتحفِّه فمن أخذ شيئاً في استئثار وتحفِّه يسمى سارق فالذي يأخذ مال الغير خفية واستئثاراً يسمى سارقاً.

والمسارقة والاسترقة والسرقة اختلاس النظر والسمع ، فمن تسمع لحديثٍ وهو مستتر متخفٍ فهو مسترق ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتَبَعَهُ شَهَابٌ مُّبِينٌ﴾^(١) واسترقة السمع هو اختلاسه سراً ، ومن نظر إلى شيء باستئثار وتحفِّه فهو مسترق ، فيقال : هو يسارقة النظر ؛ أي ينظر إليه باختلاس وغفلة منه^(٢).

السرقة اصطلاحاً:

تنوعت تعريفات السرقة عند المذاهب الفقهية حيث يربط كثير من الفقهاء بين المعنى الشرعي واللغوي ، ويمكن لنا أن نجمع بين تلك التعريفات فنقول إن السرقة هي : (أن يستولى مكلفٌ مختارٌ على مال ، مملوكٍ لغيره ، بالغ نصاباً محفوظٍ في حrz مثله خفية واستئثاراً بلا شبهة ملك) .

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعى:

يلاحظ أن العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعى هي علاقة التضمن ، حيث إن المعنى اللغوي متضمن في المعنى الشرعي ، فمن أخذ مال غيره واستولى عليه فإنه يسلك طريق التخفي والتحرز لئلا يكشفه الآخرون.

السرقة الإلكترونية :

يعيش العالم اليوم ثورة هائلة في مجال المعلوماتية في المجالات كافة ، ولم يعد الأمر مقصوراً على قطاع تقني محدد بل تعدى الأمر إلى أن أصبحت المعلوماتية ظاهرة عامة في

(١) سورة الحجر : آية ١٨ .

(٢) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار المعارف - القاهرة ، (المجلد ٣ ص ١٩٩٨) ، الجذر الثلاثي (سرق) .

ظل الانفتاح العالمي والتطور التكنولوجي الهائل وما تبعه من انتشار التكنولوجيا في البلدان كافة وفي المجالات كلها^(١).

وتمثل تلك المعلومات ثروة حقيقة؛ لأنها من الأعمدة الرئيسية للحضارة التي نعيش؛ لذا كانت هدفاً للحصول عليها من أطراف عدّة، وقد تكون البيانات المستهدفة هنا ببرامج تطبيقية، أو صوراً لأشخاص، أو قواعد بيانات^(٢)، وهذه القواعد قد تحوي معلومات اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، على قدر من الأهمية بالنسبة لصاحبها، ويهدف منها الحصول على نفع معين، وقد تكون من الأهمية والسرية بحيث يؤدي نشرها إلى فضح أسرار بعض العملاء وكشف خفاياهم.

ونتيجة حتمية لذلك أن تنشط عدة جهات للحصول على تلك المعلومات عبر توجيه هجمات من مخبرين مهرة يتقنون فن التجسس عبر الشبكات بأنواعها المختلفة، وقد لا يقتصر الأمر على الأفراد العاديين بل يتعداه إلى المنظمات، وقد يصل التناقض في مثل ذلك، بين الدول، إلى تجنيد طائفة معينة وظيفتها الأساسية التجسس على الأطراف الأخرى والحصول على المعلومات الإستراتيجية المتعلقة بها.

وجريدة السرقة الإلكترونية كما يظهر لا بد أن يسبقها جريمة أخرى، تتمثل في اختراق الأنظمة ثم التجسس على الآخرين، فهي منظومة متربطة من الجرائم تبدأ بالدخول غير المشروع إلى الأنظمة الإلكترونية ثم الحصول على المعلومة التي تُعدُّ الهدف من التجسس.

التعريف المختار :

من خلال ما سبق بيشه يمكن لنا أن نعرف السرقة الإلكترونية بأنها (استيلاء مكلفٍ مختار على بياناتٍ الكترونية مملوكةٍ لغير خفية واستئثارًا بلا شبهةٍ ملكٍ بقصد التملك لها). استيلاء : الأخذ بقصد التملك ، فلا تُعدُّ محاولة الاستيلاء على البيانات سرقة ما دام لم يستولي عليها ولم تصبح تحت حيازته.

(١) للمزيد انظر: رسلان ، نبيلة عبيد ، التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الثالثة ، ٤٠٠٢م ، (٣ ص ٨٣٥) .

(٢) قواعد البيانات : مصطلح يراد تجميع كمية كبيرة من المعلومات أو البيانات وعرضها بطريقة أو بأكثر من طريقة تسهل الاستفادة منها .
للمزيد انظر : أبوالعطا ، مجدي محمد ، المرجع الأساسي لقاعدة البيانات ، مطبع الابتكار - مصر ، ط٣ ، ١٩٨٩م ، (ج ١ ص ٥) .

البيانات الإلكترونية : كل ما يتعلّق بالبيانات المخزنة على دعائم الكترونية من معلومات ، وقواعد بيانات ، وبرامج الكترونية ، وغيرها.

مملوكة للغير : قد تكون مخزنة عنده على قرص تخزين مرن ، أو صلب ، أو على ما يملكه من أجهزة الكترونية ، كالحواسيب ، ونحوها.

خفية واستئثاراً: أي عن طريق الاختراق والتجسس دون معرفةٍ منْ صاحبِ تلك البيانات الإلكترونية وبدون إذن صريح أو ضمني .

بلا شبهة ملك : أي لا توجد شبهة حق لتملك السارق لتلك البيانات الإلكترونية .

بقصد التملك لها : أي حيازة السارق لتلك البيانات وما يتبع التملك من بيع ومساومة وانتفاع وغيرها.

المبحث الثاني : جرائم الشبكات الإلكترونية .

المطلب الأول : التجسس . (التجسس على الحاسوب الآلي computer espionage)

التلمس لغة :

التجسس (بالجيم) : التفتيش عن بواعظن الأمور والأخبار بتلطيف وتخفي بحيث لا يُفطن له ، وأكثر ما يقال في الشرّ .

ويقال : جسّه الطبيب بيده واجتسته ، أي مسه بطف ليعرف موطن الألم. ومنه **الجاسوس** (فاعول) : وهو الباحث عن أمور الناس ، سمي بذلك لأنه يطلب الأخبار بخفاء ولطف ، وقيل : هو صاحب سر الشرّ ؛ يقال : جسست الأخبار وتتجسسُها ، أي تفحصت عنها.

المجسّة : هي الموضع الذي يجسّه الطبيب للتعرّف على الصحة والسمّ.

سئل علي بن أبي طالب عليه السلام عن الجاسوس هل هو في القرآن ؟ فقال : نعم قوله عز وجل : ﴿ وَفِيکُمْ سَمَّاعُونَ هُمْ ﴾ (١) .

وعن النبي ﷺ قال : (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحْسَسُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا) (٢) .

وسميت دابة **الجساسة** التي رأها تميم الداري عليه السلام في جزيرة البحر بهذا الاسم لأنها تجسّ الأخبار للدجال (٣) .

(١) سورة التوبة : آية ٤٧ .

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، بعناية : محمد زهير بن ناصر الناصر ، باب لا يخطب على خطبة أخيه ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، دار طوق النجا - بيروت ، (المجلد الرابع ص ١٩).

(٣) الجوهرى ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح فى اللغة ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا ، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٠م ، (المجلد الثالث ص ٩١٣) . العوتبى الصحرارى ، سلمة بن مسلم ، الإبانة فى اللغة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م ، وزارة التراث القومى والثقافة - سلطنة عمان ، (ج ٢ ص ٣٦٩ - ٣٧٠) .

الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر ، الفائق في غريب الحديث والأثر ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، ط ١٩٩٣م ، تحقيق علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم (ج ١ ص ٢١٥) .

ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الأثر ، المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناجي (ج ١ ص ٧٥٢) .

التّجسُّسُ اصطلاحاً :

لم يخرج استعمالُ الفقهاء لهذا اللّفظ عن معناه اللغوي ، فقد عرَّفَ الغزالِيُّ التّجسُّسَ بِأَنَّهُ : طلبُ الأماراتِ المعرفةِ ^(١).

والجاسوسُ هو : شَخْصٌ يُرْسِلُهُ الْإِمَامُ لِيَطْلُعَ عَلَى عَوْرَاتِ الْعَدُوِّ وَيَعْلَمَ حَالَهُمْ ، ثُمَّ يُعْلَمَنَا بِذَلِكَ لِنَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ ^(٢).

أو هو الشخصُ الذي يرسله الأعداء ليطلع على أسرار المسلمين وأخبارهم ، ثم ينقلها إلى أعدائهم .

ويطلقُ عليه الفقهاء لقبَ العين ، وَسُمِّيَّ الجاسوسُ عَيْنًا لِأَنَّ عَمَلَهُ بِعَيْنِهِ أو لشِدَّةِ اهْتِمَامِهِ بالرُّؤْيَا وَاسْتِغْرَاقِهِ فِيهَا كَأَنَّ جَمِيعَ بَدْنِهِ صَارَ عَيْنًا ^(٣) من إطلاقِ الْجَزْءِ ، وهو العين ، وإرادةِ الْكُلِّ ، وهو البدن .

العلاقة بين المعنيين :

يقوم الجاسوس بنقل الأخبار والمعلومات التي حصل عليها إلى الجهة التي يعمل لصالحها بعد أن فتش عنها بتأنٍ ورويةٍ وتستر بحيث لا يكشفه أحد ، وبذلك نرى أن المعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي الذي يشتمل المعنى الشرعي وزيادة.

التّجسُّسُ الْإِلْكْتْرُونِيُّ :

ويقصد بالتجسس الإلكتروني الاطلاع على معلوماتٍ خاصةٍ بالغير محفوظةٍ على جهاز الكتروني ، وليس مسروحاً لغير المخولين بالاطلاع عليها ^(٤).

وغالباً ما يتم التّجسس عن طريق الشبكات الحاسوبية ، سواء أكانت محلية أم عالمية الانتشار مثل الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ، حيث إن الشبكات توفر بيئة خصبة للجواسيس الإلكترونيتين ؛ لصعوبة مراقبة الشبكات والسيطرة عليها ، لاسيما الواسعة منها.

ويمكن تقسيم التجسس الإلكتروني إلى قسمين رئисين هما :

(١) الغزالِيُّ ، محمد بن محمد الغزالِيُّ ، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة - بيروت ، (ج ٢ ص ٣٢٥) .

(٢) الخرشفي ، شرح مختصر خليل ، باب أحكام الجهاد (ج ٩ ص ٤٩٣).

(٣) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً أو ذمياً ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، (ج ٨ ص ١٠) .

(٤) سلطان العلماء ، محمد عبد الرحيم ، جرائم الإنترنٽ والاحتساب عليها ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الثالثة ، ٤ م ٢٠٠٤ ، (٣ م ٢٠٠٤) ص ٨٨٠ .

أ- التجسس على الأفراد : حيث يقوم بعض الأفراد بالتجسس على بعضهم بعضاً بغية الحصول على أسرارهم الشخصية لمعرفتها ، أو لنشرها بين عامة الناس ، وقد تقوم بعض الهيئات الحكومية بالتجسس على مواطنها للحفاظ على الأمن والنظام .

ب- التجسس على الهيئات أو الدول ، وهو منتشر بكثرة بين الدول المترابطة والدول المتنافسة فيما بينها تنافساً اقتصادياً أو سياسياً ، ومن الأمثلة ما كان عليه الوضع بين الاتحاد السوفييتي ، سابقاً ، والولايات المتحدة ، من تجسس كل طرف على الآخر ومحاولة معرفة أسراره.

وتجدر بالذكر أن الحواسيب ليست الأجهزة الوحيدة التي قد يستهدفها الجاسوس لاستخلاص البيانات ، فقد يتعرض أي جهاز ينقل البيانات أو يخزنها للتجسس ، ومن تلك الأجهزة التي قد تتعرض لحصول هجمات جاسوسية ما يأتي^(١) :

- ١) أجهزة الفاكس : حيث تشكل أجهزة الفاكس هدفاً أساسياً لعمليات التجسس ، لأنها يتم بها إرسال المعلومات الحساسة واستقبالها .
- ٢) أجهزة الاتصالات والهواتف .
- ٣) الهواتف النقالة .

٤) أجهزة تسجيل المكالمات القادمة Answering Machines والبريد الصوتي Voice Mail .

- ٥) أجهزة المساعد الرقمي الشخصي PDAs .
- ٦) الكاميرات الرقمية .

٧) مسجلات MP^٣ و MP^٤ وغيرها .

فهذه الأجهزة وأمثالها من الأجهزة الإلكترونية المختلفة التي تحتوي على معالجات وذواكر الكترونية تُعدُّ حواسيب من الناحية الفنية ، سواء استعملت للاتصالات وتراسل البيانات أم لتخزين المعلومات عليها ، لذا فإنها تُعدُّ هدفاً لأولئك الجواسيس .

(١) انظر : الكحالة ، أناستاسيا محمد أكرم ، أمن الحاسوب وأمان المعلومات ، شعاع للنشر والعلوم ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ، ملخصاً من الصفحات ٣٩٢ حتى ٤١٩ .

(٢) PDA (Personal Data Assistant) . جهاز حاسوب صغير الحجم ، يستخدم لتخزين الأسماء والعناوين وأرقام الهاتف ، وكذا تستعمل للاتصال بالإنترنت .

انظر : Mechael Meyers ، تعلم صيانة الحاسوب وانجح في امتحان A+ ، ترجمة : عمار عريان ، شعاع للنشر والعلوم ، حلب - سوريا ، الطبعة العربية الأولى ، ٢٠٠٢م .

المطلب الثاني : سرقة الأرقام السرية للحسابات الشخصية والبطاقات الائتمانية عبر

الإنترنت (١).

توفر شبكة المعلومات العالمية بيئة خصبة لمرتكبي جرائم السرقة المعلوماتية ، ولا نتكلم هنا عن جرائم السرقة التقليدية ، وإنما نتكلم عن لصٍ خبيرٍ يهدف إلى سرقة البيانات المخزنة على أقراص الأجهزة الخاصة بالمستخدم الضحية ، والهدف الرئيس هنا هو أرقام حساباتهم الشخصية لدى البنوك أو أرقام بطاقات الائتمان الخاصة بهم.

حيث يسعى لصوص الكمبيوتر بشكل حديث إلى اختراق أجهزة المستخدمين وحل رموز الرسائل السرية ، وسرقة محتويات الأجهزة والمعلومات الخاصة بهم ، ويستغل هؤلاء اللصوص بعض الثغرات الفنية التي قد توجد في برامج تشفير رسائل البريد الإلكتروني الذي أضحم بدوره هدفًا رئيساً للمختربين ؛ لسهولة اختراقه للكثير منهم ، ولأنه يحوي الكثير من المعلومات والبيانات .

ولقد اكتشف الباحثون في شركة (آي آي ديجيتال) الأمريكية عيباً في برامج السرية الخاصة بتشифر رسائل البريد الإلكتروني ، ويمثل العيب نقطة ضعف داخل شبكة الإنترت ، حيث تمكن لصوص الكمبيوتر من مهاجمة الشيفرة عن طريق البرامج المرافقة للبريد الإلكتروني ، كبرنامج المساعد من شركة مايكروسوفت الذي يستعمله المستخدمون في تشفير رسائلهم البريدية بسهولة ويسر ، وقد تتضمن هذه الرسائل معلومات مهمة ، مثل أرقام بطاقات الائتمان ، وأرقام الحسابات وغيرها.

والرقم المستهدف في هذه العملية هو الرقم المكون من ١٦ ستة عشر خانة ويفتر في الغالب بشكل نادر على الجهة الأمامية من البطاقة ، ولا يقصد به الرقم السري للبطاقة ، وهو في الغالب مكون من أربع خانات (٢).

وبعد معرفة تلك الأرقام الخاصة بالحسابات والبطاقات يبدأ اللص الإلكتروني بإجراء عمليات البيع والشراء على حساب بعض العملاء ، أو إجراء تحويلات نقديّة من حسابات العملاء إلى حسابات مرتكبي هذه الجرائم ، أو استيراد بضائع بأسمائهم على حساب عملاء

(١) تُعد سرقة الأرقام السرية للحسابات الشخصية والبطاقات الائتمانية عبر الإنترت من أنواع السرقة الإلكترونية لكنها وضعت في هذا الباب باعتبارها نوعاً من جرائم الشبكات .

(٢) الخليل ، عماد علي ، التكيف القانوني لإساءة استخدام البطاقات الائتمانية عبر شبكة الإنترت ، دراسة عملية في ظل أحكام قانون العقوبات الأردني ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الثالثة ، ٤٢٠٠٤م ، (مج ٣ ص ٩٠٩).

مستوردين ، كاستيراد السيارات والأجهزة المنزلية ، وذلك من خلال الحصول على أرقام بطاقات ائتمانية لبعض العملاء صالحة للاستخدام من خلال الشبكة ، وتقوم بعض الشركات الموردة للبضاعة بخصم أثمان هذه المشتريات من حساب العملاء أصحاب البطاقات الائتمانية ، وقد اكتشفت بعض البنوك تكرار اعتراض بعض عملائها من حاملي بطاقات الدفع الإلكتروني على حساب عمليات شراء لم يقوموا بها ، وثبت بعد ذلك أن هذه العمليات قام بها بعض المجرمين محترفي السرقة عبر شبكة الإنترنت^(١) .

ومما يجدر بنا معرفته أن آلية الشراء عبر موقع شبكة الإنترنت العالمية بوساطة البطاقات الائتمانية تعتمد على تزويد التاجر برقم البطاقة الخاصة بالعميل ، والعنوان الذي يرغب باستلام السلعة من خلاله ، ومعلومات أخرى ، ليصله طلبه خلال الفترة الزمنية التي تم الاتفاق عليها ، ومن جهة أخرى تتولى شبكات البنوك العالمية وشركات الوساطة المالية إجراء عمليات التفاصيص بين الحسابات وقيد الفوائد والعمولات وفقاً للبروتوكولات المبرمة بهذا الشأن^(٢) .

(١) عبد الباقي ، جميل ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان المغذطة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩م ، ص ٣٦ .

(٢) الخليل ، عماد علي ، التكيف القانوني لإساءة استخدام البطاقات الائتمانية عبر شبكة الإنترنت ، مرجع سابق ، (٣٠٩ ص ٣) .

المطلب الثالث : جرائم الاختراقات .

تهدف جرائم الاختراقات إلى تغيير البيانات الشخصية أو العامة ، أو حذف تلك البيانات وتخريبها ، أو تبديلها .

الاختراق لغة : من (الخرق) هو الفرجة وجمعه خروق ، حرقة يحرقه خرقاً وحرقه واخترق فتخرق وانخرق واخرورق يكون ذلك في الثوب وغيره ، فيقال : خرق الثوب وحرقه أي وسع شقه ، وانخرق وتخرق ، وهو منخرق السربال لمن تمزق ثوبه ، وثوبه خرق وممزق ، وفيه خرق واسع .

ومن المجاز قولهم : خرقت المفازة أي قطعتها حتى بلغت أقصاها ، والثور مخراق المفازة ^(١) .

ومنه المثل المشهور : "اتسع الخرق على الرافع" ، وشاء خرقاء : متقوبة الأدن ، واخترق دار فلان جعلها طريقاً لحاجته .

والخرقاء من الغنم : التي يكون في أذنها خرق أي شق .
والاختراق : الممر في الأرض عرضاً على غير طريق ^(٢) .

الاختراق اصطلاحاً (Hacking) :

أدى الاستخدام الكبير لشبكة الإنترنت وغيرها من الشبكات الحاسوبية إلى شيع استعمال مصطلح الاختراق بين مستخدمي الأجهزة الإلكترونية والفنين ووسائل الإعلام ، إلا أنه يندر أن يتوجه الباحثون إلى تعريف جريمة الاختراق ؛ لذا لا نجد تعريفاً محدداً لها ، ولعل ذلك يعود إلى شهرة المصطلح بينهم فأغنت شهرته عن تعريفه .

ويمكن لنا من خلال النظر في حقيقة الاختراق وطبيعته من الناحية الواقعية أن نعرف الاختراق الإلكتروني بأنه :

(الوصول غير المشروع إلى الأنظمة الإلكترونية ، عبر شبكة الكترونية ، باستغلال الثغرات البرمجية داخل تلك الأنظمة ، مع الاستعانة بالبرمجيات الخاصة بذلك).

(١) سمي الثور الوحشي مخرقاً لقطعه البلاد البعيدة . انظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى ، (ج ١٠ ص ٧٣) .

(٢) انظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، (مج ٢ ص ١١٤١) ، الجذر (خرق) ، دار المعارف - القاهرة . الزمخشري ، محمود بن عمرو بن أحمد ، أساس البلاغة ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م ، (ج ١ ص ٢٤١) .

تحليل التعريف :

الوصول : حيث إن هدف المخترق هو الوصول إلى جهاز الضحية أو بريده الإلكتروني ، أو موقعه الشخصي ، فإذا لم يصل إليه فإن عمله لا يسمى اختراقا ، ويتم الاتصال بين جهازين ، جهاز المُخْتَرِق وجهاز الضحية عبر بوابات ports ، وهي منافذ اتصال يتم من خلالها إرسال البيانات واستقبالها.

غير المشروع : يخرج به الوصول المشروع ، مثل : الدخول إلى أجهزة المنظمات المسلحة الخارجة على النظام العام للدول .

إلى أنظمة الكترونية : مثل الأجهزة الإلكترونية ، وشيفرات البريد الإلكتروني ، وشبكات الاتصالات ، أو المواقع الإلكتروني ، وغيرها .

عبر شبكة الكترونية : مثل شبكة الإنترنت العالمية ، وشبكات الاتصالات ، والشبكات المحلية ؛ كشبكات البنوك ، وشبكات الدوائر الحكومية ، والمنظمات الرسمية .

باستغلال الثغرات البرمجية داخل الأنظمة : مثل منافذ الحماية التي يمكن وصفها بأبسط صورة على أنها بوابات للجهاز على الانترنت .

مع الاستعانة بالبرمجيات الخاصة بذلك : حيث توجد العديد من البرمجيات التي تساعد في عملية الاختراق ، وهي العامل الرئيس في شيوخ عمليات الاختراق .

الطبيعة التقنية للاختراق :

تشمل هذه الجريمة اختراق أجهزة الحاسوب الآلي ، واختراق شيفرة^(١) البريد الإلكتروني ، واختراق الشبكات الإلكترونية ، وشبكات الاتصالات ، وغيرها .

ويشتراك هذا النوع من الجرائم مع جرائم التجسس في أن الطرفين يسعian للوصول إلى الأنظمة الحاسوبية بغير وجه حق بوساطة تدمير أنظمة الحماية التي تتحصن بها تلك الأنظمة ، لكن الهدف الأول للجاسوس الإلكتروني هو الحصول على المعلومة كما هي حال تخزينها بلا تغيير لها ولا تبديل فيها ، حيث تُعدُّ تلك المعلومات هدفاً رئيساً للجاسوس لا يتعادها ، أما الحال

(١) الشيفرة (Code) هي نظام من الرموز يستخدم للدلالة على عمليات معينة تقوم بها أوامر البرامج لتمثيل البيانات ، يستخدم لتسهيل الاتصال بين الإنسان والآلة .

موسوعة الحاسوبات الإلكترونية ، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، مدينة نصر - القاهرة ، يونية ١٩٧٦ ، ص ٧٩. المعجم العربي الموحد لمصطلحات الحاسوبات الإلكترونية ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية - عمان ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان ، ١٩٨١م ، ص ٧٠ .

بالنسبة للمخترق فقد يختلف ، لأن عمله لا يقتصر على الحصول على المعلومة فقط ، بل يتعداه إلى تبديل البيانات والمعلومات ، أو تغييرها ، أو حذفها ، أو تتبعها.

حيث يقصد المخترق بعمله ذلك تخريب المعلومات ، أو تغييرها ، أو حذفها كلياً أو جزئياً بعد اختراقها والوصول إلى مواردها .

ذلك أنه مع التطور الهائل الذي نشهده في عالم الشبكات أصبحنا نشهد نوعاً جديداً من المجرمين الذين يعتمدون على التسلل داخل الشبكات الحاسوبية لتخريبها والتجسس على أصحابها.

وهو لاء المجرمون أطلق عليهم لقب المخربين (hackers) ، وهم الأشخاص الذين يعملون على اختراق أجهزة الآخرين بمساعدة أحد برامج الاختراق المشهورة ، مع الاعتماد على برامج مساندة تسهل عملية الاتصال بين الحاسبين تسمى بالServer أو الPatch.

وأصبح هذا اللقب شائعاً بين أوساط التقنيين ويُقصد به : مجموعة الأشخاص الذين يقومون بزراعة الفيروسات وتخریب أجهزة الكمبيوتر ، ويمكّنون القدرة الكافية لبرمجة الكمبيوتر واستخدام إمكاناته ، ويعملون بشكل دؤوب ومستمر لمحاولة الدخول إلى شبكات المعلومات لتخريب أجهزة الآخرين سواء أكان دخولهم بطريقة مشروعة أم غير مشروعة (١).

ويتنوع الهدف من الاختراقات ، فقد يكون مالياً خالصاً ؛ لذا تكون الوجهة بنكاً تجارياً أو مؤسسة اقتصادية ناجحة ، وقد يكون الهدف سياسياً ، فتكون وجهة الهجوم نحو الواقع العسكري والسياسية ، وقد يكون المخترق راغباً للشهرة ، ونجد فيهم من يرغب بالانتقام ، وآخر يبغي من ذلك مجرد اللهو وتمضية أوقات الفراغ ، لكنَّ محل العam لتلك الجرائم هو البيانات التي تُعدُّ ملحاً رئيساً لهذا النوع من الجرائم.

وأياً كانت أهداف المخترقين من جرائمهم ، فإن الصور العامة لجرائم الاختراق لا تتعدى الحالات الآتية :

-١- تغيير البيانات واستبدالها بأخرى بديلة عنها ، ومثال

ذلك : ما شهدناه قبل سنوات من قيام مجموعة من المبرمجين اليهود باختراق الموقع الإلكتروني للبنوك الفلسطينية واستبدال وجهة تلك المواقع بوضع العلم اليهودي مكانها ، ومنها أن يخترق موقع الأسلحة فيغير في إعداداتها ، وغير ذلك .

(١) انظر : علي الدين ، رشا ، النظام القانوني لحماية البرمجيات ، ط٢٠٠٧م ، دار الجامعة الجديدة ، ص٥٢٦.

-٢- وهو البيانات فقط دون استبدالها ببيانات أخرى ، حيث يعمد المخترق إلى تدمير البيانات المخزنة على الجهاز ، أو الموقع المخترق ، وبهدف بذلك إلى إخفاء دليل ضده ، أو مسح بيانات تتعلق به.

-٣- سرقة البيانات والاستيلاء عليها ، مع الإبقاء على القاعدة الأصلية من البيانات ، ومجرد معرفة المُخترق بمحتوى الجهاز المُخترق يُعد سرقة لاسيما البيانات السرية .

ولعل من الصور المشهورة على جرائم الاختراق ما يحصل من اختراقات داخل الشبكات الحاسوبية بأنواعها المختلفة ، ومنها شبكة الإنترنت ، حيث أصبح من المألوف أن نسمع عن جرائم اختراق للأجهزة الإلكترونية بين الحين والآخر .

وقد شهدنا حرباً ضروسًا بين أولئك المخربين ، وكانت ساحة قتالهم المواقع الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية ، فأصبحنا نرى المبرمجين المسلمين واليهود قد نقلوا ساحة قتالهم إلى المواقع الإلكترونية التي تنتهي إلى كل طائفة من الطرفين ، ومثلها قبل سنوات ما حصل بين المبرمجين الباكستانيين والهنديين ، الذين جهدا كل طرف منهم في تدمير المواقع المخالفة له ، وذلك إثر الأزمة السياسية بين البلدين .

وقد زادت اختراعات الشبكات الحاسوبية خلال السنوات الماضية بشكل كبير جداً، ويرجع السبب في ذلك إلى أمرتين هما :

أ- الانتشارُ الواسعُ لشبكات الحاسوب الآلي ذات البيانات الحاسوبية ، مثلُ ، شبكة المعلومات العالمية ، وشبكات قواعد البيانات المرتبطة بالبنوك التجارية والمؤسسات الاقتصادية والسياسية ، ورافق ذلك التطورُ الكبيرُ والانتشارُ الواسعُ لشبكات الاتصالات العالمية.

ب- التطور الهائل في البرمجيات الخاصة بالتجسس على الشبكات ، مثل برامجيات التجسس وبرمجيات فك التشفير ، وبرمجيات ربط الحواسيب بعضها ببعض ، وبرمجيات أحسن طرودة التي تتيح لمستخدمها فتح بوابات خلفية في جهاز الضحية للتجسس عليه ، وتتبع حركاته داخل الشبكة ، ومعرفة نشاطاته داخل الحاسوب ، وارتبط ذلك التطور الكبير في صناعة برمجيات الاختراق بسهولة التعامل معها ، واستخدامها ، والحصول عليها ، حيث تقوم كثيرون من المواقع باستضافة تلك البرامج لمن يرغب بالحصول عليها .

المطلب الرابع : جرائم المواقع الضارة .

تعريف موقع الإنترنـت : هو مجموعة من الصفحات الإلكترونية تصمـم بلغاتٍ وبرامـج خاصةٍ ، ويرتـبط بعضـها ببعضـ بروابـط الكتروـنية ، وتحـتوي عـلـى مـعـلومـاتـ مـنـوـعـةـ ، وـمـخـلـفةـ ، تـشـمـلـ النـصـوصـ ، والـصـورـ ، والأـصـواتـ ، وـغـيـرـهـاـ .

تعريف المـوـاقـعـ الضـارـةـ : هي المـوـاقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ عـلـىـ شبـكةـ المـعـلـومـاتـ العـالـمـيـةـ التـيـ تـتـضـمـنـ صـفـحـاتـهاـ مـضـمـونـاـ ضـارـاـ بـالـمـسـلـمـ ، مـثـلـ ، الطـعـنـ بـالـدـيـنـ إـلـاسـلـامـيـ وـحـمـلـةـ الرـسـالـةـ السـمـاـوـيـةـ ، وـالـتـشـكـيكـ فـيـ الثـوابـتـ إـلـاسـلـامـيـةـ ، وـهـدـمـ الـأـخـلـاقـ وـقـيـمـ إـلـاسـلـامـيـةـ ...ـالـخـ .
وـلـاـ شـكـ أـنـ الإـنـتـرـنـتـ يـعـدـ مـنـ النـعـمـ التـيـ أـنـعـمـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـاـ عـلـىـ الـبـشـرـيـةـ ، لـمـ يـوـفـرـهـ مـنـ سـرـعةـ الـاـتـصـالـ بـيـنـ النـاسـ ، وـسـهـولـةـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـمـعـلـومـةـ ، مـعـ تـنـوـعـ الـمـصـادـرـ التـيـ تـطـرـحـ آـرـاءـهـاـ عـلـىـ صـفـحـاتـهـاـ .

وـمـعـ أـنـ الإـنـتـرـنـتـ مـجـالـ رـحـبـ لـدـعـوـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ ، وـنـشـرـ الدـيـنـ إـلـاسـلـامـيـ بـيـنـ شـعـوبـ الـأـرـضـ ، وـبـيـانـ خـصـائـصـهـ لـلـعـالـمـ كـلـهـ ، وـمـاـ فـيـهـ مـنـ رـحـمـةـ لـلـنـاسـ كـلـهـ ، وـرـاحـةـ لـأـبـدـانـهـمـ وـعـقـولـهـمـ ، إـلـاـ أـنـهـ أـمـسـتـ بـيـئـةـ خـصـبـةـ وـمـجـالـاـ رـحـبـاـ لـدـعـاـةـ الشـرـ الـذـيـنـ يـرـيـدـونـ الشـرـ بـالـنـاسـ وـيـسـعـونـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ ، وـذـلـكـ لـمـ تـوـفـرـ لـهـمـ مـنـ ظـرـوفـ نـشـرـ سـهـلـةـ وـإـمـكـانـيـةـ الـهـرـوبـ مـنـ أـغـلـالـ الـقـوـانـينـ التـيـ تـمـنـعـ تـلـكـ الـمـارـسـاتـ الضـارـةـ بـالـبـشـرـيـةـ عـمـومـاـ ، ذـلـكـ أـنـ الإـنـتـرـنـتـ بـوـابـةـ بـلـاـ حـرـاسـ ، فـيـسـطـيـعـ الـمـجـرـمـ مـنـ خـلـالـهـ بـثـ مـاـ يـرـيـدـ مـنـ موـادـ بـلـاـ رـقـيبـ يـمـنـعـهـ ، وـلـاـ قـانـونـ يـرـدـعـهـ .

وـتـشـمـلـ تـلـكـ الـمـارـسـاتـ الـجـرمـيـةـ إـنـشـاءـ المـوـاقـعـ الضـارـةـ بـالـدـيـنـ وـالـأـخـلـاقـ وـغـيـرـهـاـ ، أـوـ استـضـافـةـ تـلـكـ الـمـوـاقـعـ وـالـسـماـحـ لـهـاـ بـنـشـرـ مـاـ تـرـيـدـهـ مـنـ مـعـلـومـاتـ وـبـيـانـاتـ عـلـىـ صـفـحـاتـ الـكـتـرـوـنـيـةـ ، بـمـاـ تـحـويـهـ تـلـكـ الـمـوـاقـعـ وـالـصـفـحـاتـ مـنـ سـمـومـ فـكـرـيـةـ ، وـمـفـاسـدـ أـخـلـاقـيـةـ .
وـقـدـ أـمـسـتـ تـلـكـ الـمـوـاقـعـ تـحـديـاـ رـئـيـساـ لـكـثـيرـ مـنـ دـوـلـ الـعـالـمـ ، لـاـسـيـماـ إـلـاسـلـامـيـةـ مـنـهـاـ ، وـبـاتـ تـؤـرقـ الـكـثـيرـيـنـ ؛ـ لـأـنـهـ تـعـدـتـ الـحـدـودـ ، وـتـجاـوزـتـ الـقـيـودـ ، فـغـزـتـ الـبـيـوتـ مـنـ أـوـسـعـ أـبـوـابـهـ ، وـحـطـمـتـ الـحـواـجـزـ التـقـليـدـيـةـ الـمانـعـةـ مـنـ وـصـولـ تـلـكـ الـمـوـادـ فـيـ السـابـقـ ، لـأـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ تـنـقـلـ بـيـنـ الـقـارـاتـ بـسـرـعـةـ الـضـوءـ ، نـاقـلةـ مـعـهـاـ مـاـ تـحـويـهـ صـفـحـاتـهـاـ مـنـ شـرـورـ وـمـفـاسـدـ دـيـنـيـةـ أـوـ أـخـلـاقـيـةـ .

ومن أشهر الأمثلة على أنواع المواقع الضارة المنتشرة بكثرة في شبكة الإنترنت ما

يأتي :

- المواقع التي تشكك في العقيدة الإسلامية ، وتطعن في الدين الإسلامي : وقد كثرت هذه المواقع بشكل كبير ، لسهولة النشر الإلكتروني من ناحية ، ولكثره أعداء الأمة الإسلامية من ناحية أخرى ، ومن أمثلة تلك المواقع ، المواقع التي تسب الذات الإلهية ، أو التي تسب النبي ﷺ على صفحاتها ، أو التي تشكك في الصحابة ﷺ ، أو التي تطعن في القرآن الكريم ، وغير ذلك .
- المواقع الإباحية : وهدف هذه المواقع الأساسي هو جني الأموال التي يكتسبها أصحابها من رواد هذه المواقع الراغبين بإزالة مواد إباحية من صور ، وأفلام متحركة ، مقابل دفع مبلغ معين لأصحاب تلك المواقع .
- مواقع التجارة المحرمة : مثل المواقع التي تروج لبيع المواد المحرمة ، كالمخدرات ، والمسكرات ، ومواقع تبييض الأموال ، وغيرها .
- موقع لعب القمار : وتنشر كانتشار النار في الهشيم ، حيث أسهمت في ترويج لعب القمار بدون عوائق حدودية أو قانونية ، وأصبحت هذه المواقع تتحدى الدول التي تمنع قوانينها المقامرة ، حيث يستطيع شخص في الشرق لعب القمار مع آخر في الغرب من خلال موقع في جنوب الكرة الأرضية .
- موقع الترويج للقتل وتشجيع الانتحار : حيث تنتشر في الإنترنت مواقع كثيرة يسهل الوصول إليها من الراغبين في ذلك ، حيث تشرح لمرتاديها طرق القتل وإخفاء الأدلة ، كما تبين ، لمن يريد ، أسهل طرق الانتحار والتخلص من الحياة ، ويدخل ضمنها المواقع التي تحرض على القتل والإغتيال ، حيث نجد بعض المواقع التي تحرض على قتل شخص ما واغتياله وتتهمه بالزنقة والكفر ، وما شابه .
- الإرهاب وتصنيع القنابل والسوم : وهي منتشرة في ساحات الإنترنت ، وترتبط ببرامج محادثة ، وساحات نقاش ، ومدونات حوارية ، لتواصل أفراد تلك العصابات فيما بينهم ، وتبادل الخبرات المكتسبة .

المبحث الثالث : جرائم الأقراص بأنواعها المختلفة^(١) .

المطلب الأول : (الاستنساخ غير المشروع لبرامج الحاسوب محمية Unauthorized

.(reproduction of protected computer program

وتتمثل هذه الجريمة بنسخ الأقراص المحمية ، والاعتداء على حقوق المؤلفين والمبرمجين ، والمصنفات الفنية والبرمجية^(٢) .

النسخ لغة :

مصدر الفعل (نسخ) ، وتدور معاني الجذر (نسخ) حول معنيين :

١ - الإزالة والنقل والرفع .

فالنَسْخ هو إبطال الشيء بأخر غيره ؛ ومنه نسخ الأحكام الشرعية بأخرى غيرها .
ويراد به الإزالة فيقال : نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظَّلَّ وَاتَّسَخَتْهُ : أَزَّالَتِهُ ، وَنَسَخَتِ الرِّيحُ آثَارَ الدَّارِ : غَيَّرَتِهَا ، وَنَسَخَتِ الْآيَةُ بِالْآيَةِ هُوَ إِزَالَةٌ مِثْلُ حُكْمِهَا ، فَالثَّانِيَةُ نَاسِخَةٌ وَالْأُولَى مَنْسُوخَةٌ .

٢- تصويرٌ مثل المكتوب في محلٍ آخر .

والنَسْخ هو اكتتابك كتاباً عن كتاب آخر حرفاً بحرف ، والأصل نسخة ، والمكتوب عن الأصل نسخة ؛ لأنَّه قام مقام الأصل ، والكاتب ناسخ ومنتسبٌ ، وَنَسَخَتِ الْكِتَابَ وَاتَّسَخَتْهُ وَاسْتَتَسَخَتْهُ كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ^(٣) .

النسخ اصطلاحاً :

النسخ عند علماء الشريعة يراد به رفع الحكم الشرعي المتقدم بدليل شرعي متاخر أو بحكم شرعي متاخر ، وهو يتافق مع التعريف اللغوي الأول للنسخ بأنه الرفع والإزالة ، لارتباط النسخ بالدليل الشرعي أو الحكم الشرعي ، ولا يراد به المعنى الثاني للنسخ ، لأنَّه خاص بالمصنفات ، والكتب ، ومثلها الأقراص المستخدمة لحفظ البرامج والموسوعات العلمية .

(١) أي أقراص تخزين البيانات مثل : الأقراص المعدنية الصلبة ، والأقراص المرنة ، والأقراص المضغوطة ، وغيرها من الوسائل المستحدثة المستخدمة لتخزين البيانات الإلكترونية .

(٢) أنظر : ناول عبد الهادي ، تقييم فعاليات المواجهة التشريعية لجرائم الإنترنت ، مجلة العدل ، السعودية ، العدد الحادي والثلاثون ، رجب ١٤٢٧ هـ السنة الثامنة ، ص ١٣٣ .

(٣) الجوهرى ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح في اللغة ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطا ، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٠ م ، (المجلد الأول ص ٤٣٣) . لسان العرب ، مرجع سابق ، (المجلد ٦ ص ٤٤٠٨) ، الجذر (نسخ)، دار المعارف - القاهرة . ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، نواسخ القرآن ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، (ج ١ ص ٢٠) .

وفيما يلي عرض لأهم التعريفات للنسخ عند كل طائفة من علماء الشريعة :

النسخ عند المفسرين هو : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر^(١).

أما عند المحدثين: فهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدماً بحكم منه متاخر^(٢).

و عند الأصوليين : هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ^(٣).

واختار بعض الأصوليين **أَنَّ رَفْعَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيًّا بِخَطَابٍ**^(٤).

ومن خلال النظر في هذه التعريفات يمكن لنا أن نستنتج ما يلي :

أولاً : اتفاق التعريفات السابقة على أن المنسوخ هو الحكم الشرعي الذي سبق وجوده

أولًا.

(١) السدوسي ، قتادة بن دعامة (المتوفى سنة ١١٧ هـ) ، كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى ، تحقيق: حاتم صالح الضامن كلية الاداب - جامعة بغداد ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، (ج ١ ص ٦) .

(٢) الأنباشي ، إبراهيم بن موسى بن أيوب ، (المتوفى : ٨٠٢ هـ) ، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، المحقق : صلاح فتحي هلل ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، (ج ٢ ص ٤٦٠) .

والنسخ عند عامة المتقدين يختلف عنه عند المتأخرین من الأصوليين ؛ قال ابن القیم : (ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرین ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتقسيمه وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللطف بل بأمر خارج عنه ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصل وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر).

أنظر : ابن القیم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعی ، إعلام الموقعين عن رب العالمین ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الكلیات الأزهريّة - القاهرة ، الطبعة : ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ، (ج ١ ص ٣٥) .

وقال الشاطبي : (النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين ، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً ، وعلى بيان المجمل والمبهم نسخاً ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر نسخاً ، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد) .

أنظر : الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي ، المواقف في أصول الفقه ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق: عبد الله دراز ، (ج ٣ ص ١٠٨) .

(٣) ابن النجار الفتوحي ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي (المتوفى : ٧٧٢ هـ) . شرح الكوكب المنير ، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (ج ٣ ص ٥٢٦) .

(٤) الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى : ٧٩٤ هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه ، تحقيق: محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، (ج ٣ ص ١٤٥) .

ثانيًا : تباين وجهات النظر بين تعريف الأصوليين والمفسرين للنسخ ، مع تعريف المحدثين له ، وعده ذلك الاختلاف أنه : هل يُعد الناسخ هو الدليل الشرعي المترافق ، أم هو الحكم الشرعي المتأخر ؟.

فقال الأصوليون والمفسرون : إن الناسخ هو الدليل الشرعي المتأخر ، بينما رأى المحدثون بأنه الحكم الشرعي المتأخر ، ولا ثمرة كبيرة للخلاف^(١).

نسخ البرامج الحاسوبية :

تمهيد :

إن المراد بالنسخ في هذه الحالة هو المعنى اللغوي الثاني للنسخ ، وهو : تصوير النص المكتوب و نقله إلى محل آخر جديد ، لكنه تَعَدّ بصورة عصرية جديدة تجاوزت نقل الكلام من مستند ورقى إلى آخر غيره ، فقد انتقلنا إلى نقل البيانات والبرامج الإلكترونية من مكان حفظها إلى مكان آخر جديد .

فقد شهد العالم تطوراً هائلاً في مجال التقنية الإلكترونية ؛ التي أسهمت في الثورة التي نعيشها ، لكن رافق ذلك تطور كبير في وسائل النسخ والنقل التي سهلت عملية الاعتداء على المنجزات البرمجية الحديثة التي تشمل أنظمة التشغيل^(٢) والبرامج التطبيقية ، والألعاب الإلكترونية ، وغيرها ، وقد تعددت الصور التي يمكن من خلالها التعدي على البرامج الإلكترونية ، ويمكن لنا إيجاز صور الاعتداء على برمج الحاسب الآلي بما يلي :

(١) نسبة البرنامج إلى نفسه ، أو إلى شخص غيره على خلاف الحقيقة .

(٢) إعادة إنتاج البرنامج بصورة غير مشروعة ، أو محاكاته ، أو تقليده ، وهي الصورة الأكثر شيوعاً بين الناس ؛ لسهولتها ولارتفاع أسعار البرامج الأصلية ارتفاعاً عالياً أسمى في انتشار البرامج المنسوخة .

(١) من التمار التي يمكن تصورها : هل يشترط أن يكون النسخ إلى بدل أم لا يشترط أن يكون إلى بدل ، أي أن الحكم المنسوخ لا بدل له من حكم جديد يحل محله ، أو أنه قد يكون النسخ فقط بإلغاء الحكم السابق.

(٢) بانت الأجهزة الإلكترونية لا تستغني بحال من الأحوال عن الأنظمة التشغيلية فهي تمثل الوسيط والمساعد المستخدم العادي لتشغيل تلك الأجهزة والاستفادة من إمكاناتها على الوجه الأكمل ، ولا يستغني جهاز الكتروني عن نظام التشغيل بدءاً من الحاسب الآلي وانتهاءً بالهاتف النقال مروراً بآلات التصوير والمراقبة ، وغيرها.

و نظام التشغيل هو : مجموعة من الإجراءات والبرامج الأساسية لضبط تشغيل الحاسوب وتنظيم استعمال موارده .

المعجم العربي الموحد لمصطلحات الحاسوبات الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ٦٢٦ .

(٣) سرقة البرنامج باعتباره مجرد مال ، أي أنَّ له قيمة مادية في ذاته ، أيًا

كانت قيمة الإطار المادي (الشريط) وما يحمله هذا الإطار من برمج.

(٤) التعديل غير المشروع على البرنامج ، أو تزويره مع الإبقاء على

الوظائف العامة للبرنامج.

(٥) إتلاف البرنامج إتلافاً كلياً أو جزئياً أو تعطيله ^(١).

وإن أكثر الصور الشائعة للاعتماد على البرامج ، كما أسلفنا ، هي نسخ الأقراص المحمية التي تحتوي على تلك البرامج ، ويتم ذلك من خلال نسخ وتقليد البرامج الموجودة على أقراص تخزين خاصة بها ، وهي إما أن تكون أقراص لدائنية ليزرية ، أو أقراص معدنية مغناطيسية تخزن عليها المادة العلمية من برامج ونحوها ، فتقوم فئة من الناس بنسخ تلك المادة العلمية ثم نشرها بين الجمهور لتحصيل الربح المادي ، بحيث يقصد الناسخ بيع تلك المادة العلمية ، وتحصيل الربح منها .

وقد تكون تلك المادة العلمية مخزنة على صفحات أو مزودات الشبكة العنكبوتية ، لكن لا يمكن تصفحها أو تخزينها إلا ببذل مقابل مادي يدفعه الزبون للجهة صاحبة الموقع ، فقد انتشرت الكثير من الموسوعات العلمية والإخبارية وأرشيف كثير من الجامعات والمكتبات الذي يتضمن عدداً كبيراً من الكتب العلمية والرسائل الجامعية على تلك الموقع ، لكن لا يُسمح للمستخدمين بالولوج إلى تلك البيانات والاستفادة منها إلا بعد دفع مبلغ معين من المال ، إما بطريق مباشر ، أو عن طريق بطاقات الائتمان.

التعریف المختار للنسخ الإلكتروني:

من خلال النظر فيما سبق بيانه وبعد التأمل في الواقع العملي لعمليات النسخ التي يمارسها الناسخون يمكن لنا أن نعرف عملية نسخ البرامج الإلكترونية بأنها :

(نقل البرنامج المحمي بمحتواه وصورته التي صنع عليها من مكانه المخزن عليه أولاً

إلى آخر غيره بغرض استغلال وظائفه أو بيعه .)

تحليل التعريف :

نقل البرنامج : أي نقل صورةٍ مطابقةٍ مطابقةٍ كلية للبرنامج الأصلي من المكان الذي خزن عليه أولاً إلى مكان آخر جديد.

(١) عرجاوي ، مصطفى محمد ، الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القوانين الوضعية ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م ، (المجلد ٣ ص ٩٠٩).

المحمي : أي البرنامج الذي أراد صاحبه أن يكون محمياً بحماية القانون لتلك البرامج ، باعتبارها ثمرة ذهنية يمكن تقويمها ، وبذلك تصبح قابلة للحماية القانونية.

بمحتواه وصورته : حيث يُنقل البرنامج بالمحتوى الأصلي والصورة التي أنشئ عليها بلا تغيير ولا تبديل ، الصورة الناتجة - غالباً - هي مثل الأصل تماماً في العمل والمضمون . من مكانه المخزن عليه : وهو إما أن يكون قرصاً صلباً ، أو قرصاً مضغوطاً ، أو غير ذلك من وسائل التخزين المتعارف عليها ، أو التي يمكن تخزين البرامج عليها .

أولاً : أي المكان الذي أراده صاحبه عليه .

إلى آخر غيره : كأن ننسخ قرصاً مضغوطاً إلى آخر مثله ، أو مخالفًا له ، مثل : نسخ قرص مضغوط إلى آخر مضغوط مشابه له ، أو نسخه إلى قرص صلب ، وهكذا .

بغرض استغلال وظائفه : أي وظائف البرنامج المخزن على تلك الدعائم الفنية من أقراص صلبة أو مضغوطة .

أو بيعه : وذلك بعرضه للبيع كبديل رخيص عن البرنامج الأصلي .

وتشمل البرامج المنسوقة : الأنظمة التشغيلية ، والبرامج التطبيقية ، والرسومات الهندسية الصناعية ، والصور الفنية ، والشعارات التجارية ، والألعاب الإلكترونية ، والموسوعات الإلكترونية ، وغيرها .

وسواء أكانت تلك البرامج المنسوقة أو الأقراص محمية أم غير محمية فإنها معرضة لكسر الحماية عنها ثم نسخها ، ويکمن القول إن الحماية التي ترتبط بالمادة البرمجية المخزنة على تلك الأقراص هي أحد نوعين :

أ- **الحماية البرمجية** ، حيث تستخدم برمجيات خاصة تمنع المستخدم من نسخ تلك المادة العلمية ، وقد نجد من يقوم بنشر بعض الفيروسات التي تتشط عند محاولة نسخ تلك البرمجيات ، لكن هذا النوع من الحماية معرض للكسر والتجاوز بسهولة ويسر ، لذا لا تتجأ له الشركات الكبرى .

ب- **الحماية القانونية** : وهي تلك الحماية التي توفرها قوانين الملكية الفكرية والمصنفات الفنية التي سنتها الدول في الآونة الأخيرة ؛ لضرورة الحاجة إلى إيجاد مثل تلك القوانين ؛ لكثرة التعديات على البرامج محمية ، والمصنفات الفنية ، التي احتاج منتجوها كثيراً من الجهد والمال لإنتاجها ، وتسوييقها بين الناس .

ولعل من المفيد أن نذكر بأن هناك اتجاهين عند المبرمجين في العالم حول أحقيّة المبرمج في حماية برامجه إلا بمقابل مادي يدفعه المستخدم له مقابل الانتفاع بتلك البرامج ، وهذا الاتجاهان هما :

أ- الاتجاه الأول : البرامج المفتوحة المصدر (غير المحمية).

وهي تلك البرامج التي يُوزعُ معها النصُ البرمجيُّ الأصلي (Source Code) الذي تعتمد عليه في سير عملياتها ، ويُسمح للمستخدم في هذا النوع من البرامج بتعديل وإعادة توزيع البرنامج ، ولا يمْنَعُ أصحابها الآخرين من نسخها والاستفادة منها .

ومن الأمثلة الشهيرة على البرامج المفتوحة المصدر نظام التشغيل يونكس (Unix) ، الذي بات من أشهر أنظمة التشغيل المجانية ، وقد اعتمده كثيًرٌ من الدول الكبرى هروباً من حقوق الملكية الفكرية ، ومن عيوب الأنظمة الأخرى لا سيما نظام النوافذ (Windows) الذي يتمتع بكثرة البرمجية مما سمح باستعماله بكثرة للتجسس والاختراق .

وتمتاز برمجياتُ المصدر المفتوح بأنها أكثرُ قوًّة ، لأنَّ كبارَ المبرمجين في العالم يشتغلون في تصميمها وبثها على موقع الإنترنِت ، عدا عن قلةِ عيوبها البرمجية ؛ لأنَّه يمكن لأي مبرمج مشاهدة المصدر البرمجي لتلك البرمجيات وتفحصها وتطويرها ، وقد انتشرت هذه البرامج في الآونة الأخيرة بكثرة بين المستخدمين عدا عن أنها باتت تجذب عدداً لا بأس به من المبرمجين والمطورين لقناعتهم بهذا الاتجاه ؛ بسبب ارتفاع أسعار البرامج المحمية ، عدا عن أنها محتكرة من شركات معينة ، تتحكم في منتجاتها ، وتجرِّب الناس على شرائها .

ب- الاتجاه الثاني : البرامج المحمية .

وهي تلك البرامج التي يغلقها أصحابها بإخفاء المصدر البرمجي لها (Source Code) وتحويلها إلى صيغةٍ تطبيقيةٍ فقط ، ولا يُسمحُ بنسخها أو تعديلها ، وتُخضع لحماية القانون^(١) .

ومن الأمثلة الشائعة على البرامج المحمية نظام التشغيل الشائع بكثرة بين المستخدمين ويندوز (Windows) بإصداراته المختلفة ، حيث تُعدُّ الشركة المنتجة له وهي شركة Microsoft من أكبر شركات البرمجة وأكثرها إيراداً ؛ لما تجنيه من مبيعاتٍ برمجيةٍ

(١) انظر: السندي ، عبدالرحمن بن عبدالله ، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ، دار الوراق - السعودية ، ٢٠٠٦م ، الطبعة الثالثة ، ص ٣٥٨ .

متعلقة بذلك النظام وما يتصل به من ملحقاتٍ تطبيقيةٍ ، مثل حزمة البرامج المكتبية MS-Office وغيرها.

وهذا النوع من البرامج يحظى بحماية القانون له ، وقد سُئلَت له الدول القوانين الخاصة ، وألحقته بعضها بقانون الملكية الفكرية .

والملكية الفكرية : هي حق المؤلف أو المبدع لمصنفات أدبية أو فنية في أن تحظى أعماله بحماية كاملة تحفظها من الاستغلال المادي أو الإساءة إليها^(١).

وعرفتها منظمة التجارة العالمية على الإنترنت بأنها : الحقوق المنوحة للأفراد نظير ابتكارات عقولهم^(٢).

وتجدر بالذكر أن الملكية الفكرية تتضمن ثلاثة مفردات رئيسية ، وهي :

أولاً: الملكية الصناعية : وهي سلطة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكينة الاستثمار بكل ما ينتج عن فكره من مردودٍ مالي متعلق بنشاطه الصناعي ، كالرسوم والنماذج الصناعية ، وامتيازات الاختراع والرسوم^(٣).

ثانياً : الملكية التجارية : وهي كل ما يبتكره الإنسان ، وما يتمحض عن العقل البشري من عناصر تستخدم من قبل الإنسان لإقامة نشاطه التجاري واستمراره وتميزه^(٤).

ثالثاً: الملكية الأدبية والفنية : وهي مجموعة الأفكار ، والآراء ، ونتاج العقل والذهن والخيال والفن ، وجميع الصور الأخرى للإبداع الفكري أو العقلي^(٥).

(١) الزيدى ، وليد ، القرصنة على الإنترنٌت والحواسِب ، دار أسامٌة للنشر والتوزيع - عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٣ .

(٣) الكسواني ، عامر محمود ، الملكية الفكرية ، دار الحبيب للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م ، ص ٧٦ .

(٤) الكسواني ، الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ .

(٥) الكسواني ، الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص ١٨١ .

المطلب الثاني : الهندسة العكسية لاستخراج الشيفرات البرمجية الخاصة بالبرامج .

تُعدُّ الهندسة العكسية من الفروع التقنية الحديثة لهندسة البرمجيات ، ولها تطبيقات كثيرة ومتعددة ، وهي نافعة ومفيدة للمبرمجين في أعمالهم ، لكن شأنها شأن غيرها من التطبيقات البرمجية النافعة ، فقد وجدت من يستغلها لأغراض غير مشروعة ، كالاعتداء على منجزات الآخرين ، وثمرات أفكارهم .

وهي ، باختصار ، تفكك التطبيقات البرمجية ، والبرامج الحاسوبية المغلقة ، ثم تعديلها ، وإخراجها بصورة برمجية جديدة^(١).

أو هي : كتابة برامج أخرى تؤدي وظائف البرنامج المغلق نفسه .

ومثال ذلك : أن يقوم مبرمج بإنتاج برنامج يؤدي وظائف معينة ، ثم يقوم المبرمج بإغلاق برنامجه ونسخه على دعامتين خاصة ، ثم يسوقه بين الناس ويبيعه ، ففيأتي مبرمج آخر يقوم بفكك البرنامج باستخدام الهندسة العكسية ليتمكن من معرفة المصدر البرمجي لذلك البرنامج ، فإذا عُرف المصدر البرمجي للبرنامج فإن المبرمج يستطيع التعديل عليه ، أو بالإضافة له ، بحيث يُنتج برنامجاً جديداً مشابهاً للبرنامج الأول مع اختلاف بسيط .

ويحتاج المبرمج العاكس في عمله هذا إلى بعض الأدوات البرمجية التي تساعد في عمله ، وهي موجودة بكثرة في موقع الإنترن特 ، عدا عن وجود عدد لا يأس به من المنتديات المتخصصة ؛ التي تحظى عدداً لا يستهان به من المختصين في الهندسة العكسية ؛ الذين يساعدون من يريد تفكك برنامج تفزيدي معين تمهيداً ل القيام بتعديلاته ، بل إنك بقليل من البحث قد تجد مصادر برمجة لبعض البرامج المشهورة قام بعض المبرمجين العاكسين بعرضها ونشرها بعد تفكك برامجها ، ويتبع غالب هؤلاء المبرمجين لتيار البرامج المفتوحة .

ويقوم العاكس بعمله هذا من أجل تحقيق مكاسب عدة ، منها :

- ١ نشر البرنامج الأصلي بصورة جديدة ، معبقاء الوظائف الأساسية للبرنامج كما هي دون تغيير ، أو مع تغيير بسيط ، ومن الصور المنتشرة لذلك أن يقوم المبرمج بتغيير الواجهة الرسومية للبرنامج ، مع الإبقاء على الوظائف الأساسية دون تغيير .

(١) أنظر : الكحالة، أناستاسيا محمد أكرم ، أمن الحاسوب وأمان المعلومات ، شعاع للنشر والعلوم ، ٢٠٠٥م ، الطبعة الأولى ، ص٤٤٢ - ٤٤٤ .

-٢ فصل جزء من برنامج موجود بحيث يصبح برنامجاً مستقلاً جديداً ، مع أداءه للوظائف السابقة نفسها ، وقد يلحقها تعديل ، أو تغيير بسيط ، بغية إيهام المستخدم بأنه برنامج جديد.

-٣ إضافة وظائف جديدة للبرنامج ، حيث يرى بعض المبرمجين أن البرنامج ناقص دونها ، لذا فإنها ضرورية لاستكمال الفائدة من البرنامج.

-٤ غرس ملف تجسسي داخل البرنامج الأصلي ، ثم بثه إلى الجمهور دون تعديل وظائف البرنامج الأصلي ، التي تبقى على حالها دون تغيير لإيقاع المستخدم فيها .

أما أهداف هؤلاء المبرمجين فهي فتختلف من مبرمج إلى آخر ، لكنها قد تتحصر في الأهداف التالية :

-١ الهدف المادي الحاصل من بيع تلك البرامج وتسويقه ، لاسيما إن كانت تلك البرامج الجديدة تحمل خصائص البرنامج الأصلي مع تخفيض سعرها .

-٢ الانتصار لمذهبة ، حيث يذهب كثير من المبرمجين من أصحاب الاتجاه (نحو البرامج المفتوحة) إلى ضرورة أن تكون البرامج كلها مفتوحة ، وأن لا تكون حكراً على أحد دون أحد آخر ، ولا تختص بشعب دون غيره .

-٣ المنافسة بين المنتجين لتلك البرامج ، حيث يسعى كل طرف منهم إلى تسويق منتجه للناس وتضمينه خصائص غير موجودة عند البرامج الأخرى ، مما يزيد من رغبة الناس للحصول عليها .

الفصل الثالث : المال وأقسامه .

تمهيد :

للمال أهمية كبرى للبشر كافة لما له من دور مهم في تيسير حياة الناس اليومية ، فغدا أحد الضرورات التي تقوم عليها المجتمعات ، بحيث لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنه ، ومن أجله قامت الحروب بين الأمم ، وبه يقاس الناس في كثير من المجتمعات . وقد طرأ تطور كبير في مالية الأشياء عبر التاريخ الطويل للبشرية ، حيث بدأ التعامل التجاري بين الناس بالمقاييسة ولم يكن ثمة نقود يتعامل الناس بها وقتئذ ، ثم اهتدت البشرية إلى صنع النقود من المعادن المكتشفة كالحديد والنحاس والبرونز ، ثم انتقل إلى الذهب والفضة اللذين اعتمد عليهما في صناعة أغلب النقود ، لما لهما من ميزات خاصة ، ومع التطور التجاري والاقتصادي حلّت النقود الورقية محل النقود المعدنية وأصبحت هي الشائعة في التداولات الحيوية بين الناس ، وانتهى الأمر بالنقود الإلكترونية .

وسبب حديثنا عن المال أن المنجزات الإلكترونية أصبح لها قيمة كبيرة بين الناس ، وتعارفت الأمم على ماليتها ، وأهميتها الاقتصادية ، لذا جاء هذا الفصل ليُنفي شبهة أن هذه البرامج والبيانات تستحق الحماية الشرعية والقانونية .

وسوف نعرضُ في هذا الفصل إلى أهم أحكام المال في الفقه الإسلامي ، والمنفعة عند الفقهاء ، ثم نستعرض أهم أقوال الفقهاء في مسألة غصب المنافع ، مع مقارنة ذلك برأي القوانين الوضعية ، ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف المال لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : هل المنفعة مال متقوم أم لا.

المبحث الثالث : غصب المنافع (تعدي).

المبحث الرابع : سرقة المنافع في القانون .

المبحث الأول : تعريف المال لغة واصطلاحاً .

أولاً : المال لغة .

أصل اشتقاق المال من الجذر الثلاثي الواوي (موَلٌ) بوزن حَذِر ، والدليل قولهم أموال وتمول ، قلبت واوه أَلْفَا لوجوب قلب الواو ألفاً لتحركها وافتتاح ما قبلها^(١) . وتصغيره مُوَيْلٌ بتسكين الياء لا بتشديدها .

والمال معروف عند الناس ؛ وهو ما ملكته من جميع الأشياء .

قال ابن الأثير : المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم^(٢) .

وهذا من التطور المعجمي لدلائل الألفاظ في اللغة ، حيث كان المال عند الإطلاق يقصد به أعيان الذهب والفضة وهو ما يسمى بالمال الصامت ، ثم كثر إطلاقه على الإبل لأنها كانت أكثر أموال العرب ، ثم شمل بعد ذلك أموالاً أخرى كالمنقولات وغيرها حتى وصل الحال إلى اعتبار الأوراق النقدية أموالاً يتداولها الناس فيما بينهم ، فأصبحت في عرفهم أموالاً معتبرة ، بل أصبحت غالب أموال الناس التي ينصرف الذهن إليها عند إطلاق لفظ المال .

وهذا يدلنا على أن مالية الأشياء خاضعة لعرف الناس الصحيح المتفق مع قواعد الشرع ، مما اعتبره الناس مالاً وجرى ذلك باضطراد بين الناس دون نكير فإنه يعد مالاً ، تجب له الحماية الشرعية ، والقانونية .

ويلاحظ أن لفظ المال في اللغة يشمل الأعيان ، والمنافع ، وكذا الحقوق .

(١) الأسترابادي ، محمد بن الحسن (٦٨٦ هـ) شرح شافية ابن الحاجب مع التعليقات وشرح شواهد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : ١٣٩٥ - ١٩٧٥ م ، بيروت لبنان (ج ١ ص ٢) .

(٢) الرازى ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، طبعة جديدة ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، تحقيق : محمود خاطر (ج ١ ص ٦٤٢) . ابن منظور ، لسان العرب ، (مرجع سابق) (ج ١١ ص ٦٣٥) .

ثانياً : تعريف المال اصطلاحاً .

اختلف الفقهاء في تعريف المال بناءً على اختلافهم فيما يُعدُّ مالاً وما لا يُعدُّ مالاً ، ونذكر فيما يلي أشهر تعاريفات المال عند أصحاب المذاهب الفقهية الأربع :

أولاً : عند الحنفية .

المشهور عند فقهاء الحنفية أن المال هو : **مَا يميل إِلَيْهِ الطَّبْعُ وَيمْكُنُ ادْخَارُهُ لِوقْتِ الْحَاجَةِ**.

وفي تعريف آخر عندهم أنه : اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحراره والتصرف فيه على وجه الاختيار^(١).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية أن **الْمَالُ هُوَ مَا يَمْلِئُ إِلَيْهِ طَبْعُ الْإِنْسَانِ وَيُمْكِنُ ادْخَارُهُ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ مَنْقُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنْقُولٍ**^(٢).

ويلاحظ من هذه التعريفات أن المالية تثبت بأمرتين : التمويل والتقويم . والتمويل هو : الادخار لوقت الحاجة ، والمال المتمويل هو ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة إليه ، ولا بد أن يكون التمويل من الناس كافة أو بعضهم .

وقد قيد التعريف بإمكان الادخار لإخراج المنفعة لأنها ليست مالاً عند الحنفية^(٣).

أما **الْمُنْقُومُ فَيُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَيَيْنِ** :

الأولُ : **الْمَالُ** الذي أباح الشرع **الِّتِيقَاعُ** به حال السعة والاختيار ، لا حال الضرورة والاضطرار .

وَالثَّانِي : **الْمَالُ الْمُحْرَزُ** ؛ فالسمك في البحر ، والطير في الهواء ، غير مُنْقُومين ، وإذا أصطيدا صارا مُنْقُومين بالاحراق^(٤).

فما يباح بلا تمويل لا يكون مالاً ، كحبة حنطة ، وما يتمول بلا إباحة انتقام لا يكون متقوماً ، كالخمر ، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منها ، كالدم فإنه لا يتمول عادة ، ولم يأت النص الشرعي بتقومه .

(١) رد المحhtar على الدر المختار ابن عابدين ، مرجع سابق (ج ٥ ص ٥) .

(٢) مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية في عهد السلطان عبد العزيز خان العثماني ، الناشر : نور محمد ، كارخانه تجارت كتب ، آرام باغ - كراتشي باكستان ، الطبعة : بلا ، (ج ١ ص ٣١) ، (المادة ١٢٦) .

(٣) الزرقا ، مصطفى أحمد ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، الجزء الثاني - المدخل إلى نظرية الالتزام ، مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٠ م ، ص ١٢٩ .

(٤) مجلة الأحكام العدلية ، مرجع سابق ، (ج ١ ص ٣١) (المادة ١٢٧) .

وبذلك يكون المال أعمّ من المتمول ؛ لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح ، كالخمر والخنزير ، والمتوحش ما يمكن ادخاره مع الإباحة ، فالخمر مال لا متوجه^(١).

مناقشة تعريف المال عند الحنفية :

- ١ قيدت هذه التعريفات المال بميلان النفس ، وهذا أمر نفسي تختلف فيه النقوس البشرية ، لأن طباع الناس تختلف في ميلها وتتناقض ، فلا تصلح أن تكون أساساً ومقاييساً لتمييز المال من غير المال ، وإذا قيل إن المراد هو الطبع السليم العام فإن هذا ليس له حد أيضاً ، كما أن من الأموال ما ليس يميل إليه الطبع بل يعافه كالأدوية والسموم^(٢) .

- ٢ أما تقديره بإمكان الادخار فهو لا يصح كذلك ؛ لأن كثيراً من الخضروات والفواكه لا يمكن ادخارها مع أنها أموال عند الناس^(٣) .

- ٣ في اعتماد هذا القول تضييع لحقوق الناس التي تعارف الناس على اعتبارها أموالاً .

ثانياً : عند المالكية .

عرف الشاطبي المال بأنه : ما يقع عليه الملك ، واستبد به الملك عن غيره ، إذا أخذه من وجهه^(٤) .

وهذا التعريف يرتكز على جوهر المال وهو الملك والاختصاص ، فالملك هو أهم خصائص المال ، ثم يأتي الاختصاص الذي عبر عنه بالاستبداد .

ثالثاً : عند الشافعية .

نقل السيوطي تعريفاً للمال عند الإمام الشافعي بأنه : ما له قيمة يباع بها ، وتلزم متنفه وإن فلت ، وما لا يطرحه الناس ، مثل الفلس ، وما أشبه ذلك .
وأما المتمول^(٥) : فذكر له الإمام في باب اللقطة ضابطين :

(١) ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تجوير الأبصار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، (ج ٥ ص ٤-٥) .

(٢) الزرقا ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، (ج ٢ ص ١٣٠) .

(٣) المرجع السابق ، (ج ٢ ص ١٣٠) .

(٤) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي ، المواقف في أصول الفقه ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق عبد الله دراز ، (ج ٢ ص ١٧) .

أحدهما: أن كل ما يُقدّر له أثر في النفع فهو متمويل ، وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقائه خارج عما يُتمويل.

الثاني: أن المتمويل هو الذي تعرض له قيمة عند غلاء الأسعار ، والخارج عن المتمويل : هو الذي لا يعرض فيه ذلك^(١).

رابعاً : عند الحنابلة .

يتجه فقهاء الحنابلة إلى التوسيع في مفهوم المال مع وضع ضوابط شرعية لذلك التوسيع ، فالمال عندهم هو: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة^(٢).

فتقييد بما فيه منفعة احتراز عما لا منفعة فيه كالحشرات ونحوها^(٣).

وتقييد المنفعة بالإباحة احتراز عما فيه منفعة غير مباحة كالخمر ، والخنزير ، ونحوهما^(٤).

وتقييد بالإباحة لغير ضرورة^(٥) احتراز عما فيه منفعة مباحة لضرورة ، كلب الحراسة والصيد ، ونحوه .

وقوله : لغير ضرورة احتراز من الميتة ونحوها من المحرمات التي تباح في حال المخصصة دون غيرها من الأحوال^(٦).

(١) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى : ٩٦١هـ) ، الأشباء و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، (ج ١ ص ٣٢٧) .

(٢) ابن قدامة المقدسي ، محمد بن أحمد بن قدامة (المتوفى سنة ٦٨٢) الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (ج ٤ ص ٧).

ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (المتوفى : ٨٨٤هـ) ، المبدع شرح المقنع (ج ٣ ص ٣٤٧) ، الناشر : دار عالم الكتب - الرياض ، الطبعة : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ .

(٣) وهذا الأمر يختلف من زمان إلى آخر فقد يكون شيء ما لا قيمة له في زمان ما بينما يُعد ذات قيمة في زمان آخر ، فعلى سبيل المثال نجد كثيراً من الأشياء التي لم تكن ذات قيمة في الماضي كالتراب والحجارة والسموم وغيرها ، نجدها في زماننا الحاضر أصبحت لها قيمة كبيرة وتُباع بأسعار عالية ويتنافس الناس على حيازتها واقتتها .

(٤) المرداوي ، علي بن سليمان (المتوفى : ٨٨٥هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، (ج ٤ ص ١٩٤) ، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ . التمييسي ، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان (المتوفى : ١٢٠٦هـ) ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، الجزء الثاني) ، المحقق : عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره ، (ج ١ ص ٤٠٧).

(٥) قال ابن منجا : فلو قال المصنف لغير حاجة لكان أولى لأن اقتداء الكلب يحتاج إليه ولا يضطر فمراده بالضرورة الحاجة . أنظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع السابق (ج ٤ ص ١٩٥).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع السابق ، (ج ٤ ص ١٩٥).

و هذا التعريف يشمل جميع أنواع المال من الأعيان والمنافع وغيرهما ، بدليل التعبير بالاسم الموصول (ما) وهو من صيغ العموم ، ويؤيد ذلك تعريف آخر للمال عند الحنابلة ، فقد عرَّف البهوي المال بأنه : عين مباحة النفع بلا حاجة ، أو منفعة مباحة مطلقاً^(١). ويظهر من خلال النظر في تعريفات المال السابقة أن ثمة اتجاهين عند الفقهاء في تعريف المال :

الاتجاه الأول : عند فقهاء الحنفية الذين يقولون بأن المال لا بد أن يتوافق فيه أمران هما : التقويم ، والتمويل ، وأن المال يختلف عن الملك ، لأن الملك ما شأنه أن يُتَصَرَّفَ فيه بوصف الاختصاص ، والمال ما شأنه أن يُدْخَرَ لانتفاع به وقت الحاجة^(٢).

الاتجاه الثاني : جمهور الفقهاء الذين يسعون مفهوم المال ، فيشمل عذهم كل ما له قيمة عند الناس ، وكذا يشمل المنافع المباحة بأنواعها المختلفة ، وكذا ما يمكن تملكه من الأشياء بالوسائل الشرعية المباحة .

(١) البهوي ، منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى : ١٠٥١هـ) ، الروض المرربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ، المحقق : سعيد محمد اللحام ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان (ج ١ ص ٢٠٧).

(٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأبصار ، مرجع سابق (ج ٥ ص ٥).

المبحث الثاني : هل المنفعة مال متقوم أم لا .

تعريف المنفعة لغة ، واصطلاحاً ، مع بيان مذاهب الفقهاء في المسألة ، ثم ذكر الرأي الراجح في المسألة .

المنفعة لغة :

أصل المنفعة من الجذر (نفع) النون والفاء والعين : وهي كلمة تدل على خلاف الضرّ ، ونفعه ينفعه نفعاً ومنفعة ، وانفع بذاته .
والمنفعة اسم ما يُنفع به^(١).

المنفعة اصطلاحاً :

قال ابن عرفة: المنفعة ما لا تتمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة ، يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه^(٢).

تحرير محل النزاع .

اتفق الفقهاء على أن المنافع تملك فيقع عليها التمليل ، وبناءً على ذلك فهي تستحق الحماية الشرعية ، لكن اختلفوا في اعتبار المنافع أموالاً متقومة .

مذاهب الفقهاء في المنفعة .

اختلف الفقهاء في اعتبار المنفعة مالاً متقوماً على مذهبين رئيين هما :
أولاً : مذهب مقدمي الحنفية .

وقد استقر رأيهم على أن المنفعة لا تُعد مالاً لكن يقع عليها التمليل ، سواء أكان ببدل أم بغير بدل ، فهي ملك لا مال للأدلة الآتية :

أولاً: إن المنفعة يتصرف فيها بوصف الاختصاص ، وذلك من خصائص الملكية ، بينما لا تتصف بوصف المال الذي من شأنه أنه يدخل للانتفاع به وقت الحاجة ، فلا يمكن ادخار المنفعة ولا تمولها .

(١) ابن فارس ، مقاييس اللغة (مرجع سابق) ، (ج ٥ ص ٣٧١) . ابن منظور ، لسان العرب (مرجع سابق) ، (ج ٨ ص ٣٥٨) .

(٢) الحطاب الرعّيني ، محمد بن محمد (المتوفى : ٩٥٤هـ) ، مawahib al-Jilil لشرح مختصر خليل الحطاب ، دار عالم الكتب - بيروت ، تحقيق : زكريا عميرات ، الطبعة : طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ - (ج ٧ ص ٥٤٤) .

ثانياً : القياس على زوائد المغصوب ، لأن زوائد المغصوب لا يكون مضموناً على الغاصب عند الحنفية ، ويكون مضموناً له عند الشافعي ، فكذلك المنفعة لأن المنافع زوائد تحدث في العين شيئاً فشيئاً ^(١).

ولا يردُ على قولهم تملك المنفعة بالإجارة ، لأن ذلك تملك لا بيعٌ حقيقة ^(٢).

وذلك على خلاف رأي المتأخرین من فقهاء المذهب الحنفي ، الذين قالوا إن المنفعة تضمن في ثلاثة أشياء : الوقف ، ومال اليتيم ، والمال المعد للايجار ، وفي ذلك إشارة إلى أنها أموال متقومة .

ثانياً : مذهب جمهور الفقهاء :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المنفعة مال متقوم تجري عليه أحكام المال ، ويحظى بالحماية الكاملة ؛ للأدلة الآتية :

أولاً: إن الأعيان لا تقصد لذواتها ، بل تقصد لمنافعها .

ثانياً : ملك المنفعة يختلف عن ملك الانتفاع ، إذ أن مالك المنفعة يملك الاختصاص بها دون غيره ، وما يتبع ذلك الاختصاص من تصرفات شرعية مباحة كالبيع والهبة ، لكن ملك الانتفاع لا يبيح ذلك فله الانتفاع بها دون اختصاص ، فملك الخلو - مثلاً - من قبيل ملك المنفعة لا من قبيل ملك الانتفاع ، فمالك الخلو له أن ينقله إلى غيره ، ببيعه ، وإجارته ، وهبته ، وإعارته ، ويورث عنه ، ويتحاصل فيه غرماً ^(٣) ، بينما ركوب السيارة أو الطائرة من قبيل ملك الانتفاع لا ملك المنفعة ، فيباح له الانتفاع بالركوب في الطائرة والسيارة دون الاختصاص بذلك عن غيره ، ولا يملك نقل هذا الانتفاع إلى غيره ، ولا يباح له منع الآخرين من الانتفاع بهما .

الرأي الراجح :

بعد النظر في أدلة الفريقين ، وتفحص وجهات نظرهم في مالية المنفعة ، يمكن القول بأن المنفعة مال محترم ، متقوم شرعاً ، يجب توفير الحماية له ، وذلك لاعتبارات الآتية :

أ- إن مالية الأشياء خاضعة للعرف ، وقد جرى العرف الصحيح على

اعتبار المنافع أموالاً متقومة ، وهو عرف صحيح لا يصادم نصاً شرعياً ، أو قاعدة عامة من القواعد الكلية في الفقه الإسلامي ، حيث جرت العادة المضطربة

(١) السريسي ، محمد بن أبي سهل ، المبسوط ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م ، (ج ١١ ص ١٤١).

(٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق (ج ٥ ص ١٦٧).

(٣) الصاوي ، أحمد بن محمد ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (ج ٨ ص ٢٧٩).

بين الناس على تقوّم المنافع ؛ لذا يجري بيعها ، وشرائها ، والدفاع عنها ، ويُسعي الناس لتحصيلها ، ويبذلون الأموال لتمكّلها .

بـ- المصلحة الشرعية المعترضة لصاحب المنفعة لحماية منفعته من اعتداء الآخرين عليها .

المنفعة في عصرنا :

تطور المفهوم التقليدي للمنفعة الذي كان محصوراً في أمثلة قليلة ، وسبب ذلك التطور شيوخ المنفعة في سائر شئون حياتنا ؛ فركوب السيارة منفعة ، والاتصال بالآخرين منفعة ، ومشاهدة القنوات الفضائية منفعة ، وهكذا ، ولا بد لنا أن نميز الفرق بين أمرين ، ملك المنفعة وملك الانتفاع ، فملك المنفعة قد يكون مع العين ، وقد يكون بدونها ، أما ملك الانتفاع فهو للانتفاع فقط دون العين .

ومن أهم صور تطور المنفعة :
أولاً : مفهوم المنفعة .

لم يعد مفهوم المنفعة قاصراً على منفعة دار أو دابة لاستئجارها أو رکوبها بل باتت المنفعة تشمل كثيراً من المفردات الجديدة فهي تضم بين مفراداتها كل المنتجات الفكرية التي تظهر بشكل مادي ، مثل : المصنفات الأدبية ، والفنية ، والإلكترونية ، والقنوات الفضائية والإذاعية ، والمواقع الإلكترونية ، ونحو ذلك .

وينظمها ما يسمى بحقوق الملكية الفكرية والذهبية والأدبية ، التي أوجدت لها الأمم القوانين والأنظمة ، لتتوفر لها الحماية الكاملة ، مثل : قوانين الملكية الفكرية ، والملكية الأدبية والصناعية ، لتشمل كل الأفكار التي يترجمها صاحبها إلى صورة مادية ، ولم يعد الأمر قاصراً على المنافع التي تنتج عن أشياء مادية ، مثل سكنى الدار ، وكراء الأرض .

والقاعدة التي تلم شمل تلك المفردات : أن الأعيان لا تقصد لذاتها ، بل تراد للمنافع المتعلقة بها ، فمن يشتري هاتقاً يقصد بذلك منفعته ، وهي الاتصال بالآخرين ، ومن يملك تلفازاً فإنه يريد أن يشاهد القنوات عبر شاشته ، وإلا فلا فائدة لملكه ، وهكذا .

ثانياً : ملك المنفعة

كانت النظرية الفقهية القديمة أن ملك المنفعة يتبع ملك العين ، لكن التطور الذي حصل على مالية الأشياء ، ومنها المنافع ، كان له أثر كبير في تطور ملك المنفعة ، ولعل ذلك بسبب التوسيع الكبير في مالية المنافع ، وانتشارها بين الناس تعاملًا بها ، واقتضاءً لها .

ومن صور التطور في ملك المنفعة أمران :

أ- صور المعاوضة على ملكية المنفعة .

أصبح عندنا صورتان من صور المعاوضة على المنفعة أو الذات المرتبطة بها ، وهاتان

الصورتان هما :

١-المعاوضة على المنفعة دون العين المرتبطة بها : ومن ذلك بيع المنفعة دون بيع العين لإمكان حيازة المنفعة دون حيازة أصلها ، ومثال ذلك بيع الاسم التجاري - وهو من المنافع - دون بيع العين التي ارتبط بها ، حيث جرى العرف على اعتبار الاسم التجاري من المنافع المستقلة بذاتها التي لا تتعلق لها عين معينة ، فقد يُباع الاسم التجاري ويستمر المالك الجديد في إنتاج المنتج السابق الذي اعتاده الناس ، وقد يضع له منتجات جديدة غير ما تعارف الناس عليه ، وهذا واقع لا مجال لإنكاره ، فقد وصلت الأسماء التجارية إلى مستويات عالية من الثمينة حيث أصبحت تباع بالملايين .

٢-المعاوضة على المنفعة والعين المرتبطة بها : ويظهر ذلك بجلاء في الاستئثار بحقوق نشر وتوزيع المنتجات الذهنية لأشخاص معينين ، فقد يقوم مؤلفُ ما بتأليف مصنف أدبي أو الكتروني ثم يقوم ببيع حقوق النشر والتوزيع لشركة أو جهة ما نظير مبلغ يتقن عليه الطرفان .

ب - مدة ملكية المنفعة .

الأصل أن ملكية المنافع مؤقتة بزمن معين ، خلافاً لملكية الأعيان فإن الأصل فيها الاستمرارية والتأبيد ، لكن تطورت المنفعة فأصبح بالإمكان حيازتها باستمرار ، ومثل ذلك حيازة العلامات ، والأسماء التجارية^(١) فإن ملكيتها على الدوام ، إلا أن يبيعها صاحبها ، أو يتنازل عنها .

(١) العلامة التجارية : حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة (مميزة) وعى شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس .

أما الاسم التجاري فهو التسمية التي يطلقها التاجر على متجره لتمييزه عن غيره من المتاجر المماثلة أو المشابهة له .

زين الدين ، صلاح ، العلامات التجارية وطنياً ودولياً ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ م ، دار الثقافة ، ص ٥٧ .
وانظر : قرار محكمة العدل العليا رقم ٨٨/٤٩ ، مجلة نقابة المحامين الأردنية ، ١٩٩٨ م ، ص ٩٢٦ .

ثالثاً : عقد المنفعة .

بما أن المنفعة مال فلا بد لتملكها من عقد تكون المنفعة محلاً له ، وقد اعتبر الفقهاء الأقدمون الإيجاب والقبول شرطاً من شروط العقود كلها ، ومنها عقود الإيجار والبيع ، وقد تطور هذا المفهوم كثيراً حيث انتشر البيع بالمعاطة^(١) وشمل هذا التطور بيع المنافع واستئجارها حيث أصبحنا نمتلك منفعة الأشياء دون أن ننطق بكلمة واحدة ، فقد يركب أحدهنا سيارة الأجرة ويعطي صاحبها ثمن تلك المنفعة دون أن يتكلم معه^(٢).

وقد أمسى من المنجزات الحضارية البيع والشراء بالبطاقات الإلكترونية ، دون أن نرى البائع أو نتعاقد معه على البيع والشراء للسلع والبضائع .

(١) بيع المعاطة : هو بيع يقوم على الفعل دون الصيغة إذ أن الأفعال الصريحة في دلالتها تقوم مقام الأقوال الصريحة في معناها .

(٢) ذكر بعض المالكية : أن الإجارة وهي تملك المنافع بعوض قد تكون صياغتها بالمعاطة ، انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق (ج٤ ص٢).

هل تُعد البرامج الحاسوبية والبيانات الإلكترونية من المنافع التي تستحق الحماية الشرعية .

بناء على سبق بيانه فإن البرامج الحاسوبية بأنواعها المختلفة والبيانات الإلكترونية المخزنة عليها هي منافع معتبرة شرعاً ، ومثلها الأسماء والعلامات التجارية ، والرسومات الهندسية والفنية ، والتسجيلات والمقطوعات الصوتية وما شابه ، فهذه كلها من المنتجات الذهنية التي تعد مالاً متمولاً وذلك للأدلة التالية :

- أ- العرف الصحيح الذي لا يصادم نصاً شرعياً صحيحاً .
- ب- المصلحة الشرعية المعتبرة لأصحاب تلك المنتجات الذهنية وذلك المصلحة تتضمن جلب منفعة لهم ، ودفع مضره عنهم ، والشريعة إنما جاءت بجلب المنافع ودفع المضار عن العباد .
- ت- ثبوت خصائص الملك شرعاً في هذه البرامج والبيانات الإلكترونية ، والعلامات التجارية ، وهي الاختصاص الذي هو جوهر حق الملكية ، وكذا المنع أي منع الغير من الاعتداء عليه إلا بإذن صاحبه ، وجريان التعامل فيه ، والمعاوضة عنه عرفاً^(١) لذا يجوز أخذ العوض عنها في الإجارة ، وتصلح مهراً في النكاح^(٢) .

ولا يقتصر هذا الحكم على البيانات الإلكترونية والبرامج الحاسوبية ، بل يتعداه إلى كل إنتاج فكري ، أو أدبي ، أو صناعي ، أو فني ، لما له من قيمة مالية بين الناس ، وثبتت خصائص الملك شرعاً فيه^(٣) .

(١) الزحيلي ، وهبة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي ١٣ عدداً في ٤٠ مجلداً - (ج ٢ ص ٤٣٢). (يتصرف)

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج ١٥ ص ٤٢٦).

(٣) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

المبحث الثالث : غصب المنافع (تعدي).

سمى الفقهاء التعدي على الأنفس جنائية ، والتعدي على الأموال غصبا وإتلافا ونهبا وسرقة وخيانة ؛ لذا بحث الفقهاء مسألة التعدي على المنافع في باب الغصب ^(١) ، لأن المنافع أموال عند جمهور الفقهاء .

الغصب لغة :

الغصب أخذ الشيء ظلما ، وبابه ضرَبَ ، تقول : غَصْبَهُ مِنْهُ ، وَغَصْبَهُ عَلَيْهِ ، وَالاغْتِصَابُ مِثْلُهُ ، وَالشَّيْءُ غَصْبٌ وَمَغْصُوبٌ ^(٢).

الغصب اصطلاحاً :

الغصب اصطلاحاً هو : استيلاء الإنسان على حق غيره قهراً ظلماً ^(٣).

أو هو الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق ^(٤).

ونذلك بناء على أن الحقوق أموال عند الجمهور .

أما عند الحنفية فالاغتصاب هو : أخذ مال الغير بما هو عدوان من الأسباب ^(٥).

مذاهب الفقهاء في غصب المنافع .

اختلاف الفقهاء في ضمان منافع المال المغصوب ، هل يجب على الغاصب ضمان تلك المنافع أم لا يجب ، ونذكر فيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

أولاً : الحنفية .

اختلاف المتقدمون من الحنفية مع المتأخرین الذين خالفوهم في بعض المسائل ، إذ أن منافع الغصب لا تضمن عند المتقدمين من الحنفية إطلاقا للأدلة التالية :

(١) ابن قدامة ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، (ج ٩ ص ٣١٩). المرداوي ، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، (ج ٩ ص ٣٢٠).

(٢) الرازى ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، (ج ١ ص ٦٤٢).

(٣) المرداوي ، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث ، مرجع سابق (ج ٦ ص ٩٠).

(٤) البهوتى ، منصور بن يونس بن إدريس (ت : ١٠٥١ هـ) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت (ج ١ ص ٢٧٣).

(٥) السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، المبسوط ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (ج ١١ ص ٨٧).

(١) لأنه لا يجمع بين ضمان المنفعة وضمان العين عندهم ، لعدم المماثلة بين المنفعة والعين.

(٢) ولأن المنافع لا ت تقوم إلا بالعقد.

فيعندهم أن من غصب مالاً كذابة أو آلة ونحوها فاجرها وأصاب من علتها ، فالغالبة للغاصب ، لأن وجوبها بعده ؛ ولأن المنافع لا ت تقوم إلا بالعقد ، والعائد هو الغاصب ، فإذا هو الذي جعل منافع الدابة أو الآلة بعده مالاً فكان بدل له^(١).

وقد يقال هنا : ولم لا يكون لصاحب المال ؟ فيجيب بأنه كان في ضمان غيره.

قال السرخسي : وفي هذا إشارة إلى قوله ﷺ : (الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)^(٢) .

فحين كان المغصوب في ضمان الغاصب فهو الذي التزم تسليمه بالعقد دون المالك ، فكان الأجر له دون المالك ، ويؤمر أن يتصدق بها ؛ لأنها حصلت له بكسب خبيث ، فإن هلك المغصوب فالغاصب ضامن بقيمه ، وله أن يستعين بتلك الغلة في ضمان القيمة لأنها ملکه ، وما فضل بعد ذلك تصدق به اعتباراً للجزء بالكل^(٣).

(٣) القياس : قال السرخسي : " إن المنافع زوائد تحدث في العين شيئاً فشيئاً ، وزوائد المغصوب لا يكون مضموناً على الغاصب ، وكذلك المنفعة "^(٤) .

وعلل الكاساني عدم الضمان في غصب الدابة أنه إذا أمسكهما أياماً ولم يستعملها ، ثم ردتها على مالكها بأنه لم يوجد تقوية يد المالك عن المنافع ؛ لأنها أعراض تحدث شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان ، فالمنفعة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في يد المالك ، فلم يوجد تقوية يد المالك عنها ، فلم يوجد الغصب^(٥).

أما المتأخرلون من الحنفية فقد أفتوا بأن منافع الغصب مضمونة في ثلاثة أشياء :

(١) الوقف ، ومنه المساجد ، فقد أفتى العلامة علي بن غانم المقدسي في مسجد تدعى عليه رجل وجعله بيت قهوة بلزم أجرة مثله مدة شغله وإعادته كما كان^(٦).

(١) انظر: السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، (ج ١١ ص ١٣٩).

(٢) (حسن) ، انظر: ابن حنبل ، أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م ، (ج ٤٠ ص ٢٧٢) رقم ٢٤٢٢٤.

(٣) انظر: السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، (ج ١١ ص ١٣٩).

(٤) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، (ج ١١ ص ١٤١).

(٥) انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، (ج ١٥ ص ٤٢٦-٤٢٧).

(٦) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، (ج ٦ ص ٥٠٦).

(٢) مال اليتيم ، وكذا اليتيم نفسه ، فلو استغله أقاربه لعمل ولم يعطوه أجرة المثل ، فله أن يطالب بها .

(٣) المعد للاستغلال بالإيجار ونحوه ، والمعد للاستغلال غير خاص بالعقار فيشمل الدواب وما يقوم مقامها ، والعقارات ، إذا كان أعدها للإجارة بأن قال بلسانه : أعدته لها^(١) ، ومثلها الآلات والمعدات وما شابه ذلك . وهو القول المعتمد ، وعليه الفتوى ، والعمل عند المتأخرین ، وذلك صيانته لتلك المنافع من الاعتداء عليها سواء أستوفى الغاصب المنفعة أم عطلاها^(٢) وبلزم الغاصب أجر المثل ، فلو غصب داراً معدة للاستغلال ، أو موقفة ، أو لبيت ، واجرها وسكنها المستأجر ، فيلزمها أجر المثل ، حتى لو سكنها بتأويل ملك أو عقد^(٣).

ثانياً : الشافعية .

أما الشافعية فقالوا : إن منافع المغصوب مضمونة على الغاصب بالأجرة ، بتقويتها على صاحبها سواء أنتفع بها أم لم ينتفع^(٤) .

وقالوا : بأنه غير ممتنع أن يجتمع ضمان العين وضمان أجرة المنفعة ، كمن استأجر ثوباً فاتزر به ، بأنه يكون ضامناً للأجرة وللرقبة ، وإلا كان لكل مستأجر أن يستوفي المنفعة ويسقط عن نفسه الأجرة بالتعدى فيصير مسقطاً لحق واجب بظلم وتعذير ، والتعدى يوجب إثبات حق ، ولا يجوز أن يوجب إسقاط حق^(٥).

وضمان المنفعة المغصوبة له شرطان :

أحدهما : أن تكون المنفعة مما يُعاوضُ عليها بالإجارة ، فما لا تصح إجارته كالنخل ، والشجر ، والدرام ، والدنانير ، لم يلزم في الغصب أجرة .

والثاني : أن يستديم مدة الغصب زماناً يكون لمثله أجرة ، فإن قصر زمانه عن أن يكون لمثله أجرة لم يلزم بالغصب أجرة^(٦).

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، (ج ٦ ص ٥٠٩).

(٢) صورة استيفاء المنفعة : أن يغتصب جهاز حاسوب فيستعمله شهراً ثم يرده إلى صاحبه ، أما تعطيلها : أن يمسكه مدة من الزمن ، ولا يستعمله ثم يرده .

للمزيد أنظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، (ج ٦ ص ٥٠٦).

(٣) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، (ج ٦ ص ٥٠٩).

(٤) الماوردي ، الحاوي في الفقه الشافعي ، دار الكتب العلمية ، مرجع سابق (ج ٧ ص ١٦٠).

(٥) الماوردي ، الحاوي في الفقه الشافعي ، دار الكتب العلمية ، مرجع سابق (ج ٧ ص ١٦٢).

(٦) الماوردي ، الحاوي في الفقه الشافعي ، دار الكتب العلمية ، مرجع سابق (ج ٧ ص ١٦٢).

ثالثاً : المالكية .

أما المالكية فقالوا : إن من غصب ذاتاً فإنه يضمنها لصاحبها بمجرد استيلائه على المغصوب ، عقاراً ، أو غيره ، ولو تلف بسماوي ، أو جنائية غيره عليه فيضمنها ، ويضمن منفعتها

أما المنفعة فإنها تضمن بمجرد فواتها على صاحبها^(١).

لكن لو قصد الغاصب بفعله غصب المنفعة لا الذات فإنه يضمن المنفعة فقط ولا يضمن العين إن هلكت بغير إرادته ، فمن غصب منفعة ذاتٍ من ذاتٍ أو دار أو غيرهما وقد بغضبه الانتفاع بها فقط كالركوب ، والسكنى ، واللبس مدة ، ثم يردها لربها فتلفت الذات بأفة سماوية فلا يضمن الذات ، وإنما يضمن قيمة المنفعة ؛ أي ما استولى عليه منها ، لأنها التي تعودى عليها^(٢).

رابعاً : الحنابلة .

أما الحنابلة فيقولون : إن غصب المنافع يوجب الضمان على الغاصب ؛ فإن كان المغصوب مما تصح إجارته فعلى الغاصب أجرة مثلاً مدة مقامه في يده ، لأن النفع إنما يُضمن بالتفويت إذا كان مما تصح المعاوضة عليه بالإجارة^(٣).

وجاء في الروض المربع " إن استعمله كرها فعليه أجرته ؛ لأنه استوفى منافعه ، وهي متقومة ، أو حبسه مدة لمثلها أجرة ، فعليه أجرته ؛ لأنه فوت منفعته ، وهي مال يجوز أخذ العوض عنها "^(٤).

ولا يثبت الغصب فيما ليس بمال كالإنسان الحُرّ ، فإنه لا يُضمن بالغصب ، وإنما يضمن بالإتلاف^(٥) ، وأما العقار فُيضمن بالإتلاف من غير خلاف^(٦).

الرأي الراجح .

من الثابت في الشريعة الإسلامية حرمة الاعتداء على المنافع ؛ فالاعتداء عليها اعتداء على أموال الآخرين بغير حق ، وقد حرم الله تعالى الاعتداء على أموال الآخرين وحقوقهم ، وتضافرت النصوص الشرعية على إثبات ذلك الحكم ، ومن تلك النصوص :

(١) الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، (ج ٣ ص ٤٤٣).

(٢) الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، (ج ٣ ص ٤٥٢).

(٣) المرداوي ، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف ، (ج ٦ ص ١٤٨).

(٤) البهوتى ، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ، (ج ١ ص ٢٧٤) .

(٥) ابن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقنع الزاهد ، مرجع سابق ، (ج ٥ ص ٣٧٨) .

(٦) المرجع السابق (ج ٥ ص ٣٧٥) .

قوله ﷺ : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ »^(١).

وقوله ﷺ : « يَتَأْكُلُونَ إِذَا أَمْوَالَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ »^(٢).

وقول النبي ﷺ : (كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه)^(٣).

وبناء على ما تقرر عند الفقهاء بضمان المال المعتمدي عليه ؛ فإنه يلزم المعتمدي على المنافع ضمان تلك المنفعة لأصحابها ؛ لأنّه اعتداء على مال متقوم محترم شرعاً .

أما الحقوق المعنوية فهي من المنافع التي لها قيمة مالية في العرف السائد بين الناس ، حيث أصبحت تطلب من الناس ، ويبذل لتحصيلها المال الكثير ، مع تكلفتها الكبيرة أحياناً .

لذا يلزم تعويض أصحاب تلك البرامج عن ذلك الاعتداء ، لأن يده يد معتمدة ، ومن تصرف في أموال الآخرين تصرفا ليس مأذوناً فيه فيلزم مه ضمانها.

لذا لا يصح بيع المنفعة المغصوبة ، ولا إعارتها ؛ لأن الإعارة تملك للمنفعة بلا عوض ، ولا هبتها لعدم صحة ملكيتها أساساً^(٤).

(١) سورة البقرة : آية ١٨٨ .

(٢) سورة النساء : آية ٢٩ .

(٣) صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (ج ٤ ص ١٩٨٦) حديث رقم ٢٥٦٤ .

(٤) جاء في مجلة الأحكام العدلية (المادة ٨٥٧) يشترط أن يكون الموهوب مال الواهب بناء عليه لو وهب أحد مال غيره بلا إنذنه لا تصح إلا أنه لو أجازها صاحب المال بعد الهبة تصح.

مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٢٦) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية في عهد السلطان عبدالعزيز خان العثماني ، الناشر : نور محمد ، كارخانه تجارت کتب ، آرام باغ - كراتشي باكستان ، الطبعة : بلا ، (ج ١ ص ١٦٥).

المبحث الرابع : سرقة المنافع في القانون .

أولاً : محل جريمة سرقة المنافع قانوناً .

يتفق الفقه الجنائي القانوني على أنه يشترط في المحل الذي ترد عليه جريمة السرقة أن يكون منقولاً مادياً؛ لأن هذا المنقول هو ما يمكن الاستيلاء عليه، وحيازته، ونقله من مكانه، أما الآراء والأفكار والابتكارات على اختلاف صورها فلا تكون ممراً للسرقة، فالاستيلاء على الشعر أو النثر أو الألحان والمخترعات لا يُعد سرقة في أحكام قانون العقوبات، وإن أطلق الناس عليه هذا الوصف من باب الاستهجان، فالاستيلاء على الأفكار والآراء يمكن أن يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في قانون حماية المؤلف.

فمن يدعى لنفسه أفكاراً قال بها غيره، أو الحاناً جادت بها عبقرية غيره، لا يرتكب سرقة، وإنما يرتكب جريمة خاصة من جرائم حماية الملكية الأدبية والفنية^(١).

فقد اشترطوا أن يكون المنقول مادياً كالنفوذ والأخشاب، ويستوي أن يكون المنقول صلباً كالحديد، أو سائلاً كالماء، أو غازياً كغاز الاستصبح، أما الأموال المعنوية فلا يمكن أن تكون ممراً للسرقة لأنها حقوق مجردة وليس قابلة بطبيعتها للنقل من مكان لآخر، سواء أكانت حقوقاً شخصية أم عينية، ولا شك أن الأوراق المثبتة لهذه الحقوق المعنوية تعد في ذاتها منقولاً ومن ثم يمكن سرقتها، وتقع السرقة في هذه الحالة على الأوراق لا على ما تضمنته من حقوق.

وتثور بمناسبة مادية المنقول محل السرقة مشكلة مدى صلاحية بعض المنافع لأن تكون ممراً للسرقة كالتيار الكهربائي، فهل يصلح لأن يكون ممراً للسرقة أم لا، وجوهر المشكلة يمكن في معرفة ما إذا كانت الكهرباء تعد شيئاً ذا كيان مادي، أو إنها مجرد منفعة لا يرد عليها الاختلاس.

وقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار التيار الكهربائي شيئاً مادياً يمكن حيازته والسيطرة عليه، ففي أسلاك الكهرباء تنتقل جسيمات يمكن قياس كل واحدة منها، وتعبيتها ونقلها، وإطلاقها، وحبسها، وتقدير ما يقابل استهلاكها من قيمة مالية، ومن ثم يشكل اختلاسه سرقة، ولا يقبح في ذلك أنه لا يمكن إدراك الكهرباء بالعين المجردة، فالميكروبات شيء مادي مع عدم إمكانية رؤيتها لها بالعين المجردة^(٢).

(١) انظر: الصغير، جميل عبدالباقي ، المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج التليفزيونية المدفوعة ، دار النهضة العربية - مصر ، ٢٠٠١م ، ص ٢٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢١-٢٢ .

كما أن الإبداع الأدبي والفنى يرتبط بأكثر من مصلحة المجتمع ، فمؤلفو المصنفات الفنية والأدبية يسهمون في رفع المستوى العام لثقافة المجتمع العام للمجتمع ، تعليمًا وتجيئها ، وترفيها ، ويؤدون أيضًا وظيفة كبيرة من الناحية الاجتماعية ، حيث إن نشر الأعمال الفنية والأدبية في أفراد المجتمع يهئ خلق مناخ عام يكون ملائماً لتبادل الأفكار وتفاعلها ، وهو الأمر الذي يُعد دوره شرطاً لازماً للسير في مدارج التقدم^(١) .

ثانياً : الاعتداء على القنوات المشفرة .

كثر في الآونة الأخيرة انتشار القنوات الفضائية مدفوعة الأجر ، التي لا يمكن مشاهدتها والاطلاع على برامجها دون اشتراكٍ مسبق مقابل مبلغ يدفعه الشخص الذي يرغب بالحصول على خدمات تلك القنوات ومشاهدة ما تبثه من برامج تعليمية أو ترفيهية .

وفي مقابل ذلك انتشرت بعض الجهات التي تقوم بفك الحماية عن تلك القنوات ، ثم تبيعها بأسعار أقل من الأسعار الحقيقة لها ، وذلك يمثل مشكلة كبرى لتلك القنوات ، التي يقوم تمويلها على الأموال المحصلة من بيع بطاقات الاشتراك لتلك القنوات .

ومشكلة الاعتداء على البرامج المشفرة التي يقدمها التلفزيون المدفوع الأجر تستحق الدراسة ، لاسيما أن قراصنة التلفزيون لم يقتصروا على مجرد التقاط الإرسالات باستخدام أجهزة فك التشفير ، بل بدأوا يتطلعون إلى الفضاء للاستيلاء على الصور والبرامج التي ترسل عبر أقمار الاتصال (الأقمار الصناعية) ، ولا شك أن استخدام هذه الأقمار في البث التلفزيوني أصبح واقعاً دارجاً نتيجة للثورة التي تعيشها وسائل الاتصالات المختلفة^(٢) .

ويترتب على انتشار أجهزة القرصنة انخفاض ملحوظ في عدد المشتركين ؛ ويفيد ذلك إلى انخفاض دخل مستغل الخدمة ، والمؤلفين ، ومنتجي الأفلام السينمائية ، والفنين ، وهذا الأمر ينعكس في النهاية على وجود الأعمال الفنية (البرامج التلفزيونية) ، وعلى نوعيتها ، ويتزامن ذلك مع ارتفاع عدد المستفيدين من البرامج التلفازية ، والسينمائية^(٣) .

أما في الشريعة الإسلامية فليس ثمة ما يمنع من أن تكون القوى الطبيعية ، والأشياء المباحة أصلاً محلًّا للسرقة ، كالضوء ، والحرارة ، والبرودة ، والماء ، والهواء ، والعبارة في ذلك كله وأشباهه بإمكان حيازة الشيء والسلط عليه ، وكل من استطاع أن يحوز شيئاً من هذه

(١) بلقاضي ، عبدالحفيظ ، مفهوم حقوق المؤلف وحدود حمايته جنائياً ، دراسة تحليلية نقدية ، دار الأمان - الرباط - المغرب ، ١٩٩٦ م ، ص ٤٣٣ .

(٢) الصغير، جميل عبدالباقي ، المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج التلفزيونية المدفوعة ، دار النهضة العربية - مصر ، ٢٠٠١ م ، ص ٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٨ .

الأشياء المباحة الأصل يصبح مالكا لها ، وإن كان احتيازُ هذه الأشياء وأمثالها والتسلط عليها يجعلها منقولاً يُعاقبُ على سرقته ما يُعاقبُ على سرقة أي منقول آخر .
وعلى هذا فليس ثمة ما يمنع من اعتبار الكهرباء محلاً للسرقة شرعاً ، لأن احتيازَها ، والتسلط عليها ، ونقلها من مكان إلى آخر ، أصبح في حيز الإمكان ^(١) .

أما بالنسبة لمجمع الفقه الإسلامي : فقد قرر في جلسته في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادي الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٥ إلى ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ .

بشأن الحقوق المعنوية و بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

قرر :

(أولاً) : الاسم التجاري، والعناوين التجارية، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معنيرة لتمويل الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انقى الغرر والتدايس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً : حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

والله تعالى أعلم ^(٢) .

(١) عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، (ج ٤ ص ٩٦) .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ، العدد الخامس ، الجزء الثالث ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ ، ص ٢٥٨١ .

الفصل الرابع : حكم الجرائم الإلكترونية .

نبحث في هذا الفصل الأحكام الفقهية للجرائم الإلكترونية ، التي سبق بيانها وتفصيل القول فيها ، ونبدأ بالسرقة الإلكترونية ؛ لأنها أكثر الجرائم انتشاراً ، ثم التجسس الإلكتروني ، وأخيراً جرائم الاعتداء الأخرى التي تمس البرامج المختلفة ، وذلك وفق التقسيمات التالية :

المبحث الأول : حكم السرقة الإلكترونية .

المطلب الأول : السرقة عند الفقهاء .

المطلب الثاني : أركان السرقة الإلكترونية .

المبحث الثاني : حكم التجسس الإلكتروني .

المطلب الأول : حكم التجسس عند الفقهاء .

المطلب الثاني : حكم التجسس الإلكتروني .

المبحث الثالث : حكم جرائم التعدي على المنتجات الإلكترونية .

المطلب الأول : الاعتداء على البرامج والموسوعات الإلكترونية .

المطلب الثاني : تدمير الواقع الإلكترونية .

المبحث الأول : حكم السرقة الإلكترونية .

قبل معرفة الحكم الشرعي للسرقة الإلكترونية لا بد لنا أولاً من تصور السرقة عند الفقهاء ، ومعرفة أركانها ، وشروطها ، ثم مقارنة ذلك بواقع السرقة الإلكترونية ؛ التي سبق بيانها بياناً كافياً ، لمعرفة أركانها وشروطها ، وذلك للتأكد من اكتمال أركان هذه الجريمة ، ثم يأتي الحكم الشرعي لها بعد ذلك :

المطلب الأول : السرقة عند الفقهاء .

نعرض في هذا المطلب تعريف السرقة عند أصحاب المذاهب الفقهية ، ثم نذكر أهم الأركان التي لابد منها لاكتمال أركان جريمة السرقة التي تُعدّ حدًّا من حدود الله تعالى ، ثم نذكر أهم شروط تلك الأركان .

الفرع الأول : تعريف السرقة عند الفقهاء .

تفق وجهات نظر الفقهاء بأن العناصر الرئيسية للسرقة تدور حول إخراج المال خفية من حرز المثل ، ولا يخلو الأمر من بعض الاختلافات في تلك التعريفات ، ونذكر فيما يلي أشهر التعريفات الفقهية للسرقة عند المذاهب الفقهية :

الحنفية : هو أخذ مال الغير ، على سبيل الخفية ، مع شرائطها^(١).

المالكية : قال ابن عرفة : السرقة أخذ مكلف حرزاً لا يعقل لصغره ، أو مالاً محترماً غيره ، نصابة ، أخرجه من حرز ، بقصد ، وأخذ خفية ، لا شبهاً له فيه^(٢).

الشافعية : السرقة أخذ مال خفية من حرز مثله^(٣).

الحنابلة : السرقة هي أخذ مال الغير ، من مالكه ، أو نائبه ، على وجه الاختفاء^(٤).

(١) السمرقندى ، علاء الدين محمد ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، الطبعة الثانية ، (ج ٣ ص ١٤٩) .

(٢) الخطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، مرجع سابق ، (ج ٨ ص ٤١٣) .

(٣) الانصارى ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (المتوفى سنة ٩٣٦ هـ) ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، الطبعة الأولى ، (ج ٢ ص ٢٧٧) .

(٤) الكرمي الحنبلى ، مرعي بن يوسف (المتوفى : ١٠٣٣ هـ) دليل الطالب لنيل المطالب ، المحقق : أبو قتيبة ، نَظَرَ : محمد الفارابي ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، الطبعة الأولى (ج ١ ص ٣١٨) .

الظاهرية : السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له ، والسارقُ هو المختفي بأخذ ما ليس

له^(١).

الفرع الثاني : أركان السرقة .

للسرقة عند الفقهاء أركان^(٢) عدة ، أهمها :

- (١) **السارق** : هو من يقوم بفعل السرقة ؛ أي إخراج مال الغير من حزره بقصد الاستيلاء عليه ، بلا وجه حق .
- (٢) **المسروق** : الشيء الذي وقع عليه فعل السرقة .
- (٣) **المسروق منه** : وهو مالك الشيء المسروق ؛ الذي ثبت له حق الاستئثار به ، وتملكه ، ومن ثم يحق له المطالبة القضائية به .
- (٤) **السرقة نفسها وهي الإخراج** : ويقصد بها إخراج المال المسروق من الحرز للاستيلاء عليه ، وتملكه .
- (٥) **المسروق فيه (المكان)** : المكان الذي حصلت فيه السرقة.

الفرع الثالث : شروط السرقة .

لكل ركن من الأركان السابقة شروط خاصة به ، لابد من توافرها حتى يتحقق الركن ويكتمل ، ومع أن الفقهاء لم يتتفقوا على تلك الشروط كلها ، لكن هناك اتفاق عام على أغلبها ، وأهم تلك الشروط ما يلي :

أولاً : **السارق** ، وهو الفاعل لجريمة السرقة ، ولا بد له من شروط عدة حتى يستحق العقاب الشرعي على جريمته ، وأهم تلك الشروط التي لا بد من توافرها في الفاعل لجريمة السرقة حتى يطلق عليه وصف السارق ما يلي^(٣) :

(١) ابن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد (المتوفى : ٤٥٦هـ) ، المحلى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (ج ١١ ص ٣٢٧).

(٢) يشترك (الشرط) و (الركن) أن كلاً منها يتوقف عليه وجود ماهية الشيء ولا يصح الحكم الشرعي إلا بهما ، فالوضوء شرط للصلاحة ، والركوع ركن فيها ، ولا بد من وجود كل منها لصحة الصلاة ، لكنهما يفترقان في أن الركن جزء من ماهية الشيء ، أما الشرط فهو خارج عن ماهية الشيء. فالوضوء خارج عن ماهية الصلاة نفسها وليس جزءاً منها بينما الرکوع جزء داخل في ماهيتها . للمزيد ، انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ، أدب المفتى والمستفتى، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، (ج ١ ص ٢٦٩) ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

(٣) انظر : السمرقendi ، تحفة الفقهاء ، مرجع سابق ، (ج ٣ ص ١٤٩).

أ- أن يكون مكلفاً مختاراً : ويتحقق التكليف بالبلوغ والعقل ، مختاراً^(١) لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم ، وأن المكره معذور ، ولا يتحقق الإنم بوجود الإكراه .

ب- أن يقصد فعل السرقة : وبالقصد يتحقق الإنم الذي يستحق فاعله العقوبة الشرعية ، والقصد يكون بمباشرة السارق لفعل السرقة باختياره ، وهو عالم بأحكام ذلك الفعل ، ونتائجها .

ت- انتفاء الضرورة : فلا قطع مع الضرورة ، لأن الضرورة حالة استثنائية لا يقاس عليها ، ولا حدّ عند وجودها ، استدلالاً بما فعله عمر بن الخطاب رض عام الماجاعة فإنه لم يطبق حكم السرقة ؛ وهو القطع مع وجود السرقة ، لضرورة الحال ، وهي الماجاعة العامة التي أصابت الناس في المدينة فاضطر بعضهم للسرقة ؛ لسد حاجاتهم ومن يعولون .

ث- انتفاء الشبهة في استحقاق السارق لما أخذ من مال ، والشبهة ثلاثة : شبهة ملك ، وشبهة شركة ، وشبهة ولادة^(٢) فلا يقطع الأبوان في سرقتهما من مال ولدهما ؛ لشبهتهما فيه^(٣) ، ولا يقطع من سرق من مال الشركة .

ج- ألا يكون السارق مالكاً للمسروق : فلا يقطع من سرق من ملكه شيئاً ، ولو تعلق به حق غيره ، كمرهون ، ومؤجر ، ومعار^(٤) .

ثانياً : المسروق ، وهو أهم أركان السرقة ؛ لأنه يتناول محل جريمة السرقة ، لذا اختلف الفقهاء فيه ، وفصلوا أقوالهم تفصيلاً دقيقاً ، ودونك عرضاً لأهم شروط هذا الركن^(٥) :

أ- أن يكون المسروق أعياناً قابلة للإدخار والإمساك ، ولا يتسرّع إليها الفساد ؛ لأنه لم تستحكم ماليته بعد^(٦) . قاله الحنفية .

(١) أنظر: المرداوي ، علي بن سليمان (المتوفى : ٥٨٨٥هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، ١٤١٩هـ ، الطبعة الأولى (ج ١٠ ص ١٩١) .

(٢) أنظر : الضبي المحاملي ، أحمد بن محمد بن أحمد ، الباب في الفقه الشافعي (المتوفى سنة ٤١٥هـ) ، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ، الناشر: دار البخاري ، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ ، الطبعة الأولى ، (ج ١ ص ٣٧٤) .

(٣) الشلبي المالكي، التلقين في الفقه المالكي ، مرجع سابق (ج ٢ ص ٢٠١) .

(٤) عليش ، محمد بن أحمد ، منح الجليل مرجع سابق (ج ٢٠ ص ٣٦) .

(٥) السمرقندى ، تحفة الفقهاء ، مرجع سابق ، (ج ٣ ص ١٤٩) .

(٦) السمرقندى ، تحفة الفقهاء ، مرجع سابق ، (ج ٣ ص ١٥٣) .

وقال الشافعية والحنابلة : يجب القطع في جميع الأموال ، سواء أكان مما يسرع إليه الفساد كالطعام الرطب ونحوه ، أم لا يسرع إليه الفساد^(١).

ب- أن يكون المال متقوماً ، حتى لو سرق الخمر ، والخنزير ، وجلد الميتة ، وآلات اللهو ، فإنه لا قطع عليه ؛ لأنها مال غير محترم شرعاً .

ت- أن يبلغ المسروق نصاباً عند جمهور الفقهاء ليصار إلى القطع ، وخالفهم في ذلك داود ، وأهل الظاهر ، وأبو عبد الرحمن الشافعي ، والخوارج ، وقالوا بأن النصاب غير معتر ، وأنه يقطع في القليل والكثير ، وبه قال من الصحابة عبد الله بن الزبير ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ، والزهري ، استدلا على بعموم الأدلة الشرعية^(٢) التي لم يأت فيها اشتراط النصاب لوجوب العقوبة الشرعية .

وأختلف من قال بوجوب النصاب في مقداره ، على أقوال مختلفة ؛ فهو عند الحنفية مقدار عشرة دراهم^(٣) ، والنصاب عند المالكية ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الورق - الفضة -^(٤) ، وعند الشافعية يكون القطع في ربع دينار فصاعداً ، ولا قطع فيما دون ذلك^(٥) ، أما عند الحنابلة فلا بد أن تساوي قيمة المسروق ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، طعاماً كان أو غيره^(٦) .

ث- أن يطالب به صاحبه : حيث اشترط الحنفية خصومة المسروق منه للسارق عند القاضي ، حتى لو شهد الشهود على السرقة من غير خصومة ، أو أقرَّ السارق فإن

(١) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب البصري (المتوفى : ٤٥٠ هـ) ، الحاوي في الفقه الشافعية ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، الطبعة الأولى (ج ١٣ ص ٢٧٤) . ابن تيمية ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد (المتوفى : ٦٥٢ هـ) ، المحرر في الفقه ، مكتبة المعارف - الرياض ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، الطبعة الثانية ، (ج ٢ ص ١٥٦) .

(٢) الماوردي ، علي بن محمد ، الحاوي في الفقه الشافعية ، مرجع سابق (ج ٣ ص ٢٦٩) .

(٣) السمرقندى ، تحفة الفقهاء ، مرجع سابق ، (ج ٣ ص ١٤٩) .

(٤) الشلبي المالكي ، عبد الوهاب بن علي بن نصر (المتوفى : ٤٢٢ هـ) ، التلقين في الفقه المالكي ، المحقق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني الطواني ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، الطبعة الأولى ، (ج ٢ ص ٢٠٠) .

(٥) المزني ، إسماعيل بن يحيى ، مختصر المزني ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان (ج ١ ص ٢٦٣) .

(٦) الخرقى ، عمر بن الحسين بن عبد الله (المتوفى : ٣٣٤ هـ) ، متن الخرقى مع الحوشى ، دار الصحابة للتراث ، الطبعة : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، (ج ١ ص ١٣٥) . ماجد الدين ابن تيمية ، المحرر في الفقه ، مرجع سابق ، (ج ٢ ص ١٥٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القاضي لا يقطع^(١) ، قال الخرقى : ولا يقطع وإن اعترف أو قامت البينة حتى يأتي مالك المسروق يدعيه^(٢).

ج- أن يكون المال المسروق محفوظاً محرزاً^(٣) ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالمال المحرز ، فما المحرز ، وما ضابطه :

الحرز لغة : تدور معاني الجذر الثلاثي (حرز) حول الحفظ والمنع والواقية ، والحرز هو الموضع الحسين ، يقال هذا حرز حَرِيزٌ ؛ أي منيع ، ويسمى التعويذ حرزاً ؛ لأنه يحفظ صاحبه ، واحتراز من كذا وتحرّز منه ؛ أي توقاها^(٤).

الحرز أصطلاحاً : أقرب الأقوال في حد الحرز أنه : ما شأنه أن تحفظ به الأموال عادةً كي يعسر أخذها مثل الأخلاق ، والحظائر ، والبيوت^(٥) ومنه في عصرنا الحاضر البنوك التجارية ، والمؤسسات الاقتصادية ، وما أشبه ذلك .

وحرز المال يختلف باختلاف الأموال ، والبلدان ، وعدل السلطان وجوره ، وقوته وضعفه^(٦) ويختلف كذلك باختلاف نوع المال ونفاسته ، فالذهب والفضة والمجوهرات لها من الأحراز القوية ما يتاسب وقيمتها ، وهكذا .

(١) السمرقندى ، تحفة الفقهاء ، مرجع سابق ، (ج ٣ ص ١٥٤).

(٢) الخرقى ، متن الخرقى ، مرجع سابق (ج ١ ص ١٣٥).

(٣) وهذا الشرط عند الجمهور بخلاف ابن حزم الظاهري الذي لم يشترط الحرز ، واستدل على قوله بالأدلة التالية :

أ- أنه لا دليل صحيح على اشتراط الحرز من القرآن الكريم والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراط الحرز فيها باطل بيقين لا شك فيه ، وشرع لما لم يأذن الله تعالى به .

ب- أنه لم يأت قط قول عن أحد من الصحابة في اشتراط الحرز .

ت- الإجماع : فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له ، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له ، وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم ، فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللغة ، وادعى في الشرع ما لا سبيل له إلى وجوده .

أنظر : ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد (المتوفى : ٤٥٦هـ) ، المحتوى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (ج ١١ ص ٣٢٧).

(٤) الرازى ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، الطبعة : طبعة جديدة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، تحقيق : محمود خاطر (ج ١ ص ١٦٧).

(٥) ابن رشد ، محمد بن أحمد (المتوفى : ٥٥٩هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، مصر ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، الطبعة الرابعة ، (ج ٢ ص ٤٤٩).

(٦) المرداوى ، الإنصال فى معرفة الخلاف من الخلاف ، مرجع سابق ، (ج ١٠ ص ٢٠٤).

والأصل أن يصون الإنسان ماله ويحفظه بنفسه ، لكن لمّا كان الإنسان لا يقدر على حفظ ماله بنفسه أبداً ، أقيمت الأحرار مقام النفس في الحفظ والصيانة^(١) ، وعليه فإنّ كان المال في غير حرز فلما قطع في سرقته ؛ لأن صاحبه مفرط في حفظه وصيانته^(٢).

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعى :

يشترك اللفظان في أن كلاً منهما يدلُّ على الحفظ والصيانة ؛ لكن المعنى اللغوي للحرز أوسع دلالة وأشمل معنىً من المعنى الشرعي للحرز الذي اختص بحفظ المال ليمنع الدخاء من الاستيلاء على ما بداخله من أموال محفوظة .

ضابط الحرز :

اتفق الفقهاء الذين اشترطوا الحرز على أنه يرجع إلى العرف لتحديد ضابط الحرز ، فهو المعتبر في تحديد المراد بالحرز ، وما يكون حرزاً ، وما لا يكون ، فما اعتبره العرف حرزاً معتبراً فإن المشرع يأخذ به وبيني أحكام السرقة عليه ، وما لم يُعدَّ العرف حرزاً فإنه لا يعتد به شرعاً ، ولا تبني عليه أحكام شرعية .

والحرز يختلف من بلد إلى آخر ، ومن حاكم إلى غيره ، ومن زمان إلى زمان مختلف ، فقد يُعدُّ حرزاً في بلد ما ولا يكون هو ذاته حرزاً في بلد آخر ، وقد يكون الحاكم في زمان ما قوياً ذا غلبةٍ فتضعف قوته اللصوص فلا يحتاج الناس إلى أحرار محبكةٍ ، ثم يأتي بعده حاكم ضعيفٍ فتزيد شوكة أهل الباطل ويكثر اللصوص فيحتاج الناس إلى أحرار أكثر إحكاماً .

وهو يختلف كذلك من مال إلى آخر ، فالذهب والفضة لهما من الأحرار المحكمة والمتنية ما يميزها عن أحرار الأنعام والحيوانات ، فهي أقل إحكاماً ومتانة من سابقتها .

وقد يكون لبعض أصحاب المهن عرفٌ خاصٌ بهم في حفظ أمتعتهم ومصنوعاتهم بما يتناسب وقيمة تلك البضائع والأموال ، فصائغو الذهب والفضة والأحجار الكريمة لهم من الأحرار ما يميزهم عن بائعي الأقمشة والملابس ، وهؤلاء لهم أحرار تختلف عن تجار الأغنام والإبل ، وهكذا فإن كل مهنة أو صنعة لها من الأحرار ما تتميز به عن غيرها من المهن والصناعات الأخرى بما يضمن لأصحابها حمايتها من اللصوص والمعتدين .

(١) الحاوي في فقه الشافعى ، مرجع سابق ، (ج ١٣ ص ٢٨١) .

(٢) انظر : الحاوي في فقه الشافعى ، مرجع سابق ، (ج ١٣ ص ٢٨٠) .

قال الشافعي : (وجملة الحرز أن ينظر إلى المسروق ، فإن كان الموضع الذي سرق منه ينسبة العامة إلى أنه حرز في مثل ذلك الموضع قطع إذا أخرجها من الحرز ، وإن لم ينسبة العامة إلى أنه حرز لم يقطع)^(١).

أقسام الحرز :

يقسم الفقهاء الحرز إلى قسمين :

أ- الحرزُ ذاته : وهو المكان المعد للحرز عادة كالدور والبيوت والحوانيت والصناديق والبنوك المالية والمؤسسات التجارية ، فهي معدة حسب العرف لحفظ الأموال والأمتنة والبضائع بما يكفل صونها عن أيدي العابثين والمعتدين .

ب- الحرزُ بغيره : وهو الحرزُ بالحافظ ، والحافظ هو الشخص الموكل بالمال يحفظه ، ويحرسه من الآخرين ، فلا يعتدون عليه.

ففي القسم الأول : يكون المكان حرزًا بنفسه ، سواء أكان ثمة حافظ أم لا ، ويكون ذلك في الأمصار ، والقرى ، والخيام ، والأخبية في المفاوز مع وجود جماعةٍ ممتنعةٍ ، إلا إذا كان الباب مفتوحًا في الليل والنهار ، وليس ثمة حافظ فهذا لا يكون حرزًا في العادة.

وأما القسم الثاني : فإنه لا يكون المكان حرزًا بنفسه ، وإنما يكون حرزًا بالحافظ ؛ وذلك نحو قارعة الطريق ، والمفارزة ، والمساجد ، فإن كان ثمة حافظ قريباً من المال يكون حرزًا ، سواء أكان نائماً أم يقطاناً ، فإن لم يوجد حافظ قريب منه فلا يُعد حرزًا.

ومن ذلك أنه لو كان العدل على الدابة في حال السير ، فسرق رجلٌ من العدل يقطع^(٢) حيث صارت الدابة حرزًا لما على ظهرها ، لوجود حافظ معها وهو صاحبها على ظهرها .

ثالثاً : المسروقُ منه ، ولا بد له من شروطٍ عدة ، أهمها ما يلي :

أ- أن يكونَ معلومًا : فقد اشترط الحنفية خصومة المسروق منه بأن يكون صاحب ملك ، أو أن تكونَ يَدُه يَدَ أمانة ، أو يَدَ ضمان .

أما الشافعي فلا يُعد خصومة غير المالكِ أصلًا^(٣) لذا ترد الدعوى من أساسها ؛ لعدم الخصومة بين الطرفين .

ب- أن تكونَ يَدُه صحيحةً على المال المسروق : فلو كان غاصباً ، أو منتهياً ، أو مختلساً ، فإنه لا قطع على من سرق منه .

(١) الماوردي ، الحاوي في الفقه الشافعي ، مرجع سابق ، (ج ١٣ ص ٢٨٠).

(٢) السمرقندى ، تحفة الفقهاء ، مرجع سابق ، (ج ٣ ص ١٥١).

(٣) السمرقندى ، تحفة الفقهاء ، مرجع سابق ، (ج ٣ ص ١٥٥).

ت- أن يكون معصوماً المال ، وعصمة المال تابعة لعصمة الأبدان ، فمن عصيم بذاته عصيم ماله ، ومعصومو المال هم : المسلم ، والذمي ، والمعاهد ، والمستأمن ؛ لأنهم معصومو الدم وكذلك أموالهم ، ويخرج مال من كان مستباحاً الدم ، كالحربى ، والمرتد ، فلا قطع على من سرق من مال أحدهم ، فإذا سرق مال حربى فلا يسمى سارقاً ولا قطع عليه ؛ لأن الحربى حلال قتله ، حلال ماله .

رابعاً : المسروق فيه (المكان) ، وهو المكان الذي كان يحفظ المال المسروق ، وحصلت فيه السرقة ، ولا بد أن تتوافر فيه الشروط التالية :

أ- أن يكون حرازاً للمال المسروق^(١) ، وقد مر الكلام على الحرز .

ب- ألا يكون مأذوناً له بالدخول في الحرز ، أو فيه شبهة الإذن ، فمن أذن له في دخول موضع فسق منه شيئاً فإنه لا يقطع ؛ لأنه لما أذن له في دخوله صار غير حرز بالنسبة له ، كالسرقة من ذوي الرحم المحرم ، وسرقة الخادم من مخدومه^(٢).

خامساً : السرقة نفسها : وهي عملية إخراج المال المسروق الذي يساوي نصاباً من حرز مثله ، ثم الاستيلاء عليه وتملكه .

ولها شرط واحد وهو : إخراج المال المسروق خفية من الحرز : فلا قطع على مختلس ، ولا مستلِّب ، ولا مكابر ، ولا غاصب ، ولا مستعير جَدَّ ما استعاره^(٣) ؛ لأنهم لا يأخذون المال المعتمدى عليه بخفاء واستئثار ، بل مجاهرةً ومكابرةً وغالباً.

(١) الثعلبي المالكي، الثقفين في الفقه المالكي ، مرجع سابق ، (ج ٢ ص ٢٠١).

(٢) عليش ، محمد بن أحمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل (المتوفى : ١٢٩٩هـ) ، (ج ٢ ص ١٥).
السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، مرجع سابق ، (ج ٣ ص ١٥٣).

(٣) الثعلبي المالكي، الثقفين في الفقه المالكي ، مرجع سابق ، (ج ٢ ص ٢٠٢).
ولعل من المفيد أن نميز الفرق بين السرقة والمصطلحات المشابهة لها فقد ذكر الفقهاء الفرق بينها فقالوا : (الحرابة أخذ المال بمكابرة ومدافعة ، والغيبة أخذه بعد قتل صاحبه بحيلة وحكمها حكم الحرابة ، والغصب أخذه بالقوة والسلطنة ، والقهر أخذ قوي الجسم من ضعيفه والجماعة من الواحد ، والخيانة أخذ قبله أمانة أو يد ، والسرقة أخذه خفية ، والاختلاس أخذه بحضور صاحبه على غفلة وفرار آخذه بسرعة ، والخدعية أخذه بحيلة كالتشبه بصاحب الحق والتزيي بزى الصلاح والفقر ليأكل بذلك ، والجحد إنكار ما تقرر في ذمة الجاحد وأمانته وهو نوع من الخيانة ، والتعدي أخذه بغير إذن صاحبه بحضرته أو غيبته).
أنظر : عليش ، محمد بن أحمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل (مراجعة سابق) (ج ٢ ص ١٥).

المطلب الثاني : أركان السرقة الإلكترونية

السرقة الإلكترونية من السرقات الحادثة في هذا الزمن ، لذا فإنه يلزم البحث في أركانها وشروطها ؛ للتأكد من اكتمال جريمة السرقة الإلكترونية أو عدم اكتمالها ، ونبحث ذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول : أركان السرقة الإلكترونية .

بناء على ما سبق بيانه من أركان السرقة وشروطها عند الفقهاء ، وما تقرر سابقاً من اعتبار السرقة الإلكترونية نوعاً من أنواع السرقة التي استجذت في عصرنا الحاضر ، لذا فلا بد لها من أركان وشروط حتى تأخذ الحماية الشرعية والقانونية ، وهذا من التوسيع في مفهوم السرقة التقليدي بناءً على اعتبار تلك البيانات الإلكترونية أموالاً متقطعة محترمة على ما ترجم في بحث سابق ، ويمكن لنا أن نحدد أركان السرقة الإلكترونية بما يلي :

(١) **السارق الإلكتروني** : وهو من يقوم بفعل السرقة الإلكترونية ؛ أي يقوم بالدخول غير المشروع إلى الأجهزة الإلكترونية خفية واستئثاراً بقصد الاستيلاء على ما خزن داخل تلك الأجهزة وأجهزة التخزين المرتبط به من بيانات وبرامج إلكترونية ، ونتعامل هنا مع سارق من نوع جديد ، يستغل التقنية الحديثة بما يضمن له سلامة عمله الذي يقوم به ، دون اللجوء للعنف والقوة وكسر الأغلاق المادية ، بل إنه يقوم بكسر الأغلاق البرمجية وحواجز الحماية الإلكترونية ، ويستولي على ما يريد من بيانات وبرامج وهو جالس في بيته لم يغادره .

(٢) **المسروق** : الشيء الذي وقعت عليه السرقة الإلكترونية ، وهو في حالنا هذه البيانات الإلكترونية بصورها كافة ؛ التي بانت تساوي الذهب أحياناً لأهميتها ، وخطورتها البالغة ، ويشمل كل ما يخزن على الأجهزة الإلكترونية من برامج ، وقواعد بيانات ، ومعلومات إحصائية ، ومخاطبات هندسية ، ورسومات صناعية ، وأسرار شخصية ، ومراسلات تجارية ، وغيرها .

غير أنه تثور مسألة مهمة ، وهي هل يُشترط في السرقة أن يكون محلها مادياً ، أم إنه لا يُشترط ذلك ؛ وبناء على القول بعدم اشتراط مادية محل السرقة فإن السرقة تقع على المنافع والحقوق .

إن المتبع لكتب الفقهاء الأقدمين لا يجد لهذه المسألة ذكرًا عندهم ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى عدم وجود حالات واقعية لسرقة المنافع^(١) ، لعدم الانفكاك بين المنفعة وأصلها في عصرهم ، فقد كانت المنفعة مرتبطة بأصلها ، مثل منفعة سكنى الدار ، وركوب الدابة ، وغير ذلك من أنواع المنافع التي كانت موجودة عندهم ، لذا جاءت المقوله (إن الأعيان تقصد لمنافعها ، ولا تقصد لذاتها) ، فإذا خلت الأعيان من المنافع فإنها تصبح بلا قيمة . أما في عصرنا فقد شهدنا انفكاكاً كاملاً بين المنفعة والأعيان ، فالأسماء التجارية قد تنفك عن المنتجات والشركات المرتبطة بها ، فتباع استقلالا دون ارتباط بالعين .

وليس في الشريعة ما يمنع أن تكون المنافع مطأة للسرقة ، فقد استجدة أنواع جديدة من السرقة ؛ كسرقة البيانات الإلكترونية ، وسرقة خطوط الهاتف ، وسرقة الكهرباء ، وهي بلا شك منافع ، وقد وردت عليها السرقة .

أما في الفقه الجنائي القانوني ، فإنه يتحقق على أنه يشترط في المحل الذي ترد عليه جريمة السرقة أن يكون منقولاً مادياً ؛ لأن هذا المنقول هو ما يمكن الاستيلاء عليه ، وحيازته ، ونقله من مكان إلى آخر ، أما الآراء ، والأفكار ، والابتكارات على اختلاف صورها ، فلا تكون محل للسرقة ، فالاستيلاء على الشعر ، أو النثر ، أو الألحان ، أو المخترعات ، لا يعد سرقة في أحكام قانون العقوبات ، مع أن بعض الكاتبين قد يطلق عليه هذا الوصف من باب الاستهجان فقط .

ومع أن الاستيلاء على الأفكار والآراء ليس مشمولاً بأحكامها قانون العقوبات ، لكن يمكن أن تقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في قانون حماية المؤلف ، وقوانين المؤلفات الفكرية^(٢) .

فمن يسرق أفكار غيره ويدعوها لنفسه فإنه لا يرتكب سرقة ، وإنما يرتكب جريمة خاصة من جرائم الملكية الفكرية ، وجرائم حماية الملكية الأدبية والفنية^(٣) .

(١) ولا يطعن بذلك وجود ما يسمى بالسرقات الأدبية فهي لم تكن واضحة المعالم واقتصر الأمر على الأدباء فقط ، وقد أثروا فيها مصنفات كثيرة مثل (الرسالة الموضحة في ذكر سرقات المتباين و ساقط شعره للحاتمي) وقد تكلم ابن قتيبة الدينوري في كتابه الشعر والشعراء عن السرقات الأدبية ، وكذا الصفدي في كتابه نصرة الشاعر على المثل السائر ، وغيرها .

(٢) أنظر : الصغير، جميل عبدالباقي ، المواجهة الجنائية لفرصنة البرامج التليفزيونية المدفوعة ، ٢٠٠١ م ، دار النهضة العربية - مصر ، ص ٢٠ .

(٣) أنظر : المرجع السابق ، ص ٢٠ .

وأيا كان الأمر فقد تقرر - فيما سبق - أن كل هذه الأنواع من البضائع الإلكترونية^(١) ، وأمثالها ، تُعَدُّ منافع لها قيمة مالية معتبرة ، لذا يسعى الناس للحصول عليها ، وهناك طائفة من الأمة تعمل على إنتاجها وتسويقها بين الناس ، لذا فهي تستحق الحماية الشرعية ، وقد أعدت لها الدول القوانين التي تحميها وتجرم المعتدين عليها ؛ وذلك عبر قوانين الملكية الفكرية ، والحماية الأدبية والصناعية ، وقوانين حقوق المؤلفين ، وقانون العلامات التجارية .

المسروق منه : وهو المالك الشرعي للمال المسروق ، ويقصد به مالك البيانات الإلكترونية ، وهو على أنواع :

- مالك البيانات الإلكترونية أيًا كان نوعها ؛ قواعد بيانات ، ورسومات هندسية ، وبيانات سرية تتعلق بأشخاص ، أو أسرار صناعية ، وغير ذلك .
- المنتج الأصلي للبرامج قبل توزيعها وبيعها على الجمهور.
- مستخدم تلك البرامج والبيانات الذي سمح له باستخدامها بموجب ترخيص رسمي بينه وبين المنتج الأصلي.

السرقة نفسها وهي الإخراج : وتعني بها عملية إخراج البيانات المسروقة باستئثار وخفاء من الجهاز الإلكتروني ، أو الداعمة الإلكترونية التي خزن عليها ، ثم الاستيلاء عليها وتملكها .

المسروق فيه (المكان) : وهو المكان الذي حصلت فيه السرقة الإلكترونية ، ومنه سرت البيانات الإلكترونية ، وهو وسيلة التخزين ، أو الجهاز الإلكتروني الذي خزنت عليه البيانات الإلكترونية .

الفرع الثاني : شروط السرقة الإلكترونية.

لكل ركن من الأركان السابقة شروطه المرتبطة به ، ولا بد من وجودها ؛ حتى يتحقق الركن ، ونذكر فيما يلي أهم تلك الشروط :

(١) يقصد بـ“البضائع الإلكترونية” أن كل ما يخزن على الأجهزة الإلكترونية ووسائل التخزين المرتبطة معها هو من قبيل البضائع عند أصحابها لأنها مصدر رزقهم ومعاشهم ، ومن بيعها وتسويقها تكون مصادر ثرواتهم ، لذا كان التعبير بالبضاعة .

أولًا : السارق الإلكتروني ؛ وهو العنصر الرئيس في هذه الجريمة ، ولا بدّ له من شروط عدة حتى يتحقق فيه وصف السارق ، ومن تلك الشروط^(١) :

أ- أن يكون مكلفاً مختاراً : والمكلف هو : المسلم البالغ العاقل رجلاً أو امرأة ، حُرّاً أو عَبْدًا^(٢) . ويتحقق التكليف بالبلوغ والعقل ، واشترط التكليف لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم ؛ لما ورد أن رسول الله ﷺ قال : (رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر)^(٣) . وفي إيجاب القطع إجراء القلم عليهم ، وهذا خلاف النص ؛ ولأن القطع عقوبة فيستدعي جنائية ، وفعلهما لا يوصف بالجنائية ؛ ولهذا لم يجب عليهما سائر الحدود كذا ، لكنهم يضمنون السرقة ؛ لأن الجنائية ليست شرطاً لوجوب ضمان المال^(٤) . أما الاختيار فيتتحقق بكمال القصد نحو الفعل مع انتفاء الإجبار ، لأن المكره معذورٌ شرعاً ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : (إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٥) .

(١) للمزيد حول شروط السرقة عموماً : السمرقندى ، تحفة الفقهاء ، مرجع سابق ، (ج ٣ ص ١٤٩) .

(٢) ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، (ج ١ ص ٣٧٩) .

(٣) (صحيح) أورده البخاري موقوفاً على علي رضي الله عنه ، ومثله لا يقال بالرأي والاجتهاد ، وقد جاء الحديث موصولاً من عدة طرق أخرى عند أبي داود والترمذى ومسند الإمام أحمد .

للمزيد أنظر : البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، الطبعة الثالثة ، (ج ٥ ص ٢٠١٧) .

السجستانى ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ، (ج ٢ ص ٥٤٤) .

الترمذى ، محمد بن عيسى (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) ، سنن الترمذى ، المحقق : بشار عواد معروف ، ١٩٩٨ م ، دار العرب الإسلامية - بيروت ، (ج ٣ ص ٨٤) .

مسند أحمد بن حنبل ، (مذيل بأحكام شعيب الأرنؤوط) (ج ٦ ص ١٠٤) .

(٤) الكاساني ، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، (ج ١٥ ص ١٩٣) .

(٥) القزويني ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (ج ١ ص ٦٥٩) حديث رقم ٢٠٤٥ . (قال الشيخ الألبانى : صحيح) .

البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، سنن البيهقي الكبرى ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (ج ٦ ص ٨٤) حديث رقم ١١٢٣٦ .

البُستى ، محمد بن حبان أبو حاتم (المتوفى : ٣٥٤ هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، الطبعة الثانية ، (ج ١٦ ص ٢٠٢) .

ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد ، المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض ، ١٤٠٩ هـ ، الطبعة الأولى (ج ٤ ص ١٧٢) ، حديث رقم ٩٠٥١ بلفظ (إن الله تجاوز لأمتى عن ثلاث) .

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلِكُنْ مَا تَعَمَّدُّ
قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾^(١).

ب- أن يقصد فعل السرقة : لقوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُتَّقِيِّ الْخَطَا ﴾^(٢).

ت- انتفاء الضرورة : فلا قطع مع الضرورة ؛ لأن حال الاضطرار أمر طارئ على خلاف الأصل ؛ لذا دأب الشارع الحكيم على مراعاة المضطر ، والتخفيض عليه ، فشرع له أحكاما خاصة به ؛ فأباح له ما كان محظيا عليه حال السعة والاختيار ، ومثال ذلك أنه أبيح له عند الضرورة أكل ما كان محظيا عليه في حال الاختيار والسعنة ، كالمية ، ونحوها من المحرمات .

ث- انتفاء الشبهة في استحقاقه لما أخذ ، والشبهة ثلاثة : شبهة ملك ، وشبهة شركة ، وشبهة ولادة^(٣).

ج- ألا يكون مالكا للمسروق : فلا قطع على من سرق من ملكه شيئا ، ولو تعلق به حق غيره ؛ كمرهون ، ومؤجر ، ومعار ، وعليه فلا حد على من سرق مال نفسه من يد غيره ، كيد المرتهن ، والمستأجر ، والمستعير ، والمودع.

ثانية : المسروق ؛ وهو الشيء الذي وقعت عليه السرقة ، ولا بد له من شروط عدة ، نوجزها فيما يلي :

أ- أن يكون المسروق مالا ؛ لأن حد السرقة شرعاً لصيانته المال من تعدي الآخرين عليه ، وقد استقر رأيُ جمهور الفقهاء على أن المنافع أموالٌ تجب لها الحماية الشرعية ، ومن تلك المنافع البرامج الحاسوبية والبيانات الإلكترونية .

ب- أن يكون المال متقدماً يباح الانتفاع به شرعاً ، وعلى ذلك فمن اعتدى على أجهزة الكترونية تتضمن ما يخالف شرع الله تعالى ، أو يطعن في رسالته ورسله ، فإنه لا عقوبة على من سرق تلك البيانات الإلكترونية والبرامج المخالفة.

(١) سورة الأحزاب : آية ٥ .

(٢) سبق تخریجه في الحاشية الأخيرة من الصفحة السابقة .

(٣) الضبي ، أحمد بن محمد بن أحمد ، الباب في الفقه الشافعي ، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ، الناشر: دار البخاري ، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ ، الطبعة : الأولى ، (ج ١ ص ٣٧٤) .

ت- أن يبلغ المسروق نصاباً عند جمهور الفقهاء ، وهذا نحكم إلى سعر السوق إذا كان المسروق مثلياً يتوافر أمثاله في السوق ، أما إن لم يتوافر أمثاله في السوق فيقوم بناءً على رأي الخبراء في هذا الجانب .

ث- أن يطالب صاحب المال المسروق به عند القاضي : حيث اشترط الحنفية ، والحنابلة خصومة المسروق منه للسارق عند القاضي ، ولو شهد الشهود على السرقة من غير خصومة ، أو أقرَّ السارق دون أن يطلب مالك المسروق بما سُرق منه فإن القاضي لا يقطع^(١) .

ج- أن يكون المال المسروق محفوظاً محرزًا ، وقد سبق الكلام على الحرز وما يُعدُّ حرزاً وما لا يعد ، وقد تبين لنا ضرورة أن يكون المال محرزًا حتى تكتمل السرقة وإلا فإن السرقة ناقصة ولم تكتمل أركانها ، وعليه فلا قطع عندئذ ، وهذا يقودنا للحديث عن الحرز الإلكتروني .

الحرز الإلكتروني :

ذكرنا - سابقاً - أن الفقهاء بنوا أقوالهم في حد الحرز على العرف ، حيث ذكروا أن الحرز هو : ما شأنه أن تحفظ به الأموال عادةً كي يَعْسُرَ أخذها مثل الأغلاق^(٢) ، والحظائر ، والبيوت^(٣) .

ورأى جمهور الفقهاء أن الأموال لا بد أن تكون محفوظة في حرز محكم ومغلق عليها ، وذلك يختلف بحسب المال وقيمة ، وكذا يختلف باختلاف الأموال ، والبلدان ، وعدل السلطان وجوره ، وقوته وضعفه^(٤) .

ولاشك أن العرف معتبر شرعاً ، فقد جاءت الأدلة الشرعية بتأييد الصحيح منه لاسيما في باب المعاملات الجارية بين الناس .

(١) السمرقندى ، تحفة الفقهاء ، مرجع سابق ، (ج ٣ ص ١٥٤) . الخرقى ، متن الخرقى ، مرجع سابق (ج ١ ص ١٣٥) .

(٢) (الأغلاق) جمع مفرده (الغلق) بفتحتين وهو ما يُغلق به الباب ، من الفعل أَغْلَقَ الباب فهو مُغلق . الرازى ، مختار الصحاح ، (ج ١ ص ٤٨٨) .

(٣) ابن رشد ، محمد بن أحمد (المتوفى : ٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده - مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م ، (ج ٢ ص ٤٤٩) .

(٤) المرداوى ، الإنفاق في معرفة الخلاف من الخلاف ، مرجع سابق ، (ج ١٠ ص ٢٠٤) .

قال الله تعالى مخاطبًا نبيه ﷺ : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَنَّمِ ﴾^(١)

وفي الأثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " ما رأى المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن " ^(٢).

وقد تعارف الناس اليوم - ولا سيما التقنيين - بأن الأجهزة الإلكترونية هي محافظ للمعلومات والبيانات الإلكترونية بمختلف صورها ، كما أن العادة جرت بأن تحفظ تلك المعلومات على أقراص تلك الأجهزة ^(٣) ، وقد شاع هذا الأمر بين الناس بلا نكير ، مع العلم بأن الأجهزة الإلكترونية تختلف في قوتها حمايتها لتلك البيانات المخزنة عليها ، وفي قدرتها على منع الوصول إليها بحسب قوتها برامج الحماية المرتبطة بها .

لذا يمكننا القول بأن الأجهزة الإلكترونية تعد أحراراً الكترونية للبيانات والبرمجيات المخزنة عليها ، لذا تأخذ أحكام الأحرار التقليدية وشروطها .

وعلى ذلك فإن الاعتداء على تلك البيانات والبرمجيات يُعد سرقة بالمفهوم الذي اعتمدناه سابقاً ، وعليه يستحق فاعلها العقوبة التعزيرية ؛ لأنها اعتداء على مالٍ مملوكٍ للغير ، متقوم شرعاً ، محظوظ عرفاً .

ثالثاً : المسروق منه ؛ وهو مالك البيانات الإلكترونية المسروقة ، ولا بد له من شروط عدة ، أهمها ما يلي :

(١) (سورة الأعراف : آية ١٩٩).

(٢) موقف من قول عبد الله بن مسعود ، ونصه تماماً (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خيراً قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتاعته برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خيراً قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً وما رأوا سلباً فهو عند الله سلباً) . إسناده حسن ، رواه الإمام أحمد بن حنبل ، أنظر : مسند الإمام أحمد ، حديث رقم ٣٦٠٠ ، مسند عبد الله بن مسعود ، (ج ١ ص ٤٦٩).

قال الزيلعي : (لِمَ أَجِدُهُ إِلَّا مَوْقُوفًا عَلَى أَبْنِ مَسْعُودٍ ، وَلَهُ طَرْقٌ) . انظر : الزيلعي ، عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى : ٧٦٢هـ) نصب الرأي لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الالمعنى في تخريج الزيلعي ، صححه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملاها محمد يوسف الكاملغوري ، تحقيق : محمد عوامة ، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، (ج ٤ ص ١٣٣).

(٣) أقراص التخزين التي ترتبط بالأجهزة الإلكترونية نوعان :

أ- أقراص تخزين داخلية رئيسة وتكون ثابتة داخل الأجهزة الإلكترونية .
ب- أقراص خارجية ثانوية وهي متحركة توصل بالأجهزة الإلكترونية من الخارج حسب الحاجة إليها.

أ- أن يكون معلوماً حتى تصح خصومته ، لأن يكون صاحب ملك أو صاحب يد أمانة ، أو يد ضمان ؛ فقد اشترط الحنفية خصومة المسروق منه للسارق ، أما الشافعي فلا يعُد خصومة غير المالك أصلًا^(١).

ث- أن تكون يده صحيحة على المال المسروق : فإن كان مُنتهياً ، أو سارقاً فلا قطع على من سرق منه .

ج-أن يكون موصوم المال : ومعصومو المال هم المسلم ، والذمي ، والمعاهد ، والمستأمن .

رابعاً : **المسروق فيه (المكان)** ؛ ويقصد به : المكان الذي سرقت منه البيانات الإلكترونية ، ولا بد له من شروط عدة ، نوجزها فيما يلي :

أ- أن يكون حرزًا لمثل المال المسروق^(٢).

وقد تقرر لنا بأن العرف جرى على اعتبار الأجهزة الإلكترونية ، ووسائل التخزين المختلفة أماكن حفظ تلك البيانات ، والبرامج الإلكترونية ، وأنها تعد أحرازاً لها ما دام صاحبها محافظاً عليه ، وغير مفرط في حمايتها ، ومحضًا لها بالبرامج المناسبة لذلك .

ب- **إلا يكون مأذوناً للسارق بالدخول في الحرز** ، أو فيه شبهة الإذن ، فمن إذن له في دخول موضع فسرق منه شيئاً فإنه لا يقطع ؛ لأنه لما أذن له في دخول المكان صار غير حرز بالنسبة له ؛ كالسرقة من شبكة مأذون له بالدخول إليها والعمل على أجهزتها.

خامساً : **السرقة نفسها** ؛ وهي : إخراج المال المسروق الذي يساوي نصاباً من حرز المثل ثم الاستيلاء عليه وتملكه ، ولا بد لها من شرط ، وهو : الإخراج خفية من الحرز ، وهذا هو حال السارق الإلكتروني ؛ إذ إنه يقوم بإخراج المعلومات والبيانات الإلكترونية من أمكنة حفظها بخفاء واستئثار دون أن يشعر به أحد بعد أن يتجاوز كل وسائل الحماية الإلكترونية - إن وجدت - ، ثم يستولي عليها ويستبد بها دون غيره .

الفرع الثالث : حكم السرقة الإلكترونية .

تبين لنا سابقاً أن البيانات الإلكترونية وقواعد البيانات أموال متقومة تجب لها الحماية الشرعية لصيانتها من أيدي العابثين والمعتدين .

(١) السمرقندى ، تحفة الفقهاء ، مرجع سابق ، (ج ٣ ص ١٥٥).

(٢) الثعلبي المالكي ، التلقين في الفقه المالكي ، مرجع سابق ، (ج ٢ ص ٢٠١).

وقد تبين من استقراء الأدلة الشرعية من الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة أن حكم السرقة من الأحكام المحكمة التي لا تقبل التغيير والتبدل ؛ لما له من أثر مهم في صيانة أموال الناس ، ورعايتها من الاعتداء عليها .

لذا وبناءً على ما سبق فإنه يترجح لنا أن السرقة الإلكترونية هي من أنواع السرقة المحرمة التي تدخل تحت الحكم العام للسرقة ، وذلك للأدلة التالية :

-١- اشتتمالها على وصف السرقة ، فهي أخذ المسروق خفية من حرز المثل ، وذلك على القول الذي رأيناه بأن الأجهزة الإلكترونية أحرازٌ لما فيها من بياناتٍ وبرامج الكترونية.

-٢- دخولها تحت عموم النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي جاءت بحكم السرقة ، وبيان أركانها ، وشروطها ، قال الله تعالى

: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

وقال ﷺ : (لعنة الله السارق يسرق البيضة فقطع يده ويسرق الحبل فقطع يده) .
قال الأعمش : كانوا يرون الله بيض الحديد والحبال ؛ كانوا يرون الله منها ما يسوى دراهم^(٢).

بل إن النبي ﷺ قطع يد المرأة المخزومية التي سرقت ، ورفض الشفاعة في تطبيق الحدٌ عليها ، فعن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن فريشاً أمهما شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : (ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ قالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمة أسامة ، قال رسول الله ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله ؛ ثم قام فاختطب ؛ ثم قال : إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(٣).

(١) سورة المائدة : آية ٣٨.

(٢) صحيح البخاري ، تحقيق: محمد زهير الناصر ، دار طوق النجاة (ج ٨ ص ١٥٩) حديث رقم ٦٧٨٣.

(٣) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (ج ٤ ص ١٧٥) حديث رقم ٣٤٧٥ .

فالسرقة في هذه النصوص الشرعية جاءت بصورة لفظ عام يشمل بعمومه أنواع السرقة جميعها ، فلفظ السارق في النصوص الشرعية السابقة لفظ معرف بأـل التعريف التي تفيد الاستغراب والشمول لأنواع السرقة كلها ؛ بحيث تشمل السرقة بالمفهوم التقليدي ، وكذا ما استجد في العصر الحاضر من أنواع السرقات الأخرى ، وما سيأتي منها في المستقبل .

-٣ هي اعتداء على مال متقول محترم شرعاً ، ثبت له وصف المالية الشرعية ، وقد ثبتت ماليتها بأمررين :

-أ- القياس على المصنفات الأدبية ؛ فكلاهما ثمرة نتاج العقل

البشري ، فهـما أفـكار تـرجمـت إـلـى مـصـنـفـات وـرـقـيـة أو الـكـتـروـنيـة .

ب- العرف الصحيح الذي لا منكر له ، فقد تعارف الناس بينهم على

أن البرامج الإلكترونية ، والصنفات الإلكترونية ، والبيانات الإلكترونية ، هي

أموالٌ متقومةٌ تجري فيها المعاوضة ، وبذلك جاءت كل القوانين الوضعية المعاصرة .

العاصرة .

وإذا ثبتت ماليتها ثبتت لها الحماية الشرعية والقانونية ، وحرّم الاعتداء عليها سواء أكانت لمسلم أم لغيره ، ما لم تتضمن ما يضر بال المسلم دينه وأخلاقه.

٤- في تثبيت الحماية الشرعية لهذه البرامج والبيانات تشجيع للعلم والعلماء ، وتحفيز لهم للابداع والتميز وإنتاج ما يفيد المسلمين ، وعدم توفير الحماية الشرعية لها فيه هدر لتلك الجهدات الكبيرة ، والأموال الهائلة الازمة لإنجاح تلك البرامج وبرمجتها بحيث تظهر سهولة الاستعمال للمستخدم العادي ، عدا انعكاسه على عدد المنتجين لتلك البرامج ، ونوعية البرامج المُنْتَجَة ، والإسلام إنما جاء بتشجيع العلم وأعلاء شأن العلماء.

قال الله ﷺ : إنما تخشى الله من عباده أعلمتوه أنت الله عز وجل غفور  .^(١)

وقال : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُواً

الْأَلْبَبِ (٢)

(١) (سورة فاطر : آية ٢٨)

(٢) (سورة الزمر : آية ٩)

الحكم النهائي للسرقة الإلكترونية :

بناءً على ما تقرر ، من حرمة السرقة ، وعظيم خطرها ، فإنه يحرّم الاعتداء على البرامج الإلكترونية ، والبيانات ، والرسومات ، والمخططات التي تخزن على الأجهزة الإلكترونية ، ووسائل التخزين المرتبطة بها ، والحكم القضائي على من فعل هذا الفعل وكان مكلفاً أنه يعزز بحكم الإمام ، أو من ينوب مقامه ، بما يتناسب والضرر الذي أحدثه ، وبما يردعه عن هذا الفعل مرة أخرى ، وذلك لما يلي :

أ- لم يرد القطع إلا في سرقة الأعيان ، ولم يرد نصٌ شرعيٌ في سرقة المنافع ، إذ أن المتتبع للنصوص الشرعية وسيرة النبي ﷺ يرى أن القطع جاء في سرقة الأعيان فقط ولم يأت في المنافع مع وجودها زمان التشريع ^(١).

ب- وجود الشبهة التي تمنع تطبيق الحد الشرعي للسرقة وهو القطع ، والعدول عنه إلى التعزير ، وتمثل الشبهة في إثبات السرقة الإلكترونية ، حيث إنه ما زالت وسائل إثباتها غير دقيقة ؛ لأنها تقوم على تتبع الجاني الإلكتروني ، وتتبع مسارات حركاته ، وهذه أمور قد يدخلها التغيير ، والتبدل ، والمحو والتلاشي .

ت- إن السرقة فيها نقل حيازة المال المسروق نقلًا كاملاً والاستيلاء عليه من يد صاحبه الشرعي إلى السارق ، لكنَّ السرقة الإلكترونية ليس فيها نقل لذات البيانات والبرامج ، بل إن الشائع أنه يأخذ صورةً طبق الأصل عن البيانات المسروقة ، مع بقاء الأصل في مكانه .

الفرع الرابع : آثار السرقة الإلكترونية .

بناء على ما ترجح لدينا من حرمة السرقة الإلكترونية ، وأن فاعلها آثم شرعاً ، فإنه يتربّع على ذلك الحكم ما يلي :

(١) تلزم السارق العقوبة المقررة وهي التعزير ، وذلك حسب ما يراه الإمام مناسباً لحاله ، ورادعاً لأمثاله من المجرمين ، بما يحقق الردع والزجر له ولغيره من المجرمين ؛ ذلك أنَّ العقوبات الشرعية إنما شرعت موافع قبل الفعل ، زواجر بعده ؛ أي أن العلم بشرعيتها يمنع المكلف من إتيان المعصية ، وإيقاعها بعدها يمنعه من العود إليها ^(٢).

(١) ويتأكد هذا التخريج عند الحنفية الذين يقولون بأن المنافع ليست أموالاً.

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، (ج٤، ص١٦٥).

(٢) ضمانُ قيمة البيانات المسروقة ؛ مع تعويض أصحابها عند حصول الضرر ، وهذا في حق السارق سواء أكان مكلفاً أم غير مكلف ، ذلك أن الضمان إنما يجب بأخذ مال معصوم ثبتت عصمته حقاً للمالك^(١) ، ولأن التكليف ليس شرطاً لوجوب ضمان المال^(٢) .

(٣) ردُّ البيانات والبرامج الإلكترونية المسروقة إلى أصحابها حال قيامها في يد السارق ، دون تغيير لها أو تبديل فيها ، لأن الواجب في المال المسروق ردُّه إن كان في يد صاحبه^(٣) .

(١) انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، (ج ١٥ ص ٢٤٧) .

(٢) المرجع السابق ، (ج ١٥ ص ١٩٣) .

(٣) المرجع السابق ، (ج ١٥ ص ٢١٩) .

الفرع الخامس : الفرق بين السرقة الإلكترونية والنسخ الإلكتروني للبرامج.

قد يظن بعض الباحثين أن نسخ البرامج الإلكترونية هو من قبيل السرقة الإلكترونية ، وليس الأمر كذلك ، فليس اللفظان متادفين بل إنهم يختلفان في ذات الفعل وأسلوبه ، وذلك من ناحيتين مهمتين ، هما :

١- أما من ناحية الفعل ، ففعل السرقة الإلكترونية يختلف عن فعل النسخ الإلكتروني ؛ فالسرقة الإلكترونية فيها دخول غير مشروع ولا مأذون به إلى أماكن تخزين البيانات ، والمعلومات ، والبرامج الإلكترونية في الأجهزة ، بينما النسخ الإلكتروني للبرامج ، والمنتجات الإلكترونية قد يحصل عن نسخة شرعية يملكونها الناشر ملكاً شرعاً، ثم يقوم بنسخها سخاً كثيرة غير أصلية ، ويقوم بتوزيعها ، ونشرها .

٢- أسلوب الفعل : حيث إن السرقة الإلكترونية استيلاء على البيانات ، والبرامج الإلكترونية بخفاء واستئثار ، بينما النسخ الإلكتروني هو اعتداء على البرامج والبيانات الإلكترونية عن طريق إنتاج نسخ مقلدة غير النسخة الأصلية بقصد استعمالها ، أو بيعها ، وهذا الاعتداء قد يحصل خفية ، وقد يكون علناً .

فسخ البرامج الإلكترونية هو اعتداء على تلك البرامج والبيانات بإنتاج نسخ مقلدة مزورة ، وهو ما سمته القوانين بالاعتداء على الملكية الفكرية ، وسيأتي حكم الاعتداء على البرامج بعون الله تعالى .

المبحث الثاني : حكم التجسس الإلكتروني .

التجسس ظاهرة بشرية منذ الأزل ، فما زال الناس يتتجسس بعضهم على بعض ، أفراداً ودولًا ، لأسباب كثيرة ، لا داعي لذكرها ؛ لأنها خارجة عن إطار الموضوع ، وسوف نعرض هذا الموضوع ضمن المطلبين التاليين :

المطلب الأول : حكم التجسس عند الفقهاء .

للتجسس أحكام مختلفة عند الفقهاء ، فقد يكون مباحاً ، وقد يكون واجباً ، وقد يكون حراماً ، وذلك حسب الحاجة إليه ومدى تأثيره على قوة الدولة الإسلامية .

فهو واجب عند حاجة الدولة الإسلامية له ؛ لمعرفة أسرار العدو ، والحذر منه ، والتجهز له ؛ لما ورد عن أنس رض قال : بعث - يعني النبي ﷺ - بُسْيَسَة^(١) عَيْنَا يَنْظُرُ مَا صَنَعْتُ عِيرُ أَبِي سُقِيَان^(٢) . وكان ذلك في غزوة بدر الكبرى .

وقد ركب النبي ﷺ بنفسه ومعه أبو بكر الصديق رض إلى بدر ؛ لمعرفة أخبار قريش وقابلها رجالاً وسألاه عن أخبار قريش وجيشه ، وعرفا منه مكانهم ، وعدد مقاتلיהם^(٣) . وأرسل السرايا لتأتيه بأخبار الجيوش المعادية ؛ فعن عروة بن الزبير قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش إلى نخلة فقال له : (كُنْ بِهَا حَتَّى تَأْتِنَا بَخْرٌ مِّنْ أَخْبَارِ قَرِيشٍ) ولم يأمره بقتل^(٤) .

(١) بُسْيَسَة بن عمرو الأنباري بضم الباء في أوله ، وورد ضبطه عند أبي داود في طبعة دار الكتاب العربي بباب المضمومة مع قلب الباء الثانية ياء هكذا (بُسْيَسَة) دون باقي طبعات الكتاب نفسه ، ولعلها تصحيف .

(٢) القشيري النيسابوري ، مسلم بن الحاج (المتوفى : ٢٦١ هـ) صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣ ص ١٥٩). أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث (المتوفى : ٢٧٥ هـ) سنن أبي داود ، حديث رقم ٢٦١٨ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار الفكر (ج ٢ ص ٤٥).

(٣) السهيلي ، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (المتوفى : ٥٨١ هـ) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، المحقق : عمر عبد السلام ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة الأولى ، (ج ٥ ص ٧٢).

(٤) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي (المتوفى : ٤٥٨ هـ) السنن الكبرى مكتبة دار ال�از - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (ج ٩ ص ٥٨).

ويكون التجسس حراماً إذا كان واقعاً على المسلمين ، لأنه يكشف عوراتِهم ، وبهذا
أستارَهم ، وبه جاء النصُ الشرعيُّ ، فقال ﷺ : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ ^(١).

وسنذكر فيما يلي آراء الفقهاء في النوع الآخر من أنواع التجسس ، وهو التجسس المحرم ، الذي يكشف عوراتِ المسلمين ، وينقلها إلى أعدائهم ، فيسهل لهم الاعتداء على المسلمين والانتصار عليهم ، وقد كثُر كلام الفقهاء على هذا النوع من التجسس ؛ لأنَّه أعظم خطرًا ، وأشد ضررًا ، لاسيما على الدولة الإسلامية .

مذاهب الفقهاء في الجاسوس :

الجاسوسُ الذي ينقل أخبارَ المسلمين إلى أعدائهم إما أن يكون كافرًا معاديًّا للمسلمين يأتي إلى ديار المسلمين خفيةً لكشف أسرارِهم ونقلها إلى موطنِه ، وقد يكون ذمياً له عهْدٌ عند المسلمين يعيش بينهم بأمان واطمئنان ؛ فيستغل مكانته عندَهم ، فيتحسّس أخبارَهم وينقل أسرارَهم إلى أعدائهم ، وقد يكون مسلماً ضعْفَ الوازعِ الديني عنده فسough لنفسِه العمل مع أعداء المسلمين ، طمعاً في المال أو الجاه ، مستغلًا اطمئنانَ النفسِ إليه ؛ فيتفحصُ أخبارَهم ومواطِنَ ضعفهم لينقلها إلى أعدائهم ، ولعلَّ هذا أعظمُهم أثراً ، وأكثرُهم خطرًا ، وأشدُّهم فتكاً.
أما حكمُ الجاسوس الكافر فإنه يُقتل باتفاقِ الفقهاء ؛ لما وردَ في الصحيحين عن إِيَّاسِ بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : أتى النَّبِيُّ ﷺ عَيْنَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَاسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ أُنْتَلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ) فَقُتِلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلْبَهُ ^(٢). وفي رواية : (قال ﷺ : من قتل هذا الرجل ؟ قالوا : ابن الأكوع ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَهُ سَلْبَهُ أَجْمَعُ) ^(٣).

(١) (سورة الحجرات : آية ١٢).

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (المتوفى : ٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري ، حديث رقم (٣٠٥١) باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، المحقق : محمد زهير الناصر ، الناشر : دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ (ج ٤ ص ٦٩).

القشيري ، مسلم بن الحاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (ج ٣ ص ١٣٧٤).

(٣) الشيباني ، أحمد بن حنبل (المتوفى : ٢٤١هـ) ، مسنَد الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، (ج ٢٧ ص ٦٥).

وقد ظهرَ من بعض الروايات ال باعثُ على قتلِه ، وأنه اطلعَ على عورة المسلمين ، وبادرَ لِيُعلمَ أصحابَه بذلك فـيغتـمونـونـ غـرـتـهمـ ، وـكـانـ فـي قـتـلـهـ مـصـلـحـةـ لـمـسـلـمـينـ ، قـالـ النـوـويـ : "ـ فـيـ قـتـلـ الجـاسـوسـ الـحـرـبـيـ الـكـافـرـ ، وـهـ بـاـنـفـاقـ" (١) .

أما الجاسوسُ الذميُ أو المعاهدُ ، فاختـلـفـ الفـقـهـاءـ فـيـهـ ، هل يـنـقـضـ عـهـدـ بـتـجـسـسـهـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ أـمـ لاـ يـنـقـضـ بـذـلـكـ ، فـقـالـ مـالـكـ وـالـأـوزـاعـيـ : يـنـقـضـ عـهـدـ بـذـلـكـ ، وـعـنـدـ الشـافـعـيـ خـلـافـ" (٢) .

أما الجاسوسُ المـسلـمـ ، فقد اختـلـفـ فـيـهـ الفـقـهـاءـ ، ولـعـلـ سـبـبـ اخـتـلـافـهـمـ اجـتمـاعـ الـإـسـلـامـ مـعـ التـجـسـسـ ، فـالـإـسـلـامـ مـانـعـ مـنـ قـتـلـهـ ، وـالتـجـسـسـ مـوجـبـ لـقـتـلـهـ ، وـفـيـ حـكـمـهـ رـأـيـانـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ :

الرأي الأول : ذـهـبـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ ؛ أـبـوـ حـنـيفـةـ ، وـالـشـافـعـيـ ، وـأـحـمـدـ فـيـ الـظـاهـرـ مـنـ مـذـهـبـهـ ، إـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ قـتـلـ الـجـاسـوسـ الـمـسلـمـ ، بلـ إـنـهـ يـعـاقـبـ تـعـزـيرـاـ" (٣) .

وـاسـتـدـلـواـ لـقـولـهـمـ بـحـادـثـةـ حـاطـبـ بـنـ أـبـيـ بـلـتـعـةـ ، وـفـيـهـ عـنـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ رـافـعـ قـالـ سـمـعـتـ عـلـيـاـ يـقـولـ بـعـتـنيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـنـاـ وـالـزـبـيرـ وـالـمـقـدـادـ بـنـ الـأـسـوـدـ قـالـ : (ـ اـنـطـلـقـوـاـ حـتـىـ تـأـثـوـرـ رـوـضـةـ خـاـخـ فـيـنـ بـهـاـ طـعـيـنـةـ وـمـعـهـاـ كـتـابـ فـخـدـوـهـ مـنـهـاـ) فـاـنـطـلـقـنـاـ تـعـادـيـ بـنـاـ خـيـلـنـاـ حـتـىـ اـنـتـهـيـنـاـ إـلـىـ الـرـوـضـةـ فـإـذـاـ نـحـنـ بـالـطـعـيـنـةـ فـقـلـنـاـ أـخـرـجـيـ الـكـتـابـ فـقـالـتـ : مـاـ مـعـيـ مـنـ كـتـابـ . فـقـلـنـاـ لـتـخـرـجـنـ الـكـتـابـ أـوـ لـتـلـفـيـنـ الـتـيـابـ فـأـخـرـجـهـ مـنـ عـقـاصـيـهـ فـأـتـيـنـاـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـإـذـاـ فـيـهـ مـنـ حـاطـبـ بـنـ أـبـيـ بـلـتـعـةـ إـلـىـ أـنـاسـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ يـخـيـرـهـمـ بـيـعـضـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : (ـ يـاـ حـاطـبـ مـاـ هـذـاـ) قـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ لـاـ تـعـجـلـ عـلـيـ إـلـيـ كـثـيـرـ اـمـرـاـ مـلـصـقـاـ فـيـ قـرـيـشـ وـلـمـ أـكـنـ مـنـ أـنـفـسـهـاـ وـكـانـ مـنـ مـعـاـكـ مـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ لـهـمـ قـرـابـاتـ يـمـكـنـ يـحـمـونـ بـهـاـ أـهـلـيـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ فـأـحـبـبـتـ إـذـ فـاتـتـيـ ذـلـكـ مـنـ النـسـبـ فـيـهـمـ أـنـ أـلـخـدـ عـنـهـمـ يـدـاـ يـحـمـونـ بـهـاـ قـرـابـتـيـ وـمـاـ فـعـلـتـ كـفـرـاـ وـلـاـ اـرـتـدـادـاـ وـلـاـ رـضـاـ بـالـكـفـرـ بـعـدـ الـإـسـلـامـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـسـلـمـ : (ـ لـقـدـ صـدـقـكـمـ) .

(١) ابن حجر ، أحمد بن علي (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، النـاـشـرـ : دار المعرفة - بيـرـوـتـ ، ١٣٧٩ـ هـ ، (جـ ٦ـ صـ ١٦٩ـ).

(٢) ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مـرـجـ سـابـقـ ، (جـ ٦ـ صـ ١٦٩ـ).

(٣) انـظـرـ : ابن تـيمـيـةـ ، أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـلـيمـ (المـتـوفـىـ : ٧٢٨ـهـ) ، مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ ، الـمـحـقـقـ : أـنـورـ الـبـازـ - عـامـ الـجـزـارـ ، الـناـشـرـ : دـارـ الـوـفـاءـ ، الـطـبـعـةـ الـثـالـثـةـ ، ١٤٢٦ـ هـ - ٢٠٠٥ـ مـ ، (جـ ٣٥ـ صـ ٤٠٥ـ).

ابـنـ قـيمـ الـجـوزـيـةـ ، مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـيـوبـ (المـتـوفـىـ : ٦٥١ـهـ) ، زـادـ الـمـعـادـ فـيـ هـدـيـ خـيـرـ الـعـبـادـ ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ ، بـيـرـوـتـ - لـبـانـ ، ١٤٠٦ـ هـ - ١٩٨٦ـ مـ ، الـطـبـعـةـ الـثـالـثـةـ ، (جـ ٣ـ صـ ١١٥ـ).

قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ، قال : (إِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَرَّتُ لَكُمْ)^(١). فالنبي ﷺ لم يقتل حاطب بن أبي بلترة مع أنه تجسس على المسلمين ونقل أخبارهم إلى أعدائهم ولو كان قتيلاً واجباً لم يتركه النبي ﷺ .

الرأي الثاني : أما المالكيَّة ، وابن عقيل ، وابن القيم من الحنابلة ، فإنَّهم يجوزون قتلَ الجاسوس ولو كان مسلماً ، ولا يستتاب ، ولا دية له ، إلهاقاً لجريمه بجريمة الحرابة ، والظاهرُ أنه يقتل عندهم تعزيراً لا حدًّا ، حسب ما يراه الإمامُ مناسباً^(٢).

قال ابن فرحون : " وعندنا يجوز قتلُ الجاسوس المسلم إذا كان يتتجسسُ للعدو ، وإليه ذهب بعضُ الحنابلة " ^(٣).

واستدلوا بأقوالهم هذا بالأدلة التالية :

١- حادثة حاطب بن أبي بلترة .

ووجه الدلالة في الحديث ، أنه ﷺ أقرَّ عمرَ على إرادة القتل لولا وجود المانع من قتله ، وهو أنَّ حاطباً من شهدوا معركة بدر ، وهي علة خاصة بطاقة من الصحابة الأولين رضي الله عنهم ، ومنهم حاطب ، وهذا أمرٌ منتف في غيرهم ، ولو كان الإسلامُ مانعاً من قتله لم يُعَلَّ بأخصٍ منه ، لأنَّ الحكمَ إذا عُلِّـ بالأعمَـ كان الأخصُـ عديمَ التأثير ^(٤).

٢- إلهاقهم بالمحاربين في الأرض ، فيأخذون حكمهم ؛ لأنَّ التجسسَ عمل يعرض مصالحَ المسلمين وببلادهم للضرر كما هو حالُ المحاربين في الأرض

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، حديث رقم ٣٠٠٧ ، مرجع سابق (ج ٤ ص ٥٩-٦٠).

(٢) انظر : ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مرجع سابق ، (ج ٣ ص ٤٢٣).

(٣) ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد ، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الحكم ، خرج أحاديثه : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، (ج ٢ ص ٢٢٣).

(٤) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مرجع سابق ، (ج ٣ ص ١١٥).

ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (ج ٨ ص ٦٣٥).

الذين يسعون لتخريب النظام العام للدولة وإفساده^(١).

قال الله تعالى في بيان حكم المحاربين للدولة الإسلامية : ﴿ إِنَّمَا حَرَّأُوا الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٢).

الرأي الراجح :

من خلال النظر في أدلة الطرفين يترجح لنا أن قول الإمام مالك ومن وافقه من الفقهاء هو الأقرب لأصول الشريعة ، وهو الذي تؤيده الأدلة الشرعية ، ومن تلك الأدلة :

(١) القياس على حد الحرابة ، فكلا الجريمتين تهدفان إلى إضعاف الدولة ، وزلزلة أركانها ، وتسهيل مهمة أعدائها ، وكلاهما يمارسان القتل للعباد ، والخراب للبلاد ؛ فالمحاربون الذين يسعون في الأرض فساداً يقتلون بأيديهم وأسلحتهم ، بينما الجاسوس يقتل بلسانه وبالدلالة على المقاومين والمجاهدين ، وقد تزيد نتائج قوله وفعله على ما فعله الأول بسلاحه .

(٢) إن الشريعة الإسلامية عنيت أشد العناية بحفظ النظام العام للدولة وذلك لإيجاد مجتمع متancock ومتراپط ، ومن ذلك ما ورد عن أبي سعيد الخدري رض أن رسول الله صل قال : (إذا بويع لخليفتين فاقتلو الآخر منهما)^(٣).

وما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صل : (من بدأ دينه فاقتلوه)^(٤).

(١) انظر : فتاوى دار الإفتاء المصرية ، دار الإفتاء المصرية ، المفتى : حسن مأمون ، تاريخ الطباعة يوليو ١٩٨٠ م ، ذو القعدة ١٣٧٦ هجرية - ١٢ يونيو ١٩٥٧ م ، (ج ٦ ص ٧٣) . (منشورة على موقع وزارة الأوقاف المصرية ، <http://www.islamic-council.com>).

(٢) سورة المائدة : الآيات ٣٤-٣٣ .

(٣) النيسابوري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (ج ٣ ص ١٤٨٠) .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (ج ٤ ص ٦٢) ، حديث رقم ٣٠١٧.

وعن عرفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (مَنْ أَتَكُمْ وَأَمْرَكُمْ
عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يَرِيدُ أَنْ يَشْقَى عَصَاكُمْ ، أَوْ يُفْرِقَ جَمَاعَتُكُمْ ؛ فَاقْتُلُوهُ)^(١).

فهذه النصوص وأمثالها تدل على أن من المبادئ العليا في الشريعة الإسلامية حفظ النظام العام للدولة الإسلامية بما يتضمنه من نظام سياسي واجتماعي ؛ لأن في حفظه استقرار المجتمع المسلم ، وبذلك تتحقق العبودية التامة لله تعالى في الأرض .

ومن يتजسس لحساب العدو على المسلمين فإنه يهدم نظام الدولة ويضعفها ؛ لأنه ينقل أسرارهم إلى أعدائهم ، وأسرار الدولة هي مكامن قوتها الحقيقة لذا تسعى الدول لحفظها عليها ، وعدم نشرها بين الناس.

أما حديث حاطب بن أبي بلترة ﷺ فهو دليل لهذا القول ؛ لأن النبي ﷺ أقر عمر ﷺ على قوله ولم يقل له : إنه لا يحل قتل لكتمه على عدم قتله بعلة قاصرة غير متعدية لغيره ، وهي شهود بدر ، ولا يوجد من تتوافر فيه هذه العلة بعد الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا فيه إيماء بجواز قتل غيره من لا تتوافر فيه هذه العلة ، إذا فعل الفعل ذاته .

الحالات التي يجوز فيها التجسس :

الأصل إحسان الظن بال المسلمين ، ومعاملتهم بظاهر أحوالهم ، لذا فإن الواجب على الحاكم المسلم ومن ينوب مقامه من القضاة والمحاسبين أن يعاملوا الناس بظاهر أحوالهم ، ولا يكلفون أن يفتشو عن بوطنهم وأسرارهم ، قال رسول الله ﷺ : (إني لم أمر أن أنقب عن قلوب الناس)^(٢) .

وعن عمر بن الخطاب ﷺ يقول : « إن أنساً كانوا يؤخذون بالوحى في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحى قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ؛ فمن أظهر لنا خيراً أميناً وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ، ولم نصدقه ، وإن قال : إن سريرته حسنة »^(٣) .

(١) النيسابوري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (ج ٣ ص ١٤٧٩) .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (ج ٥ ص ١٦٣) حديث رقم ٤٣٥١ .

(٣) موقف من قول عمر ﷺ ولم يرد مرفوعاً ، انظر : صحيح البخاري (ج ٣ ص ١٦٩) .

والفقاعدة عند الفقهاء (أن الحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر) ^(١).

وقد تواترت النصوص الشرعية بضرورة حفظ حقوق الناس ومنع التعدي عليها ، ولعل التجسس يمثل أشنع صور التعدي على الإنسان ؛ لأنه يمس أسرار الإنسان التي قد يخفيها عن أقرب الناس إليه ؛ لذا جاء النص بعدم جواز التجسس عليهم لما يمثله ذلك من اعتداء على خصوصياتهم ، وفضح لأسرارهم ، وكشف لعوراتهم ؛ لذا جاء النهي صريحاً بقول الله تعالى : ﴿
وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ ^(٢).

لكن يُستثنى من النهي عن التجسس على المسلمين ما لو كان ضرر فعله متعدياً إلى الآخرين ، وأن يكون في تركه انتهاك حرمة يفوته استدراكها ؛ كانتهاك المحaram ، وارتكاب المحظورات التي يتعدى ضررها إلى الآخرين ، فإنه يجوز للحاكم المسلم ومن يقوم مقامه أن يستطلع أخبار هؤلاء القوم ولو وصل الحال إلى التجسس عليهم ؛ وذلك لمنع شرورهم وكسر شوكتهم .

ومثال ذلك : ما لو تعين التجسس طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهاك ، أو لمنع حد من حدود الله تعالى ؛ لأن يخبر ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقتلته ظلماً ، أو بامرأة ليزنني بها ، فيشرع في هذه الصورة التجسس عليه والبحث عن ذلك حذراً من فوات استدراكه ^(٣).

إما إن كان ضرر فعله لا يتعدى إلى الآخرين ويقتصر ضرره على صاحبه فقط فلا يباح التجسس عليه ، ولا يحل كشف ستره ، فعن أبي بربعة الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ : (يا

(١) يذكر بعض المؤلفين أن هذا حديث نبوى ويرويه مرفوعاً إلى النبي ﷺ وال الصحيح أنه لا أصل له وبذلك جزم علماء الحديث قال السخاوي : (حديث " أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر" اشتهر بين الأصوليين والفقهاء ، ... ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ، ولا الأجزاء المنشورة ، وجزم العراقي بأنه لا أصل له ، وكذا أنكره المزي وغيره) ، أنظر : السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى ٩٠٢ هـ) ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة ، دار الكتاب العربي (ج ١ ص ١٢٢).

(٢) سورة الحجرات : آية ١٢ .

(٣) انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ج ١ ص ٣٣٤) . الفراء ، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية (ج ١ ص ٢٤٥) . العيني ، بدر الدين ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (ج ٢٢ ص ١٣٦) . وذكرته الموسوعة الفقهية الكويتية دون ذكر المرجع ، انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية مع الحواشى وزارة الأوقاف الكويتية (ج ١٠ ص ١٦٧) .

معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته ^(١).

وقد غضبَ النبي ﷺ من نظرَ إليه من خلِّ في باب بيته واطلع على ما كان يفعله النبي ﷺ ، فعن سهل بن سعد الأنصاري قال : إن رجلاً اطلع من جُرْنَ في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرِّي يُرجِّلُ به رأسه ، فقال له رسول الله ﷺ : (لو أعلم أنك تنظر طعنَتْ به في عينك ، إنما جَعَلَ الله الإذنَ من أجل البصر) ^(٢).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (من اطلع في بيته قوم بغير إذنهم ، فقد حلَّ لهم أن يفقوأ عينه) ^(٣).

التجسسُ في القانون .

التجسسُ جريمةٌ كبرى ، وجنايةٌ عظمى ؛ لما فيها من اعتداءٍ على أسرار الإنسان وكشفٍ لخفاياه وإساءةٍ لسمعته ، وقد جاءت كل القوانين المعاصرة بتجريم التجسس ، ووصفته بالخيانة العظمى ؛ لما له من أثر مدمر على الأمم والشعوب .

فقد جاء في المادة الثامنة عشرة من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ما نصه :

أ - لكل إنسان الحقُّ في أن يعيش آمناً على نفسه ، ودينه ، وأهله ، وعرضه ، وماليه .
ب - للإنسان الحقُّ في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة ، في مسكنه ، وأسرته ، وماليه واتصالاته ، ولا يجوزُ التجسسُ ، أو الرقابةُ عليه ، أو الإساءةُ إلى سمعته ، وتجبُ حمايته من كل تدخل تعسفي ^(٤).

ولا شك أن التجسس اعتداء على أمن الإنسان وعرضه وأسراره ، وأن لكل إنسان الحق في الاحتفاظ بأسرار حياته وعدم كشفها لآخرين ، وأن له الحق في أن يدافع عن أسراره وأن يكتمها عن الآخرين .

(١) (حسن) ، أبو داود السجستاني ، سنن أبي داود ، مرجع سابق (ج ٢ ص ٦٨٦) حديث رقم ٤٨٨٠.

(٢) النيسابوري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (ج ٣ ص ١٦٩٨) حديث رقم ٢١٥٦.

(٣) النيسابوري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (ج ٣ ص ١٦٩٩) حديث رقم ٢١٥٨.

(٤) الإعلان الإسلامي لـ حقوق الإنسان .

مجلة مجمع الفقه الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي ١٣ عدداً في ٤٠ مجلداً ، (ج ٢ ص ٢٤٣٥٦) .

التجسسُ في القانون الأردني^(١).

ورد النصُّ على أحكام التجسس في المواد (١٤، و١٥، و١٦) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة .

فقد جاء في المادة (١٤) منه النصُّ على ما يلي : (من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أسرار ووثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى سرية حرصاً على سلامة الدولة ، عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام^(٢)).

فلم يشترط المشرع الأردني في الفاعل لجريمة التجسس أن يكون من جنسية معينة بل سوئي الأردني مع غيره في العقوبة عند ارتكاب هذه الجريمة .

ولم يشترط كذلك وسيلة معينة أكانت الوسيلة تقليدية أم استعان بالتقنية الحديثة للوصول إلى تلك المعلومات فإن العقوبة تلحق به^(٣) ؛ وعليه فإن الجاسوس الإلكتروني الذي يستعمل الأجهزة الإلكترونية الحديثة للتجسس يدخل حكمه ضمن أحكام هذه المادة فيعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة .

(١) تُعد جرائم التجسس من جرائم أمن الدولة ، لذا تبحث أحكامها ضمن القوانين التي تضبط هذا النوع من الجرائم .

(٢) البقور ، جرائم التجسس في التشريع الأردني ، مرجع سابق ، ص ٨١.

(٣) المرجع السابق ، ص ٨٤-٨٥.

المطلب الثاني : حكم التجسس الإلكتروني .

لا يختلف الجاسوس الإلكتروني في حكمه عن أنواع الجواسيس الذين اعتادتهم البشرية ، فيأخذ أحکامهم ؛ لاشراكهما في الضرر الذي يحدثانه في جسد الأمة ، بل قد يكون التجسس الإلكتروني أشدّ خطرًا وأكثر إضراراً لقدرته على الوصول إلى أساس المعلومات المخزنة أو التي يتم تبادلها بين الحاكم ومعاونيه مثل الخطابات السياسية والاقتصادية وكذا يستطيع الوصول إلى شيرفات الأجهزة العسكرية وتنقلات الجيوش وإحداثيات انتشارها ، ولا ريب أن معرفة تلك البيانات المهمة يؤدي إلى التحصن ضدها وتجهيز العدة للتعامل معها .

لذا تمنع الدول الكبرى حكامها ومعاونיהם وقادتها العسكريين من استخدام البريد الإلكتروني ، ومن استخدام الإنترنت ، وقد يصل الحال إلى منعهم من استخدام الهاتف النقالة ؛ خوفاً من التجسس عليها .

لذا فإن التجسس الإلكتروني يأخذ أحکام التجسس التقليدي ، فيكون واجباً إذا احتاجت الأمة إليه لعرفة أخبار أعدائها ، فتعُد لذلك طائفة من الأمة تقوم ب تتبع أخبار العدو ، وكشف أسرارهم وتحركاتهم ؛ بما يوفر الحصانة للأمة لرد العدوان عنها والتجهز للمعتدين .

ويكون حراماً إذا كان التجسس واقعاً على الدول الإسلامية وأجهزتها الرسمية ومقدرتها العسكرية ؛ لأنه يهتك أستارها ، ويفضح أسرارها ، ولا ريب أن الأمة تتعرض لمثل هذا التجسس من أعدائها فهم يستغلون كل الإمكانيات المتاحة ، وما ابتكرته العقول البشرية من تقنيات لمعرفة أسرار المسلمين ، وقوتهم العسكرية ، ومقدار هذه القوة ، حتى يبقوا متفوقين عليهم في القوة العسكرية ؛ بما يضمن لهم السيادة والسيطرة الكاملة على مقررات الأمة وأهلها .

ويكون حراماً إذا وقع على أفراد المسلمين ، بغية معرفة أسرارهم ، أو لكشف مراسلاتهم ؛ لاستغلالها للضغط عليهم ، أو لابتزازهم ، سواء أكان ذلك من قبل الحكومات الرسمية أم من الأفراد العاديين .

الفرقُ بين التجسس الإلكتروني والتتجسس العادي .

إن الفرقَ بين نوعي التجسس الإلكتروني والتتجسس التقليدي هو فقط في الأداة المستخدمة ، فالجاسوس التقليديُ الذي عرفته البشرية منذ مئات السنين يأتي إلى المتتجسس عليهم ؛ ليبحث عن أخبارهم ، ويفتش عن أسرارهم ، ويستطيع أحوالهم ؛ لينقلها إلى أعدائهم ، وقد يتلقى تدريبياً خاصاً لتلك المهمة التي قد تحتاج منه إلى التخفي والاستئثار عن الخصوم .

أما الجاسوسُ الإلكترونيُ فهو يقوم بعمله هذا وهو جالسٌ في بيته لم يغادره ، وذلك عبر الاستعانة بالأجهزة الإلكترونية الحديثة والبرامج المختصة بذلك ، لذا لم يعد الجاسوسُ في حاجة إلى الذهاب إلى من يريد التجسس عليهم ، وأن يمكن عددهم أشهرًا ، أو سنين لكتب ثقتهم ، واستدراج أسلناتهم ، لالتقط معلومةٍ أو خبرٍ.

ومع الاختلاف الكبير في الأدوات المستخدمة في هذه الجريمة ؛ فإن الهدف الرئيس للجاسوس في الحالتين هو المعلومة ، فهو يبحث عنها ويتتبع مصادرها ومساراتها سواء أكان جاسوساً تقليدياً أم إلكترونياً ؛ لذا فهو دائم الحركة والبحث بغية الحصول على المعلومة التي يريد لها لنميريرها إلى من يحتاجها.

ومع اشتراكهما في الاسم والهدف فإنهما يشتركان في النتيجة النهائية لهذا الفعل ، فهي واحدة في النوعين ، فكلاهما يعرضُ الأمة للخطر ، ويضعفُ من قدراتها ، ويكسرُ هيبيتها أمام أعدائها ، و يجعلها عرضة للاعتداء عليها من جانب أعدائها ، بما يكشفه لهم من أسرار وخفايا . وليس التجسسُ مخصوصاً في تتبع الأخبار ونقلها من طرف إلى آخر ، بل يتعدى ذلك إلى الدلالة على المجاهدين وأماكن تحصنهم وتترسّهم ، وهذا الأمر قد يفعله الجاسوسُ التقليدي ، وكذلك الجاسوسُ الإلكترونيُ ، بل قد يتلقنه الثاني أكثر من الأول ، فقد يتتبّع إشارات أجهزة اتصالاتهم وهو أنفهم ليحدد أماكنَهم بدقةٍ متاهيةٍ .

المبحث الثالث : حكم جرائم التعدي على المنتجات الإلكترونية .

يشمل ذلك الاعتداء على المنتجات الذهنية الإلكترونية بأنواعها المختلفة ، وأهم تلك المنتجات الذهنية :

١) البرامج الإلكترونية ، وتشتمل على البرامج التطبيقية ، والأنظمة التشغيلية ، والبرامج الخدمية .

٢) الموسوعات الإلكترونية : وهي تلك الموسوعات العلمية التي تضم شرحاً وتوضيحاً لمادة علمية ما ، فقد تكون دينية ، أو أدبية ، أو تاريخية ، وهكذا .

٣) الواقع الإلكترونية ، وهي الواقع التي تنشأ ، ثم تنشر على الشبكة العنكبوتية ؛ ليطلع الناس على محتوياتها .

أما حكم هذه الاعتداءات من الجانب الشرعي ، فنبحثها في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الاعتداء على البرامج والموسوعات الإلكترونية .

والاعتداء على البرامج والموسوعات العلمية يأخذ صوراً عديدة ، فهو إما أن يكون بالتخريب والتدمير للبرامج المخزنة على الأجهزة الإلكترونية ، أو تدمير أنظمتها التشغيلية . وقد يكون الاعتداء عليها بالنسخ غير المشروع للبرامج المحمية التي ينتجها أصحابها بغية الربح الحاصل من بيعها على الجمهور ، وما يتبع ذلك البيع من خدمات فنية كالصيانة ، والتحديث ، وغيرها .

وقد يكون بتقنيات شيفرتها البرمجية ، كما هو الحال في الهندسة العسكرية حيث يعمد المبرمج العاكس فيها إلى فك البرمجيات المستهدفة لمعرفة مصدرها البرمجي ، ثم يتبع ذلك إنتاج برامج ذات وظائف مشابهة للبرنامج الأصلي .

أما حكم الاعتداء على تلك المنتجات الذهنية فهو أن ذلك اعتداء على أموال الآخرين بغير حق ، وهو محرم بناءً على ما ترجح لدينا من أن هذه المنافع أموال مقتومة ، تجب لها الحماية الشرعية .

وقد يُسَوِّغ بعض الناسخين فعلهم ، بأنَّ أغلب المنتجين لذلِك على غير ملة الإسلام ، لذا يجوز نسخ برامجهم وبيعها ، مع احتجاج البعض بغلاء تلك المنتجات ، وأنها تباع بأسعار عالية لا يستطيع أكثر الناس الحصول عليها .

أما قولهم بأن المنتجين لذلِك البرامج هم في غالبيتهم على غير ملة الإسلام ؛ لذا يجوز لنا أن نقوم بنسخ منتجاتهم الإلكترونية والانتفاع بها ، فهذا مردود من ناحيتين :

الناحية الأولى : لا يجوز شرعاً الاعتداء على أموال الآخرين بغير حق ، حتى لو كانوا غير مسلمين ، لأن الله تعالى حرم الاعتداء على أموال الناس وابتزازها بغير حق ، وشرع ضمان ما أتلف منها بغير حق ، فمن أتلف مالاً لغيره ، وكان هذا المال محترماً ، وأتلفه بغير إذن صاحبه ؛ فإنه يجب عليه ضمانه ^(١).

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٢).

قال القرطبي : " والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل في هذا : القمار ، والخداع ، والغصوب ، وجحد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكه ، أو حرمته الشرعية " ^(٣). فمن اعتدى على أموال الناس بلا مسوغ فقد أكل أموالهم بالباطل ، ولا شك أن نسخ البرامج وفك الحماية عنها من أكل أموال الناس بالإثم والباطل ، وذلك يشمل المسلم وغير المسلم الذي لا تباح أمواله إلا في حال القتال والجهاد في سبيل الله تعالى .

الناحية الثانية : إن مسار الاعتداء على تلك البرامج تتعدى إلينا ؛ لأن كثرة الاعتداء على تلك البرامج يؤدي إلى ضعف البحث العلمي في ذلك الجانب من العلم ، ومن ثم يضعف الجانب التطويري لتلك البرامج ، بما يسمى في قلة الإنتاج وضعفه ، وكذا يؤدي إلى غلاء أسعار المنتجات الإلكترونية من برامج وأنظمة تشغيلية .

أما قولهم إن تلك المنتجات غالبة الثمن ، فلا شك في صدق مقولتهم ، لكن ذلك لا يبرر لنا الاعتداء عليها ، لأنها غالبة الثمن وأسعارها مرتفعة ، ويمكن لنا الاستعاضة عن تلك البرامج بالبرامج مفتوحة المصدر ، وهي كثيرة ، ومنتشرة بين التقنيين ، ويتواافر عدد كبير منها على شبكة المعلومات العالمية ، ويمكن إنشاؤها واستعمالها مجاناً .

(١) الفوزان ، صالح بن فوزان بن عبد الله ، الملخص الفقهي ، دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى

، ١٤٢٣هـ - (ج ٢ ص ١٦٨) .

(٢) (سورة البقرة : آية ١٨٨) .

(٣) القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي بيروت -

لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، (ج ٢ ص ٣٣٨) .

المطلب الثاني : تدمير المواقع الإلكترونية .

وهذا النوع من الاعتداء يكون بالتخريب والتدمير ، ويظهر ذلك بحلاء في تدمير مواقع شبكة الإنترنت ، وكذا في البرامج المخزنة على تلك المواقع الإلكترونية . ونقصد به تدمير المواقع المنشورة على شبكة المعلومات العالمية المعروفة بالإنترنت بعد الوصول إلى الحاسوب الخادم الرئيس الذي يستضيف الموقع ، ثم يقوم بدميره أو تخريب أجزاء منه أو تبديل محتواها ، وقد زاد هذا النوع من الجرائم في الآونة الأخيرة .

وتدمير المواقع يختلف باختلاف المواقع ، ذلك أن المواقع الإلكترونية على ثلاثة أنواع : **أولاً : المواقع النافعة** ؛ فهذه لا يجوز الاعتداء عليها ؛ لأنها اعتقدت على مال متقوم ، لقيمتها بين الناس ، فقد تساوي قيمة بعض المواقع الإلكترونية ملاريين الدنانير .

ثانياً : المواقع التي لا تنفع المسلم ولا تضره ؛ فهذه لا يجوز تدميرها كذلك ، ولا يحل العبث بمحفوظاتها ، لأنها مال متقوم عند أصحابها ؛ فلا يجوز لنا العبث بمحفوظاتها أو تدميرها .

ثالثاً : المواقع الضارة ؛ وتشمل المواقع التي تشكيك في الدين الإسلامي ، أو التي تطعن في الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام والصحابة ﷺ ، أو المواقع التي تثبت الشبهات في الأمة ، أو تثير النعرات الطائفية بين أفرادها .

فحكم هذه المواقع أنه يجوز تدميرها وحذف محتواها الفاسدة ؛ وذلك من باب الحسبة لله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال تعالى : ﴿ وَلْتُكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(١).

وقال رسول الله ﷺ : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، ومن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)^(٢) .

وتدمير هذه المواقع المفسدة من الدعوة إلى الخير ، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لما لهذه المواقع الهدامة من أثر كبير في تدمير البنيان الأخلاقي للأمة الإسلامية ، والتشكيك في عقidiتها الصافية ، وهدم مبادئها العليا .

(١) (سورة آل عمران : آية ١٠٤) .

(٢) صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (ج ١ ص ٦٩) .

وقد يعد ذلك الفعل من الجهاد في سبيل الله تعالى ، إذ واجب على الأمة أن تدافع عن الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ، وكذا عن الصحابة ﷺ ، فلم يعد مفهوم الجهاد مقصوراً على القتال بالآلات الحربية كالسيف والبنادق والمدفع ونحوها ، بل إنه يتعدى ذلك إلى كل ما من شأنه أن يرفع راية الإسلام ويعلو من شأنه ، لأن الجهاد إنما شرع لاعلاء كلمة الله تعالى في الأرض فكل ما يحقق هذا الهدف فهو من الجهاد في سبيل الله تعالى .

وقد قسم الفقهاء الجهاد في سبيل الله تعالى إلى أنواع عدّة منها : الجهاد بالنفس ، والمال ، والكلمة ، وقد يدخل فيها في عصرنا الحاضر تدمير تلك المواقع التي تهدّم في عقيدة الأمة وتمزق أخلاقها ، ولا يبعد أن يسمى جهاداً الكترونياً .

وذلك كله مقيد بما لا يؤدي إلى ضرر أكبر منه ، فقد تقرر عند الفقهاء أن تغيير المنكر واجب لكن بشرط أن لا يؤدي تغييره إلى منكر أعظم منه^(١) .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ كَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَرِجَّعُهُمْ فَيُنَبَّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۚ ۝﴾^(٢).

فهذه الآية تمثل قاعدة في سد ذرائع الفساد ، فقد نهى الله تعالى المؤمنين عن سب آلهة المشركين ، وإن كان فيه مصلحة ، لأنّه يتربّط عليه مفسدة أعظم منها ، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين ، وهو الله لا إله إلا هو^(٣) .

وعن قتادة أنه قال في تفسيرها : (كان المسلمون يسبون أوثان الكفار، فيردّون ذلك عليهم، فنهاهم الله أن يستسيبوا لربهم ، فإنهم قومٌ جهله لا علم لهم بالله)^(٤). وعلى ذلك فإن كان الضرر الحاصل جرّاء تدمير هذه المواقع مؤكداً فإنه يمنع سداً لذريعة الفساد ، سواء أكان الضرر واقعاً على الدين الإسلامي أم على الأمة.

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، (ج ٢٢ ص ١٩١) .

(٢) سورة الأنعام : آية ١٠٨

(٣) انظر : ابن كثير ، إسماعيل بن عمر (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ) تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : سامي بن محمد سالم ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، (ج ٣ ص ٣١٤) .

(٤) الطبرى ، محمد بن جرير بن يزيد (٣١٠ - ٢٢٤ هـ) ، جامع البيان فى تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، (ج ١٢ ص ٣٤) .

الخاتمة .

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على النبي الأمي الأمين ، وعلى آله وصحبة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فقد وصلنا إلى نهاية هذا البحث ، وفيما يلي عرض لأهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة :

أولاً : إن البرامج الحاسوبية ، والبيانات الإلكترونية ، والموقع الإلكترونية وما يشابهها من أنواع المنتجات الذهنية ، هي منافع تعارف الناس على ماليتها دون نكير ، حيث تجري فيها المعاملات التجارية كالبيع والشراء والإجارة ، ويسعى الناس إلى تحصيلها وتملكها .

ثانياً : إن تلك المنافع الذهنية هي حقوق ثابتة لأصحابها الذين ابتدعواها وأنتجوها ، ويثبت لهم عليها حق الملكية التامة وما يتبع ذلك من معاملات مالية كالبيع والتازل عنها والهبة .

ثالثاً : الاعتداء على تلك المنتجات الذهنية هو اعتداء على مال متقوم محترم شرعاً ثبت له الحماية الشرعية والقانونية ، وبناء على ذلك فإن الأفعال التالية تعد محرمة شرعاً ، و مجرمة قانوناً :

١- اختراق الأجهزة الإلكترونية والشبكات ، وما يتبع ذلك من سرقة للبيانات

والبرامج الإلكترونية

٢- الهندسة العكسية لأنها تمثل اعتداء على سر من أسرار البرنامج وهو طريقة بناءه وكيفية عمله عند التنفيذ .

٣- تدمير الواقع الإلكترونية غير الضارة بالأمة وأخلاقها ودينها .

رابعاً : التجسس الإلكتروني - إن ثبتت واقعته - فهو يلحق بالتجسس العادي في حكمه الشرعي لتوافق العلة ؛ وهي نقل أخبار الأمة إلى الأعداء بما يضعف من قوتها ، ويضر شعبها ، فيأخذ أحکامه سواء بسواء .

خامساً : يحرم الاعتداء على البرامج الإلكترونية ، والمصنفات الإلكترونية ، والموسوعات الإلكترونية ، لأنه اعتداء على مال متقوم شرعاً ، لذا يلزم المعتدي العقوبة التعزيرية من القاضي ، ويلزمه تعويض أصحاب تلك البرامج حسب قيمة الضرر الواقع عليهم.

سادساً : لا يجوز التعدي بالنسخ والبيع على البرامج الإلكترونية والأقراص المحمية التي أثبت لها أصحابها الحماية القانونية ووضعوا عليها ما يفيد حمايتها من النسخ ، ويلزم معاقبة الجاني .

الوصيات .

إن الجرائم الإلكترونية جرائم متعددة ومتطرفة لا تتحصر في جانب الحاسوب الآلي كما يظن البعض ، بل تشمل الأجهزة الإلكترونية الحديثة التي أدمجت فيها تقنيات عدّة مثل آلات التصوير ووحدات تخزين البيانات الإلكترونية ، ومعالجات الاتصال المتعددة ، وباتت تتشابه في عملها ؛ لذا نوصي بالوصيات التالية :

أولاً : دراسة جرائم أجهزة الاتصالات المختلفة ، فقد ظهرت بوادر ظهورها بسبب التطور الكبير في أجهزة الاتصالات الحديثة حتى أصبحت الهاتف النقالة أجهزة حواسيب صغيرة لها القدرة على تخزين البيانات ومعالجتها ، واقترب ذلك بعمومية انتشارها بين الناس .

ثانياً : العمل على نشر البرامج المفتوحة المصدر وتطوير برمجياتها وأدواتها ، وتشجيع المطوريين المسلمين على المشاركة في تطويرها بما يخدم الأمة الإسلامية ، ولتصبح بدليلاً شرعياً وقانونياً للبرامج المحمية التي تتميز بارتفاع أسعارها بما لا يمكن للكثير من الحصول عليها ، عدا عن احتكارها من شركات محددة .

ثالثاً : تطوير القوانين المدنية بحيث تشمل الجرائم الإلكترونية أو العمل على إيجاد تشريعات قانونية للحد من انتشار هذه الجرائم ، وذلك بسبب وجود قصور وخلل في الجانب القانوني الذي يعالج مثل هذا النوع من الجرائم ، مما يستدعي الإسراع بالعمل لإيجاد قوانين خاصة لمثل هذا النوع من الجرائم .

رابعاً : ضرورة اهتمام المجامع الفقهية ، وكليات الشريعة في العالم الإسلامي ، بدراسة الجرائم الإلكترونية لأنها جرائم متعددة ومتطرفة ، والوصية بسن تشريع جنائي إسلامي لحماية الأفراد المسلمين ، والدول الإسلامية من مخاطر التغول الإلكتروني ، ولمعالجة هذه الظاهرة التي ابتدأ بها الناس في العصر الحاضر .

خامساً : العمل على إيجاد هيئة قضائية عربية ضمن جامعة الدول العربية تهدف إلى توحيد الجهود العربية لإنشاء هيئة قضائية كبرى عربية ، وأن يكون من أولوياتها وضع تشريع قضائي موحد مع العمل على توحيد جهود الأجهزة الأمنية لمواجهة الجرائم الإلكترونية .

فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

مرتبة حسب ورودها في السور القرآنية .

الصفحة	السورة	الآلية
١٣٨ ، ١٠٠	(البقرة : آية ١٨٨)	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ١٨٨
١	(آل عمران : آية ١٠٢)	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلِهِ وَلَا تُمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ١٠٢
١٣٩	(آل عمران : آية ١٠٤)	﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ١٠٤
١	(النساء : آية ١)	﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ يَهُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ١
١٠٠	(سورة النساء : آية ٢٩)	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ ٢٩
١٣٠	(سورة المائدة : الآياتان ٣٣-٣٤)	﴿ إِنَّمَا جَزَّوْا الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهَ ﴾ ٣٤

		<p>وَرَسُولُهُ رَوِيَّ سَعْوَنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلْبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْمَلُوهُمْ كَمَا كَانُوا كَانُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾</p>
١٢١	(سورة المائدة : آية ٣٨)	<p>وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا حَرَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٨﴾</p>
١٤٠	(سورة الأنعام : آية ١٠٨)	<p>وَلَا تُسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِّحُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذِلِكَ زَيَّنَاهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبَّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾</p>
١١٩	(سورة الأعراف : آية ١٩٩)	<p>خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمُعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِينَ ﴿١٩﴾</p>
٦٤	(سورة التوبة : آية ٤٧)	<p>وَفِيهِمْ سَمَّاعُونَ هُمْ ﴿٤٧﴾</p>
٦١	(سورة الحجر : آية ١٨)	<p>إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾</p>
٢٩	(سورة طه : آية ١٢١)	<p>وَوَعَصَىٰ إِدْمُونَ رَبِّهِ رَغْوَىٰ ﴿١٢١﴾</p>
١١٧	(الأحزاب : آية ٥)	<p>وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا اهـ</p>

		<p>أَخْطَاطُهُمْ بِهِ، وَلَكِن مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا</p>
١	(الأحزاب : آية ٧٣)	<p>لَيَعْذِبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا</p>
١٢٢	(سورة فاطر : آية ٢٨)	<p>إِنَّمَا تَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ</p>
١٢٢	(سورة الزمر : آية ٩)	<p>قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ</p>
١٣٢ ، ١٢٧	(الحجرات : آية ١٢)	<p>وَلَا تَجْسَسُوا</p>
٢٩	(سورة التحريم : آية ٦)	<p>يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ</p>

فهرس الأحاديث مرتبة حسب طرف الحديث

الصفحة	الحديث
ص ١٢١	(أَشْقَعُ فِي حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)
ص ١٢٧	(أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَيْنَ مِنَ الْمُسْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَسَّ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ» فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلْبَهُ . وَفِي رَوْاْيَةٍ قَالَ : مَنْ قَتَلَ هَذَا الرَّجُلَ ؟ قَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَهُ سَلْبَهُ أَجْمَعُ)
ص ١٣٠	(إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرُ مِنْهُمَا)
ص ٢٣	(أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مِنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرِمْ عَلَيْهِ فَحَرَمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)
ص ١١٦	(إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)
ص ١٣١	(إِنَّ أَنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْأَأَهُ وَقَرْبَنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ ، اللَّهُ يَحْاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نَصْدِقْهُ وَإِنَّ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتِهِ حَسْنَةً)
ص ١٢٨	(انْطَلَفُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ فَإِنَّ بِهَا ظُعِنَّةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا)
ص ١٢١	(إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلُكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِيمُونُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَعَتْ يَدَهَا)
ص ١٢٩	(إِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَرَّتْ لَكُمْ)
ص ١٣١	(إِنِّي لَمْ أُمِرْ أَنْ أَنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ)
ص ٦٤	(إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْبَرُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا)
ص ١٢٦	(بَعَثَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - بُسِيَّسَةً عَيْنَاهُ يَنْظُرُ مَا صَنَعْتَ عِيْرُ أَبِي سُقِيَّانَ)
ص ١٢٦	(بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشَ إِلَى نَخْلَةَ قَالَ لَهُ : كَنْ بِهَا حَتَّى تَأْتِنَا بِخَبْرِ مِنْ أَخْبَارِ قَرِيشٍ . وَلَمْ يَأْمِرْهُ بِقتالِهِ)

ص ١٠٠	(كل المسلم على المسلم حرام : دمه و ماله و عرضه)
ص ١٢١	(لعَنَ اللَّهِ السَّارِقَ يَسْرُقُ التَّبِيَّنَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرُقُ الْحَبَلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ)
ص ١٣٣	(لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك ، إنما جعل الله الإذن من أجل البصر)
ص ١٣١	(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)
ص ١٣٣	(من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفشو عينه)
ص ١٣٠	(من بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)
ص ١٣٩	(من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، ومن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)
ص ٣٠	(من غصب رجلاً أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان)

قائمة المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد ، المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض ، ١٤٠٩ هـ ، الطبعة الأولى.
- ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الآخر ، المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناجي .
- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، نواسخ القرآن ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الأولى.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ، أدب المفتى والمستفتى، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ.
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : طه عبد الرعوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، الطبعة : ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي (المتوفى : ٩٧٢ هـ) . شرح الكوكب المنير ، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (المتوفى : ٧٢٨ هـ) ، مجموع الفتاوى ، المحقق : أنور الباز و عامر الجزار ، الناشر : دار الوفاء ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ابن تيمية ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد (المتوفى : ٦٥٢ هـ) ، المحرر في الفقه ، مكتبة المعارف- الرياض ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، الطبعة الثانية .
- ابن حجر ، أحمد بن علي (المتوفى : ٨٥٢ هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ هـ .
- ابن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد ، الإحکام في أصول الأحكام ، دار الحديث ، القاهرة ط١ ، ١٤٠٤ هـ .

- ابن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد (المتوفى : ٤٥٦هـ) ، المحتوى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ابن رشد ، محمد بن أحمد (المتوفى : ٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد و نهاية المقتضى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- ابن سيدة ، علي بن إسماعيل ، المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق : عبد الحميد الهنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .
- ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمرو ، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .
- ابن عباد ، إسماعيل ، المحيط في اللغة ، تحقيق : محمد حسن آل ياسين ، دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى .
- ابن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز (المتوفى : ٦٦٠هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأئمة ، تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي ، دار المعرفة - بيروت .
- ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريّا ، مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : اتحاد الكتاب العربي ، الطبعة : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد ، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الحكم ، خرج أحدياته : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ابن قدامة ، المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، (ج ٩ ص ٣١٩).
- ابن قدامة المقدسي ، محمد بن أحمد بن قدامة (المتوفى سنة ٦٨٢) الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى : ٧٥١هـ) ، زاد المعد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الطبعة الثالثة .
- ابن كثير ، إسماعيل بن عمر (٧٠٠ - ٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

- ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (المتوفى : ٨٨٤هـ) ، المبدع شرح المقنع ، الناشر : دار عالم الكتب - الرياض ، الطبعة : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار المعارف - القاهرة.
- = ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى.
- = ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، دار الحديث ، القاهرة ٢٠٠٣م .
- الأبناسي ، إبراهيم بن موسى بن أبيوب ، (المتوفى : ٨٠٢هـ) ، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، المحقق : صلاح فتحي هلل ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- أبو بكر سلامة ، محمد عبدالله ، جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، منشأة المعارف - الإسكندرية ، ٢٠٠٦م .
- أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث (المتوفى : ٧٥٢هـ) سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار الفكر .
- أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٩م .
- أبو العطا ، مجدي محمد ، المرجع الأساسي لقاعدة البيانات ، مطبع الابتكار - مصر ، ط٣ ، ١٩٨٩م .
- الأزهري ، محمد بن أحمد ، معجم تهذيب اللغة ، تحقيق : رياض زكي قاسم ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠١م ، الطبعة الأولى .
- الأستراباذى ، محمد بن الحسن (٦٨٦هـ) شرح شافية ابن الحاجب مع التعليقات وشرح شواهد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: ١٣٩٥ - ١٩٧٥م ، بيروت - لبنان .
- الإسنوى ، عبد الرحيم بن الحسن ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، الإسنوى ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .
- الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح الترغيب والترهيب ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة : الخامسة .
- الأمدي ، علي بن محمد ، الإحکام في أصول الأحكام ، تحقيق : سید الجميلی ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .

- الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (المتوفى سنة ٩٣٦ هـ) ، فتح الوهاب شرح منهج الطالب ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، الطبعة الثالثة .

= البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (المتوفى : ٥٢٥٦ هـ) ، صحيح البخاري ، المحقق : محمد زهير الناصر ، الناشر : دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .

البستي ، محمد بن حبان أبو حاتم (المتوفى : ٣٥٤ هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

البعلي ، علي بن محمد بن علي ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد مظہربقا ، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة .

بقال ، عبد الحسين محمد علي ، المعجم المنهجي ، مؤسسة الطباعة والنشر لجامعة طهران ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٥ هـ .

البقور ، فواز أحمد ، التجسس في التشريع الأردني ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ م .

بلقاضي ، عبدالحفيظ ، مفهوم حقوق المؤلف وحدود حمايته جنائياً ، (دراسة تحليلية نقدية) ، دار الأمان - الرباط - المغرب ، ١٩٩٦ م .

البهوتی ، منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى : ١٠٥١ هـ) ، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

البهوتی ، منصور بن يونس بن إدريس (ت : ١٠٥١ هـ) ، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .

البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي (المتوفى : ٤٥٨ هـ) السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

الترمذی ، محمد بن عیسیٰ (٢٧٩ - ٢٠٩ هـ) ، سنن الترمذی ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي - بيروت ، ١٩٩٨ م .

- التفتازاني الشافعي ، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى : ٧٩٣هـ) ، **شرح التلويح على التوضيح لمن التنقح في أصول الفقه مع الحواشى** ، تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- التميمي ، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان (المتوفى : ١٢٠٦هـ) ، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير** (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، الجزء الثاني) ، تحقيق : عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره .
- التونجي ، محمد و الأسمري ، راجي ، **المعجم المفصل في علوم اللغة** ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م .
- الثعلبي المالكي ، عبد الوهاب بن علي بن نصر (المتوفى : ٤٢٢هـ) ، **التلقين في الفقه المالكي** ، المحقق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطوانى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- الجرجاني ، علي بن محمد الشريف ، **كتاب التعريفات** ، مكتبة لبنان - بيروت ، ١٩٨٥م .
- جريدة الرأي الأردنية ، ملحق الشباب ، ملحق رقم ١٦٩ الخميس ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٨م .
- جريمة جوال الباندا ومخاطر "البلوتوث" على مجتمعات الخليج ، تحقيق: لطفي عبد اللطيف ، مجلة المجتمع بتاريخ ١٠-٨-٢٠٠٤م .
- الجنبيهي ، منير محمد ، ومدوح محمد ، **جرائم الإنترن特 والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها** ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥م .
- الجوهرى ، إسماعيل بن حماد ، **الصحاح في اللغة** ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطا ، دار العلم للملاتين ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٠م .
- = الجوهرى، إسماعيل بن حماد ، **الصحاح في اللغة** ، تحقيق : إميل يعقوب ومحمد نبيل طريفى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م .
- حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، **مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترن特** ، دار الكتب القانونية - مصر ، ط ٢٠٠٧م.
- حسين ، فاروق ، **فيروسات الحاسوب الآلي والإنترن特** ، هلا للنشر والتوزيع -الجيزة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م .
- الحسيني ، عبد الحسن ، **معجم مصطلحات علوم الكمبيوتر** ، دار القلم - بيروت ،

الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م .

- الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، **مواهم الجليل لشرح مختصر خليل** ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٢ م .
- = الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (المتوفى : ٩٥٤ هـ) ، **مواهم الجليل لشرح مختصر خليل الحطاب** ، دار عالم الكتب - بيروت ، تحقيق : زكريا عميرات ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- الحميدان ، مشعل ، جريدة الرياض - السعودية الأربعاء ٢٢ ذي الحجة ١٤٢٥ هـ - ٢ فبراير ٢٠٠٥ م - العدد ١٣٣٧٢ .
- حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام العدلية ، دار الكتب العملية ، تعریب فهمی الحسینی .
- الخرقی ، عمر بن الحسین بن عبد الله (المتوفی : ٣٣٤ هـ) ، **متن الخرقی مع الحواشی** ، دار الصحابة للتراث ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- الخليل ، عماد علي ، **التكيف القانوني لإساءة استخدام البطاقات الائتمانية عبر شبكة الإنترنت** ، دراسة عملية في ظل أحكام قانون العقوبات الأردني ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤ م .
- الدخیل ، عبد الرحمن بن محمد ، **الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بالحاسب** ، ندوة تقنية المعلومات والعلوم الشرعية والערבیة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية علوم الحاسوب والمعلومات ١٧ صفر ١٤٢٨ هـ - الموافق ٦ مارس ٢٠٠٧ م .
- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، **مختر الصاحح** ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، طبعة جديدة ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ .
- الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين ، **المحسول في علم الأصول** ، تحقيق : طه جابر العلواني ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .
- راشد ، علي أحمد ، **مبادئ القانون الجنائي** ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٠ م .
- رستم ، هشام محمد ، **قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات** ، مكتبة الآلات الحديثة - مصر ، بلا .

- رستم ، هشام محمد فريد ، **الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية** ، مكتبة الآلات الحديثة - أسيوط ، ١٩٩٤ م.
- رسلان ، نبيلة عبيد ، **التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات** ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤ م.
- الرومي ، محمد أمين ، **جرائم الكمبيوتر والإنترنت** ، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ، ط ٢٠٠٣ م.
- الزحيلي ، وهبة ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** - رابطة العالم الإسلامي ١٣ عدداً في ٤ مجلد.
- الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد (المتوفى ١٣٥٧ هـ) ، **شرح القواعد الفقهية** ، دار القلم .
- الزرقا ، مصطفى أحمد ، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد** ، الجزء الثاني - المدخل إلى نظرية الالتزام ، مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٠ م.
- الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى : ٧٩٤ هـ) ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، تحقيق : محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر ، **الفائق في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، ط ١٩٩٣ م.
- الزمخشري ، محمود بن عمرو بن أحمد ، **أساس البلاغة** ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م.
- زهرة ، محمد المرسي ، **الحاسوب والقانون** ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ م.
- الزيدي ، وليد ، **القرصنة على الإنترن特 والحاسوب** ، دار أسامة للنشر والتوزيع- عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ م.
- الزيلعي ، عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى : ٧٦٢ هـ) ، نصب الرأية لأحاديث الهدایة مع حاشیته بغیة الامعی فی تخریج الزیلعي ، صحّه ووضع الحاشیة : عبد العزیز الديوبندي الفنجاني ، إلی کتاب الحج ، ثم أکملها محمد يوسف الكاملفوری ،

- المحقق : محمد عوامة ، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- زين الدين ، صلاح ، العلامات التجارية وطنياً ودولياً ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ م.
- السجستاني ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.
- السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى ٩٠٢ هـ) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، دار الكتاب العربي .
- السدوسي ، قتادة بن دعامة (المتوفى سنة ١١٧ هـ). كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى ، تحقيق: حاتم صالح الضامن كلية الآداب - جامعة بغداد ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- السرخي ، محمد بن أبي سهل ، المبسوط ، دراسة وتحقيق: خليل محى الدين الميس ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- سلطان العلماء ، محمد عبد الرحيم ، جرائم الإنترن特 والاحتساب عليها ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الثالثة ، ٤٢٠٠٤ م .
- السمرقندی ، علاء الدين محمد ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- السندي ، عبد الرحمن بن عبد الله ، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ، دار الوراق - السعودية ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٦ م .
- السندي ، عبد الرحمن بن عبد الله ، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها ، نسخة الكترونية بصيغة Word، موقع الإسلام- <http://www.al-islam.com>
- السهيلي ، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (المتوفى : ٥٨١ هـ) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق : عمر عبد السلام ، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- السيوطى ، عبد الرحمن بن أبي بكر،(المتوفى : ٩١١ هـ) ، الأشباه و النظائر فى

- قواعد و فروع فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.
- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي ، المواقف في أصول الفقه ، تحقيق : عبد الله دراز ، دار المعرفة - بيروت.
- الشبل ، عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد . الاعتداءات (الجرائم) الإلكترونية (الاعتداء على النقد أنموذجاً) ندوة تقنية المعلومات والعلوم الشرعية والערבية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية علوم الحاسوب والمعلومات ١٤٢٨ هـ ، الموافق ٧-٦ مارس ٢٠٠٧ م.
- الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد بن المختار ، منهج التشريع الإسلامي وحكمته ، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، الطبعة الثانية .
- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، مطبعة مصطفى البابي الطبي - مصر .
- الشيباني ، أحمد بن حنبل ، (المتوفى : ٢٤١هـ) ، مسنده الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩ م .
- الصاوي ، أحمد بن محمد ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير .
- الصغير، جميل عبد الباقي ، المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج التلفزيونية المدفوعة ، دار النهضة العربية - مصر ، ٢٠٠١ م .
- الضبي المحاملي ، أحمد بن محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٤١٥هـ) ، النباب في الفقه الشافعی ، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ، الناشر: دار البحارى ، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.
- الطبرى ، محمد بن جرير بن يزيد (٣١٠ - ٢٢٤ هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- عامر ، عبد العزيز ، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الليبي ، منشورات جامعة بنغازي - ليبيا ، ١٩٧٤ م .
- عبد الباقي ، جميل ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ م .
- عبد المسيح ، جورج متري ، لغة العرب ، مكتبة لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ م .

- عرجاوي ، مصطفى محمد ، **الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القوانين الوضعية ،**
بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات
العربية المتحدة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤ م .
- العريان ، محمد علي ، **الجرائم المعلوماتية ،** دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية
، ط ٢٠٠٤ م .
- علي الدين ، رشا ، **النظام القانوني لحماية البرمجيات ،** ط ٢٠٠٧ م ، دار الجامعة
الجديدة .
- عليش ، محمد بن أحمد (المتوفى : ١٢٩٩هـ) ، **منح الجليل شرح مختصر خليل .**
- العوتي ، سلمة بن مسلم ، **الإبانة في اللغة العربية ،** وزارة التراث القومي والثقافة -
سلطنة عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م .
- عودة ، عبد القادر ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،** دار الكتاب
العربي - بيروت .
- الغزالى ، محمد بن محمد ، **إحياء علوم الدين ،** دار المعرفة - بيروت .
- غزلان ، محمد إبراهيم ، وأحمد إبراهيم ، **قاموس الإلكترونيات ،** المركز العربي للنشر
والتوزيع - الإسكندرية ، ١٩٧٥ م .
- فتاوى دار الإفتاء المصرية ، دار الإفتاء المصرية ، تاريخ الطباعة يوليو ١٩٨٠ م .
المفتى : حسن مأمون . ذو القعدة ١٣٧٦ هجرية - ١٢ يونيو ١٩٥٧ م ، (موقع وزارة
الأوقاف المصرية ، <http://www.islamic-council.com> .)
- الفتوحى ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي (المتوفى : ٩٧٢هـ) ،
شرح الكوكب المنير ، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة
الثانية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- الفراهيدي ، الخليل بن أحمد (١٠٠ - ١٧٥ هـ) ، **كتاب العين ،** تحقيق : مهدي
المخزومي وإبراهيم السامرائي .
- = الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، **كتاب العين ،** دار إحياء التراث العربي ، بيروت
- لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ م .
- الفقي ، عمرو عيسى ، **الجرائم المعلوماتية ،** المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،
٢٠٠٦ م .
- الفوزان ، صالح بن فوزان بن عبد الله ، **الملخص الفقهى ،** دار العاصمة - الرياض ،

الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .

- الفيروزأبادي ، محمد بن يعقوب ، **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة** ، تحقيق : محمد المصري ، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني ، لسنة ٢٠٠١ .
- القرطبي ، محمد بن أحمد الانصاري ، **الجامع لأحكام القرآن** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- القزويني ، محمد بن يزيد ، **سنن ابن ماجه** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر - بيروت .
- القشيري النيسابوري ، مسلم بن الحجاج (المتوفى : ٢٦١ هـ) ، **صحيح مسلم** ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧ هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- الكحالة ، Анастасия محمد أكرم ، **Аннасыя Мухаммад Ахмад** ، أمن الحاسوب وأمان المعلومات ، شعاع للنشر والعلوم ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ م .
- الكرمي الحنفي ، مرعي بن يوسف (المتوفى : ١٠٣٣ هـ) ، **دليل الطالب لنيل المطالب** ، تحقيق : أبو قتيبة ، نظر محمد الفارابي ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- الكسواني ، عامر محمود ، **المملكة الفكرية** ، دار الحبيب للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م .
- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، تحقيق : محمد جاسم الحديثي ، مطبعة المجمع العلمي - بغداد ، ٢٠٠١ م .
- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب البصري (المتوفى : ٤٥٠ هـ) ، **الحاوي في الفقه الشافعي** ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- مجلة الأحكام العدلية ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية في عهد السلطان عبدالعزيز خان العثماني ، الناشر : نور محمد، كارخانه تجارت کتب، آرام باغ - کراتشی باکستان ، الطبعة : بلا .
- مجلة العالم الرقمي ، مجلة أسبوعية متخصصة تصدر كل أحد عن صحيفة الجريدة

وتوزع مجانا مع العدد، العدد: ٥٦ ، الأحد ٢٤ ذو الحجة ١٤٢٤ الموافق ١٤ - شباط -

٢٠٠٤ م .

- مجلة زيروون Zero On ، مجلة أسبوعية متخصصة في شؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، الشركة الأردنية للصحافة والنشر ، الاثنين ٧/٢٤ م ٢٠٠٦ م .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ، العدد الخامس ، الجزء الثالث ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- مجمع اللغة العربية ، بحوث ودراسات في اللهجات العربية ، القاهرة - مصر .
- مجمع اللغة العربية ، مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٦٢ م . (أقرها مؤتمر المجمع في جلساته الثامنة بتاريخ ٢٤-٣-١٩٦٢ م)
- المرداوي ، علي بن سليمان (المتوفى : ٨٨٥ هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجم من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- المزني ، إسماعيل بن يحيى ، مختصر المزني ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان .
- مصطفى ، إبراهيم ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية - القاهرة .
- مصطفى ، يونس خالد عرب ، جرائم الحاسوب الآلي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، إشراف الدكتور كامل السعيد ، الجامعة الأردنية - عمان ، ١٩٩٤ م .
- المعجم العربي الموحد لمصطلحات الحاسوب الإلكترونية ، المنظمة العربية للعلوم الإنسانية - عمان ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان ، ١٩٨١ م .
- منصور ، محمد حسين ، المسئولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ م .
- موسوعة الحاسوب الإلكترونية ، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، مدينة نصر - القاهرة ، يونية ١٩٧٦ .
- ناول عبد الهادي ، تقييم فعاليات المواجهة التشريعية لجرائم الإنترن特 ، مجلة العدل ، السعودية ، العدد الحادي والثلاثون ، رجب ١٤٢٧ هـ السنة الثامنة .
- نقابة المحامين الأردنية ، مجلة نقابة المحامين الأردنية ، ١٩٩٨ م ، قرار محكمة العدل العليا رقم ٤٩/٨٨ .
- وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، مطبع دار الصفوـة - مصر ،

الطبعة الأولى.

- ياسين ، محمد نعيم ، **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي** ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ،
الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ م.

الكتب الأجنبية والترجمة .

- Microsoft ® Encarta ® Encyclopedia ٢٠٠٤. © ١٩٩٣-٢٠٠٣ Microsoft Corporation. All rights reserved for Microsoft Corporation.
- Mechael Meyers ، **تعلم صيانة الحاسب ونجح في امتحان A+** ، ترجمة عمار عريان ، شعاع للنشر والعلوم ، حلب - سوريا ، الطبعة العربية الأولى ٢٠٠٢ م.
- فوريستر ، توم ، **مجتمع التقنية العالمية (مجتمع ثورة تقنية المعلومات)** ، ترجمة ونشر : مركز الكتب الأردني ، عمان ، ط ١ ، ١٩٨٩ م ، ص ٤٠١ .
- ميكلين ، رونالد ، **دليل الوقاية من فيروس الكمبيوتر** ، الدار العربية للعلوم ، ترجمة مركز التعریف والترجمة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ م ، ص ٣٠ .

الموقع الإلكترونية .

- [موقع موسوعة ويكيبيديا.](http://en.wikipedia.org/wiki/Spyware)
- [موقع.](http://www.al-islam.com)
- [موقع وزارة الأوقاف المصرية.](http://www.islamic-council.com)

**(ELECTRONIC CRIMES BETWEEN ISLAMIC
LEGISLATION AND HUMAN RULES)
"COMPARISON STUDING "**

By

Atwa Madaan Moslem Abu-Ghalyoun

Supervisor

Dr. Serri Zaed Al-kellany

ABSTRACT

Comparison studying between Islamic legislation and human rules , it tried to fix its rules about electronic crimes that spread between electronic machines users , that encourages the researchers to search for its Islamic rules and explanation their questions to questioners and worshippers .

This study shows that the greatness of the legislation and its rules are very easy and its common divine texts .

The studying searched in preliminary semester the importance of the electronics in our life and explanation the legitimate rule to learn computer science the definitions of the electronic crimes .

The studying shows the importance of keeping the electronic programmes and disadvantages of the electronic crimes specially the electronic spying and the electronic theft .

